ملاحظة: تم التصحيح،

ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـ.

متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الثامن والثلاثون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الحج

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الحج

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال والبدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنة.

{الثالث} من شروط حجة الإسلام: {الاستطاعة من حيث المال والبدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته، بالإجماع} المستفيض دعواه وحكايته {والكتاب} وهو قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ {والسنة} ويدل على ذلك في الجملة أخبار متواترة:

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «يكون له ما يحج به»[1].

وعن العلاء بن رزين مثله [2].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ما السبيل؟ قال: «أن يكون له ما يحج به»[3].

وصحيح الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله عزوجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج»، أو قال: «ممن كان له مال». فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: «نعم»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢ الباب ٨ في وجوب الحج ح٤.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: «وحج البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة»[1].

وصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة»[2].

وعن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾ قال: «من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج»[3].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «الصحة في بدنه والقدرة في ماله»[4].

وعن الحفص الأعور، عنه (عليه السلام) قال: «القوة في البدن واليسار في المال»[5].

وعن الجبلي، قال: قال لي أبو الحسن الخراساني (عليه السلام): «كيف تقولون في الاستطاعة» إلى أن قال: قلت بقول أبي عبد الله (عليه السلام)، وسئل عن قول الله عزوجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ما استطاعته؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «صحته وماله، فنحن بقول أبي عبد الله

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٤ الباب ٨ في وجوب الحج ح١٢.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٤ الباب ٨ في وجوب الحج ح١٣.

(عليه السلام) نأخذ». قال: «صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هذا هو الحق»[1].

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية. قال: «هذا على من يجد ما يحج به»[2].

وعن الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) «إنه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة»[3].

إلى غير ذلك من الروايات التي ستأتي إن شاء الله.

وبهذه النصوص المصرحة باشتراط استطاعة البدن لزم حمل رواية القدري على بعض المحامل، فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل من أهل القدر، فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: «ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن»[4].

أقول: الظاهر أن هذا القدري كان ممن يقول بالتفويض، إذ القدري يطلق على كل من الجبرية والمفوضة باعتبارين، وهذا كان يقول بأن الله تعالى جعل القدرة في كل شخص ــ على المعنى الذى يقول به المفوضة ــ ثم أشكل عليه قوله تعالى ﴿من استطاع﴾ الظاهر في استطاعة البعض فأراد بالسؤال رفع الإشكال. وعلى هذا فالإمام (عليه السلام) في مقام بيان أن الاستطاعة المراد في الآية هي فوق أصل القدرة البدنية، فليس استطاعة البدن فقط، كما يدل على ذلك سوق السؤال والجواب.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٣ باب ٨ من وجوب الحج ح٥.

مسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل ىشترط فىه الاستطاعة الشرعىة،

{مسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج} حتى يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بأي وجه كان، وإنما الكلام في أنه هل الشرط الاستطاعة الشرعية، بمعنى أن الشارع أراد بالاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج معنى خاصاً غير ما يفهم من هذه الكلمة عرفا، أم أن المراد بالاستطاعة هو المعنى العرفي المتفاهم من هذه الكلمة، فليس للشارع معنى خاص ولا اصطلاح جديد، {بل} المراد بها هو المعنى العرفي الذى يطلق في سائر الموارد، وعليه {يشترط فيه الاستطاعة} العرفيه لا {الشرعية} بمعنى خاص؟

ظاهر كلام الأصحاب الأول حيث يشترطون وجود الزاد والراحلة في وجوب الحج. ومن المعلوم أن الاستطاعة العرفية لا تتوقف عليهما.

قال العلامة (رحمه الله) في محكي المنتهى: اتفق علماؤنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وإن تمكن من المشي.

وعن المحقق في المعتبر قال: الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة، وهما شرط لمن يحتاج إليهما لبعد مسافته ... إلى أن قال: ومن ليس له راحلة ولا زاد له أو ليس له أحدهما لا يجب عليه الحج، انتهى[١].

قال في الحدائق بعد نقله كلام المعتبر: وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم، انتهى[٢].

---

(١) المنتهى: ج٢ ص٦٥٤ السطر١٤

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٨٢.

وفي المستند قال: وصرح بعض المتأخرين بالثاني ــ أي اشتراط الراحلة مطلقاً وإن ساوى عنده المشي والركوب ــ بل نسب إلى الأكثر، بل نسب غيره إلى الشذوذ، واستشهد بالإجماعات المتقدمة المحكية وبقول صاحب المدارك بعد ذكر أن اللازم منه ــ أي مما سبق ذكره ــ عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة، ولا نعلم به قائلا[1]، انتهى.

وقال في الجواهر: "فلو حج بلا استطاعة لم يجزئه عن حجة الإسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً كالقطع بكون الراحلة من المراد بالاستطاعة، فيتوقف الوجوب على حصولها وإن تمكن بدونهما بمشي ونحوه، للإجماع المحكي عن الناصريات والغنية والتذكرة والمنتهى، والنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره" انتهى[2].

ولكن الأقوى تبعاً لغير واحد من المتأخرين الثاني، وحاصله كفاية الاستطاعة العرفية وأن الشارع لم يصطلح معنى جديداً للاستطاعة، فلو لم يحتج الشخص إلى الراحلة وتمكن من المشي وجب عليه الحج مشياً، وهو المحكي عن الذخيرة والمدارك والمفاتيح وشرحه، بل ربما نسب إلى المنتهى والتذكرة والشهيدين، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوا الراحلة بالاحتياج أو الافتقار إليها، واختاره في المستند صريحا قال: ويدل عليه صدق الاستطاعة بدون الحاجة إليها. وقال أيضاً بعد كلام طويل: "ومما ذكرنا ظهر أن الحق هو الأول، وعليه

---

(١) المستند: ج٢ ص١٥٧ السطر ٤.

(٢) الجواهر: ج١٧ ص٢٤٨.

وهي ــ كما في جملة من الأخبار ــ الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلا بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته علي المشي أو كونه مشقة عليه أو منافيا لشرفه

الفتوي والعمل"[1] انتهى.

ومراده بالأول اشتراط الراحلة بصورة الاحتياج فقط، وقال في الحدائق: ومقتضى ذلك كما صرحوا به، أنه لا يجزي الحج ماشياً مع الإمكان لو لم يملك الراحلة، وعندي فيه إشكال حيث إن الآية قد دلت على أن شرط الوجوب الاستطاعة، والاستطاعة لغة وعرفا القدرة وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج إلى دليل واضح، والروايات في المسألة متصادمة تحتاج إلى الجمع على وجه يزول به الاختلاف[2].

وبهذا تبين أن هذا لا يختص بمن ذكره الجواهر بما لفظه: فقد وسوس سيد المدارك وتبعه صاحب الحدائق في الحكم بالنسبة إلى الراحلة فضلا عن الزاد[3].

{و} الاستطاعة الشرعية على قول الأولين {هي كما في جملة من الأخبار: الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه} أو عرفاً إذ المعتبر هو الشرعية لا غير.

{وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه} بما يوجب العسر والحرج، لا المنافاة مطلقاً، كما يظهر من الأخبار الدالة على

---

(١) المستند: ج٢ ص١٥٦.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٨٢.

(٣) الجواهر: ج١٧ ص٢٥٠.

أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني،

لزوم الحج ولو على حمار أجدع أبتر، {أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه}، ذهب إلى كل فريق كما تقدم الإشارة إلى أصحاب القولين، {مقتضى إطلاق الأخبار} الدالة على أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة {والإجماعات المنقولة الثاني}.

ففي رواية الفضل: «السبيل الزاد والراحلة»[1].

وفي رواية هشام: «له زاد وراحلة»[2].

وكذلك رواية الخثعمي[3]، وعبد الرحمن بن سيابة[4].

وفي رواية الشهيد: إن النبي (صلى الله عليه وآله) فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[5].

وفي رواية السكوني: «الاستطاعة الزاد والراحلة»[6]، على ما تقدم.

وعن تحف العقول، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، والسبيل زاد وراحلة[7].

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: «وحج البيت واجب من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن»[8].

وعن

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢ الباب ٨ في وجوب الحج ح٤.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح١٠.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ في وجوب الحج ح٣.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح٥.

(٧) تحف العقول: ص٣٠٩ السطر ٦.

(٨) الخصال: ج٢ ص٦٦.

الطبرسي في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[1] قال: «المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) أنه الزاد والراحلة»[2] الحديث.

وعن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «الاستطاعة الزاد والراحلة»[3].

وعن أبي الفتوح في تفسيره بسنده قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله وما السبيل إلى الحج؟ قال: «زاد وراحلة»[4]. إلى غير ذلك.

ثم إن المشهور القائلين بالوجوب مطلقاً استدلوا بأمور:

الأول: الأخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الحج بالزاد والراحلة مطلقاً، ولو كان بين وجوب الحج وبين وجود الزاد والراحلة غير التساوي من النسب لبين في هذه الأخبار الكثيرة.

وفيه: مضافاً إلى النقض باشتراط الحج بعدم المانع ولم يبين في جملة من الأخبار، والاستناد إلى الأخبار التي بين فيها مقتض للاستناد إلى الأخبار التي بين فيها الوجوب ولو مع عدم الزاد والراحلة، أن هذه الأخبار كما سيأتي في مقام بيان الاستطاعة العرفية، وذكر الزاد والراحلة من باب غلبة توقف الحج عليهما لا لخصوصية فيهما، فبين أخبار الزاد والراحلة وبين وجوب الحج عموم من وجه.

وإن شئت قلت: إن أخبار الزاد والراحلة منصرفة إلى الغالب، وهو احتياج

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) مجمع البيان: سورة آله عمران القسم الأول ص١٤٩ السطر ٢١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ ح٤.

(٤) التفسر الكبير: ج ٧ – ٨ ص١٥٢ المسألة ٣.

البعيد إلى الزاد والراحلة ولو لدفع مطلق المشقة التي هي الغالب، بل غير من ىشق عليه المشي في حكم المعدوم، مضافاً إلى ما سيأتي من الأخبار الدالة على وجوب الحج على المتمكن بعبارات مختلفة الموجبة لحمل أخبار الزاد والراحلة على ذكر مصداق من مصاديق التمكن.

ويؤيد ذلك تفريق الفقهاء بين الراحلة فشرطوها، وبين الزاد فلم يذكروه، مع اجتماعهما في هذه الأخبار.

وقال في الجواهر: "وفي كون الزاد كالراحلة بالنسبة إلى ذلك وجهان ينشأن من ظاهر النصوص المزبورة، ومن اقتصار الفتاوى أو أكثرها على الراحلة، فيبقى الزاد كغيره على صدق الاستطاعة، ولعله لا يخلو من قوة" [(١)] انتهى.

الثاني: الإجماعات المحكية عن الناصريات والغنية والتذكرة والمنتهى.

وفيه: إن المحصل غير الدخولي من الإجماع غير حجة فكيف بمنقوله المعلوم الخلاف، مضافاً إلى القطع بالاستناد إلى الأدلة الموجب للنظر في أدلته، وقد عرفت حالها.

الثالث: الشهرة. وفيه ما لا يخفى.

الرابع: الأصل، فلو شك في وجوب الحج على من ليس له زاد وراحلة كان الأصل عدمه.

وفيه: إنه غير مسموع بعد وجود الأدلة اللفظية.

الخامس: موافقة الأخبار غير المشترطة للزاد والراحلة قول مالك من العامة، حيث نقل عنه في محكي المنتهى عدم اعتبار الزاد والراحلة، فلا تكافي تلك الأخبار الأخبار المشترطة لوجوب حملها على التقية.

وفيه: مضافاً إلى أن الجمع الدلالي الموجود في المقام مقدم، النقض بأن أخبار الزاد والراحلة بمقتضى هذا

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٤٩.

وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول، لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن اطاق المشي بعضاً أو كلاً، بدعوى

الكلام يلزم أن يحمل على التقية لموافقتها للمذاهب الأخر الثلاثة، على أن الأخبار الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو الوصي (عليه السلام) لا مساغ لحملها على التقية.

السادس: ظهور الآية في اشتراط أمر زائد على التمكن العرفي، وليس إلاّ الزاد والراحلة.

بيان ذلك: إن ظاهر الآية من جهة عدم انصراف الإطلاق للأمر فيها إلاّ إلى المستطيع ببدنه يقتضي كون الاستطاعة بعده ليس إلاّ لأمر آخر، إذ لو كان المراد هو الاستطاعة العرفية لم يكن لاشتراطها مجال، كما لم يشترط في سائر الأحكام.

وفيه: إنه في مقابل من ليس له استطاعة عرفية، إذ لو أطلق توهم منه وجوب الحج مطلقاً، كوجوب الطهارة والصلاة الواجب فيهما الكسب للمقدمات، مضافاً إلى النقض بأن المحتمل أن المراد بالاستطاعة تخلية السرب ونحوها.

{وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول} فاشتراط وجود الراحلة مختص بصورة الحاجة إليها {لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً} وغيرها من الأخبار المعلق فيها الحج على التمكن باختلاف العبارات {بدعوى} أن الظاهر من الجمع بينهما ذلك.

فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به»[1].

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦ باب في وجوب الحج ح١.

وعنه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مال و لم يحج قط، قال: «هو ممن قال الله تعالى: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ »[1].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا الرجل قدر على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[2].

ومثلهما كثير بهذه المضامين، فإن صريحها أن الحج على القادر مطلقاً.

وصحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي (صلى الله عليه وآله) مشاة، ولقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم»[3].

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عزوجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «يخرج ويمشي وإن لم يكن عنده». قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: «يمشي ويركب». قلت: لا يقدر على ذلك، أعني المشي. قال: «يخدم القوم ويخرج معهم»[4].

قال في الوسائل: وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد، وهو خلاف الظاهر، والاحتياط مع

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٩ باب ١١ في وجوب الحج ح١.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٩ باب ١١ في وجوب الحج ح٢.

صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحلة لأن يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب.

وفي رواية الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وإن كان يقدر على أن يركب بعضاً ويمشي بعضاً فليفعل، ﴿ومن كفر﴾ قال: «ترك».[1]

وعن العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «تخرج إذا لم يكن عندك تمشي». قال: قلت: لا تقدر على ذلك. قال: «تمشي وتركب أحيانا». قلت: لا نقدر على ذلك. قال: «تخدم قوما وتخرج معهم»[2].

وعن الرضوي، عن أبيه، قال: سألته عن دين الحج؟ قال: «إن حجة الإسلام واجبة على كل من أطاق المشي من المسلمين»[3]. ثم ذكر الحديث السابق عن معاوية بن عمار.

وفي حديث المحاربي: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا»[4]. وقد تقدم ما يشبهه في أول الكتاب.

وفي صحيح الحلبي، في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس﴾ الآية ما السبيل؟

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣ باب ٨ من أبواب وجوب الحج ح١١.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٩٣ ح١١٦.

(٣) فقه الرضا: ص٧٤ السطر ما قبل الأخير.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح١.

قال: «أن يكون له ما يحج به». إلى أن قال: «فإن كان يطيق أن يمشي ويركب بعضا فليحج»[1].

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[3].

وصحيح محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: «هو ممن يستطيع الحج و لم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[4].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من عرضت عليه الحج فاستحى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم ما شأنه يستحي و لم يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج»[5].

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة أو الصريحة في أن الحج واجب على القادر وإن لم يكن له زاد وراحلة.

---

(١) انظر المصدر: ج٨ ص٢٧ باب ١٠ في وجوب الحج ح٥.

(٢) المصدر: ج٨ ص١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح٩.

(٣) المصدر: ج٨ ص١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح١٠.

(٤) المصدر: ج٨ ص٢٦ باب ١٠ في وجوب الحج ح١.

(٥) المصدر: ج٨ ص٢٧ باب ١٠ في وجوب الحج ح٥.

إن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأولة حملها على صورة الحاجة، مع أنها متزلة على الغالب بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثاني لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك. و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا،

وبهذا تحقق {أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأولة حملها على صورة الحاجة، مع أنها متزلة على الغالب بل انصرافها إليها، و} عليه فالقول {الأقوى هو القول} الأول.

وما ربما يقال من قوة القول {الثاني لإعراض المشهور عن هذه الأخبار} الدالة على وجوب الحج لكل قارد مطلقا {مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك} ففي غاية البعد.

{وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا} من الوجوب، إذ قد عرفت أن الجمع العرفي الذي لا يشك فيه أحد من أهل اللسان بين الروايات المفسرة للاستطاعة بالزاد والراحلة، وبين غيرها المصرحة بعدم الاشتراط، هو كون القدر اللازم في الاستطاعة هو الاستطاعة العرفية، وهذه الروايات بأجمعها كالآية

الكريمة تشير إليها، ألا ترى أنه لو قال المولى: من استطاع منكم فليزر الحسين (عليه السلام)، ثم قال في مورد آخر: الاستطاعة هو أن يكون له مركب وزاد يوصلانه إلى قبره (عليه السلام)، وقال في مورد ثالث: من استطاع المشي وجب عليه الزيارة، لم يشك أحد من العرف في أن اللازم هو ذهاب القادر عرفاً كيفما كانت القدرة ولو بدون المركب.

وبعد هذا لا تعارض أصلا بين الطائفتين حتى تحمل الأخبار العامة على التقية كما نقله في المستند لموافقتها لمذهب مالك، أو تحمل أخبار الزاد والراحلة عليها كما صنعه في الحدائق. قال: "ومن المحتمل قريبا خروج الأخبار المتقدمة مخرج التقية" [1]، فإن ذلك مذهب الجمهور كما قدمنا نقله عن المعتبر والمنتهى.

كما أنه لا وجه لما صنعه في المستند حيث قال: ولو سلم عدم الانصراف والبقاء على الإطلاق يعارض الأخبار الأخيرة إما بالعموم والخصوص من وجه أو مطلقا، ولا نسلم رجحان الأولى بما ذكر، أما عمل الأصحاب فلانصراف إطلاق كلماتهم أيضاً إلى الغالب مع تصريح جمع كثير منهم بالحاجة، ولذا لم يشترطوها للقريب وراكب السفينة[2] انتهى.

إذ جميع هذه المحامل والوجوه فرع التعارض، ولا تعارض أصلا، وأما حديث إعراض المشهور فمخدوش صغرى وكبرى.

وبهذا كله ظهر ما في كلمات الجواهر في المقام من الإشكال، فلا حاجة إلى

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٨٤.

(٢) المستند: ج٢ ص١٥٧ سطر ١١.

وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل، لانصراف الأخبار الأولة عن هذه الصورة، بل لو لا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة.

ذكرها وذكر ما فيها. وأغرب من الكل ما حكاه عن بعض مشايخه من أن الاستطاعة المتوقف عليها وجوب الحج معنى شرعي مجمل، انتهى[1].

وكيف كان، فالمتيقن هو القول بأن الاستطاعة معنى عرفي مبين لا شرعي ولا عقلي ولا مجمل، وعلى هذا فاللازم الإتيان بالحج لو قدر مشياً أو بالتلفيق ويكفي عن حجة الإسلام.

نعم من ذهب مذهب المنصف (رحمه الله) يقول بعدم وجوب الحج على مثل هذا الشخص {وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأولة} المتكفلة لكون الاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة {عن هذه الصورة، بل لو لا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة}، لكن إذا استطاع بعداً لزم عليه الإتيان بالحج ثانياً.

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٥١.

مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد، حتى بالنسبة إلى أهل مكة لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

{مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد، حتى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلة} الدالة على أن المراد بالاستطاعة المعلق عليها الحج هو الزاد والراحلة {فما عن جماعة} كالشيخ في محكي المبسوط والعلامة في محكي القواعد والتذكرة والمنتهى والمحقق في الشرائع {من عدم اشتراطه بالسنبة إليهم لا وجه له} ولكن بناءً على ما سبق من أن الحكم دائر مدار الاستطاعة العرفية ينبغي التفصيل في المقام بأنه إن تمكن المكي أو القريب من الحج مشياً أو بالتلفيق بما لا حرج فيه وجب، وإلا لم يجب إلاّ بالراحلة.

مسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

{مسألة ٣: لا يشرط} في الزاد والراحلة {وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال} لأن المراد بالزاد والراحلة أعم من أثمانهما، بقرينة الروايات الدالة على وجوب الحج لمن كان عنده مال، وادعى في المستند الإجماع على ذلك، وفي الحدائق المشهور في كلام الأصحاب أنه لو لم يكن له زاد ولا راحلة لكنه واجد للثمن فإنه يجب عليه شراؤهما[1].

{من غير فرق} في الثمن {بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها} كل ذلك لإطلاق الأدلة.

{ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير بين علف الدابة وغيره} لأنه يصدق الاستطاعة مع إمكان ذلك.

{ومع عدمه} بأن لم يتمكن من الزاد ولو في المنازل {يسقط الوجوب} لعدم الاستطاعة[2].

والمدار هو التمكن العرفي، فإن تمكن بأي وجه كان وجب وإلا فلا.

وعن الخصال، عن علي (عليه السلام):

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٨٧.

(٢) سورة التوبة: آية ٤٦.

«إذا أردتم الحج فقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر، فإن الله يقول: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ »[1].

ثم إنه لا فرق بين الماء وغيره، لعدم دليل على ذلك، فما عن بعض من التفصيل لا وجه له.

---

(١) الخصال: ص٦١٧ حديث الأربعمائة.

مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليهما حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفاً، وشأنه شرفاً وضعة، والمراد بالراحلة مطلق ما يركب، ولو مثل السفينة في طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف،

{مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليهما حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوةً وضعفاً} فالقوي يكفيه الخبز وإدام مختصر، والضعيف لا يكفيه إلاّ الأرز مثلا، وكذلك القوي يكتفي بركوب الدابة بغير كنيسة ونحوها، والضعيف تضره الشمس فيحتاج إلى الملابس الصيفية وفي الشتاء إلى الملابس الشتوية وهكذا، {وشأنه شرفاً وضعةً} بحيث يؤدي ترك الشأن إلى العسر والحرج المنفيين، وإلا كان الحج واجباً بدون الشرف إذ لا دليل على ذلك.

ويعتبر أيضاً ملاحظة حاله من حيث المسافة طولاً وقصراً، فربما لا يتمكن من طي المسافة البعيدة ويتمكن من طي القريبة.

{والمراد بالراحلة} في المقام بقرينة الآية والروايات الدالة على أن المناط هو الاستطاعة والتمكن مطلقاً {مطلق ما يركب، ولو مثل السفينة في طريق البحر}، والطائرة في طريق الجو، والسيارة والقطار في طريق البر، لا خصوص الإبل {واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف} فلو لم يتمكن إلاّ بالطائرة كانت

بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه، وإن كانت الآية والأخبار مطلقة، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات.

استطاعته متوقفة على التمكن منها لعدم الاستطاعة بدون ذلك.

{بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه، وإن كانت الآية والأخبار مطلقة، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات}.

بل يمكن أن يقال بعدم إطلاق الآية والأخبار، إذ من يكون حرجاً عليه السير دون شرفه يكون ممن لا يستطيع شرعاً وعرفاً، ولذا قال السيد البروجردي: "الظاهر عدم الإطلاق فيهما، إذ لا يكون عرفاً ممن استطاع إليه سبيلا، مع فرض توقفه على ما يكون له فيه مهانة وذل بحسب حاله"، انتهى [1].

والظاهر أن من لم يعتبر الشرف والضـعة كفقيه عصره في كشف الغطاء حيث قال: والمراد بها ــ أي بالراحلة ــ ما يناسبه قوة وضعفا، لا شرفاً وضعةً، انتهى[2]، قصد ذلك بحسب المتعارف الذي لا يوجب المهانة والذل والعسر والحرج.

---

(١) تعليقة البروجردي: ص١١٠.

(٢) كشف الغطاء: ص٤٣١ سطر ٣٢.

نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

{نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب}.

ففي صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع»[1].

وفي حديث معاوية المتقدم: «وإن دعاه إلى أن يحمله فاستحي فلا يفعل، فإنه لا يسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»[2] الحديث.

قال في الجواهر مازجاً مع المتن: وأما المراد بالراحله فراحلة مثله كما في القواعد، وظاهرها اعتبار المثلية في القوة والضعف والشرف والضعة كما عن التذكرة التصريح به، لكن في كشف اللثام الجزم بها في الأولين دون الأخيرين لعموم الآية والأخبار، وخصوص قول الصادق (عليه السلام). ونقل الحديث المتقدم ثم قال: ولأنهم (عليهم السلام) ركبوا الحمر والزوامل، واختار في المدارك كذلك أيضاً، بل هو ظاهر الدروس قال: والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا إذا عجز عن القتب فلا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة، فالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) حجوا على الحمر والزوامل، إلاّ أن الإنصاف عدم خلوه عن الإشكال على النقص في حقه، انتهى[3].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٧ باب ١ في وجوب الحج ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح١١.

(٣) الجواهر: ج١٧ ص٢٥٦.

مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا، الأقوى عدمه وإن كان أحوط.

{مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه} الحج {أو لا، الأقوى عدمه وإن كان أحوط}.

واختار الوجوب في المستند تبعاً لبعض آخر قال: وهل يشترط وجود ما يصلح أن يكون إزاءً للمؤنة عيناً أو منفعة، أو يكفي الاقتدار والتمكن على تحصيله من غير مشقة، بل بسهولة حال اجتماع سائر الشرائط ...

إلى أن قال: وظاهر بعض كلماتهم الثاني ككلام من أوجب الحج للتمكن من الزاد والراحلة بالكسب في الطريق، ومن أوجب الاستدانة لمن له دين مؤجل أو متاع لا يتمكن الحال من بيعه ...

إلى أن قال: ولعله لوجوب حمل الاستطاعة على العرفية، وتحققها مع التمكن بالسهولة، وللأخبار الموجبة للحج بمجرد القدرة على ما يحج به، أو بمجرد عدم الحاجة المجحف أو مانع آخر، كصحيحتي الحلبي والمحاربي المتقدمتين، وهو الأظهر لما ذكر، ولا يضر الأخبار المفسرة للاستطاعة، إذ ليس المراد بوجود الزاد والراحلة فيها معناه الحقيقي وهو وجود عينهما إجماعاً، ومجازه كما يمكن أن يكون الأعم من وجود العين والثمن يمكن أن يكون القدرة على تحصيلهما التي هي حقيقة الاستطاعة، فلا نعلم أنه أراد معنى آخر غير الحقيقي للفظ الاستطاعة، فيجب الرجوع إليه، مع أن صحيحتي الحلبي والمحاربي يعينان

هذا المعنى فيجب الأخذ به، انتهى[1].

أقول: ولكن الأقوى هو ما اختاره الماتن من عدم الوجوب، إذ الاستطاعة لو حملت على العرفية لا يقتضي إلاّ حمل اشتراط الزاد والراحلة على الغالب الذي يحتاج إليهما، لا أن ذلك يقتضي عدم لزوم فعليتهما عيناً أو ثمناً أو بدلاً للمحتاج إليهما، وأي فرق بين الكسب في الطريق وبين الكسب في غير الطريق، فلو كان له مقدار نصف الاستطاعة وتمكن من الكسب حتى يكمله لا يجب عليه ذلك قطعاً، والتمكن من الكسب في السفر لا يفرق عنه.

وأما ما ذكره من أنه حيث لم يرد المعنى الحقيقي فلا بد من المجازي مسلّم، لكن المجاز يقدر بقدر القرينة والقرينة قامت على أن المراد بقولهم (عليهم السلام): «له أو عنده زاد وراحلة» ليس معناه الحقيقي الذي هو وجودهما عيناً، بل يكفي وجود أثمانهما أو أبدالهما. وأما التعدي عنه إلى المجاز الأوسع وهو التمكن من تحصيلهما ولو لم يكن له أثمانهما ولا أبدالهما، فلا يستفاد من ذلك.

والحاصل أن هنا قسمين من الاستطاعة العرفية:

الأول: الاستطاعة ولو بالكسب أو الاقتراض أو نحوهما.

الثاني: الاستطاعة الفعلية.

وليس المراد من الاستطاعة المعنى الأول وإلا لزم الكسب والاقتراض بل الثاني، وذلك لا يتحقق إلاّ بوجود الزاد والراحلة عيناً أو بدلاً فعلا، وحيث إن الاكتساب غير حاصل له لم يجب عليه، نعم لو كسب وجب عليه.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٦١ سطر ١٧.

وعلى هذا فلو كان شخص محترم يضيفونه في كل قرية إلى مكة المكرمة ذهاباً وإياباً بغير منة، بل يكون له منة عليهم لم يجب عليه، لعدم تمكنه فعلا من الزاد والراحلة، كما أنه لو تمكنت المرأة من بذل نفسها للمتعة في كل منزل وكان شغلها ذلك لم يجب عليها، ومثلهما واجب النفقة الذي له بمقدار الراحلة فإنه لا يجب عليه وإن كان تجب نفقته على معيله. وذلك لأنه ليس فعلاً واجداً للزاد بل يحصل له في كل يوم، ونحوهم الكبير الذي يعلم بأنه لو سافر إلى المدينة مثلا أهدوا إليه الهدايا والتحف بحيث يتمكن من الذهاب إلى مكة المكرمة والعود، والحال أنه ليس عنده سوى قدر الزاد والراحلة إلى المدينة، إلى غير ذلك من الفروض.

واما حديث أبي بصير: «يخدم القوم ويخرج معهم» فلابد من حمله على ما لا ينافي الضرورة والإجماع والأخبار الأخر الدالة على عدم وجوب الكسب للحج، ومن المعلوم أن الخدمة قسم من الكسب.

وأما صحيحتا الحلبي والمحاربي فلا دلالة فيهما على الوجوب في الفروض المذكورة.

ثم إنه لو حج كذلك فتمكن من الذهاب والعود قبل الميقات وجب، وإلا كان مندوبا غير كاف عن حجة الإسلام ولو تمكن قبل الوقوف كما تقدم، والله العالم.

مسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل

{مسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع في الشام وجب عليه} الحج {وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق}، وذلك لصدق الاستطاعة فعلاً، وإن كان لو فرض أنه في العراق ما كان مستطيعاً، ولا دليل على اعتبار الاستطاعة من البلد، وفاقاً للحدائق والمستند والمحكي عن الذخيرة والمدارك وبعض المتأخرين.

وخالف في ذلك الشهيد الثاني (رحمه الله) فقال فيما حكي عنه: إن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً من بلده، إلاّ أن يكون إقامته في الثانية على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين[1]، انتهى.

أقول: وكأنه لفهم الاستطاعة المتعارفة وهي الحاصلة في البلد من العمومات والإطلاقات، ولكنه ممنوع.

وأما ما ذكره في الحدائق رداً عليه بقوله: بل ظاهر ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون للحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: «**نعم**»،

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٠ باب ٢٢ من أبواب وجوب الحج ح٢.

الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لايخلو عن إشكال.

ينافي ما ذكره، ويؤيده عموم النصوص وصدق الاستطاعة[1]، انتهى.

ففيه: إن الرواية ليس فيها دلالة على ذلك إلا من حيث إطلاق كفاية الحج مع عدم استفصال الامام (عليه السلام) عن كونه مستطيعاً من بلده أم لا، وهذه دلالة ضعيفة، إذ ليست الرواية في مقام البيان من هذه الجهة، والعمدة ما ذكره أخيراً من عموم النصوص وصدق الاستطاعة.

ويتفرع على هذه المسألة ما ذكره بقوله: {بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه} مع اجتماع سائر الشرائط، وكذا لو كان له ما يكفي الذهاب فقط فذهب وتاجر به حتى حصل له ما يكفيه لبقية الذهاب والرجوع.

{بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع} بعد الإحرام {وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال}.

والاحتمالات في المقام ستة:

الأول: أن يقلب إحرامه المندوب إلى الواجب أو ينقلب هو بنفسه. وفيه: إن القلب والانقلاب خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

الثاني: أن يلغي إحرامه الأول ويحرم بالعمرة ثانياً بعنوان حجة

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٨٧.

الإسلام. وفيه: إنه من إدخال إحرام على إحرام آخر الذي ادعي الإجماع على عدم جوازه وبطلان الثاني.

الثالث: أن يلغو إحرامه بنفسه لأنه لم يكن جائزاً له هذا الإحرام، بمعنى أنه لو استطاع كشف عن بطلان إحرامه الندبي من أصله، إذ هو في هذه السنة مكلف بالحج الواجب فلا ينعقد إحرامه الندبي، ويكون حاله حال من صام يوم رمضان بقصد الندب. واحتمال أنه لا يجب عليه في هذه السنة لانشغاله فيها بالحج الندبي ولا مجال للجمع بينهما، مندفع بأن المانع من حجة الإسلام ليس إلاّ هذا الحج الندبي وهو غير صالح للمانعىة، إذ الندب لا اقتضاء فلا يعارض ما فيه الاقتضاء، كما بين ذلك في المكاسب في باب الغناء في القرآن.

الرابع: أن يتمّ عمرته هذه ثم يعقد عمرة أخرى بقصد الوجوب، ويشكل بأن حج التمتع وعمرته داخلان فلا يجوز الإتيان بأحدهما دون الآخر، مضافاً إلى الإشكال في الجمع بين العمرتين في شهر واحد إذا كان إحرامه بالعمرة الأولى قبل أقل من شهر.

الخامس: أن يتم عمرته ثم يأتي بحج الإفراد كمن لم يكن له وقت للعمرة.

السادس: أن ىتم العمرة والحج بقصد ما في الذمة ويأتي في السنة الآتية بالحج إن بقي الشروط، والأحوط أن يحرم فوق الإحرام الأول بقصد الرجاء، لعدم عموم للأدلة الدالة على عدم جواز إنشاء إحرام على إحرام آخر، إذ ليس في المقام إلاّ الإجماع المدعى والنصوص المشتملة على كيفية الحج

والآمرة بإتمام الحج والعمرة لله، و لم يعلم إطلاق في الأول، ونصوص كيفية الحج منصرفة إلى الطبعي منه، ووجوب إتمام الحج والعمرة لا ينافي بطلانهما بمبطل كعدم منافات وجوب إتمام الصلاة لبطلانها بالمبطلات.

ثم إذا فرغ عن العمرة الداخلة على الأولى أحرم لعمرة ثانية احتياطاً، لاحتمال بطلانهما معاً كالتكبيرة الثانية للإحرام التي حكموا بإبطالها للأولى، وبطلانها بنفسها، كاحتمال بطلان الإحرام الثاني وبقاء الإحرام الأول على حاله مندوباً، فإن أمكن إنشاء العمرة الثانية المستقلة من الميقات فهو، وإلا فمن حيث أمكن ثم يأتي بإحرام الحج بعدها، وبعد تمامه الحج يأتي بعمرة أخرى لاحتمال صيرورته مفرداً.

ومثله الصبي إذا بلغ بعد الإحرام.

وبهذا ظهر أن لا اختصاص للمسألة بمن كان أمامه ميقات آخر.

مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً، وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله

{مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب} والمراد بالشأن أحد الأمرين:

الأول: عدم تمكنه من ركوب غيرهما لضعف أو مرض أو نحوهما.

الثاني: أن يكون ركوب غيرهما خلاف شرفه الموجب للعسر والحرج والمهانة والذلة، وإلا فمجرد خلاف الشأن لا يوجب السقوط كما تقدم.

{ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً} لعدم الاستطاعة، إذ استطاعة كل شخص بحسبه {وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة} وفاقاً للجواهر وغيره {فلا وجه لما عن العلامة} في التذكرة {من التوقف فيه} حيث قال في محكي كلامه: إنه إن لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة، والعدم {لأن بذل المال له خسران لا مقابل له} إذ الخسران في طريق الحج عين الربح، مضافاً إلى أن هذا الوجه الاعتباري لا يقاوم الإطلاقات، واحتمال انصرافها إلى لزوم صرف المال بقدر شخص واحد لا بقدر شخصين في كمال السقوط.

{نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله} بحيث يكون عرفاً باعتبار

لم يجب، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع الحج {لم يجب} أما في الأول فلبعض النصوص المتقدمة، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح المحاربي: «ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به»[1]، بضميمة عدم الفرق بين الحاجة المجحفة وبين بذل المال المجحف للمناط الظاهر.

وأما في الثاني فلأنه غير مستطيع عرفاً، مضافاً إلى أدلة الضرر، {كما هو الحال في شراء ماء الوضوء} وقد تكلمنا فيه في باب الطهارة، فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح١.

مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة،

{مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة} وإن كانت القيمة في تلك السنة كالقيمة في سائر السنوات على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً للشيخ في محكي المبسوط حيث قال: "وأما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب، فالمأكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضر به، وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك، لم يجب عليه، وهكذا حكم المشروب الذي يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف"[١] انتهى.

لكن عن المدارك والفاضل الخراساني أنهما نسبا إلى الشيخ (رحمه الله) القول بأنه متى زادت قيمة الزاد والراحلة عن ثمن المثل لم يجب الحج[٢]، انتهى.

وكأن نسبة الكلام في الراحلة إليه (رحمه الله) ناش عما ذكره الشهيد في محكي كلامه، فقال بعد نقل القول بذلك عن الشيخ في الزاد: إن ذلك لازم له في الراحلة لأنه احتج بأن إطلاق الشراء ينصرف إلى المعتاد كالتوكيل في الشراء، انتهى.

وكيف كان، فالمتعين هو ما ذهب إليه المشهور، لصدق الاستطاعة، وليس

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠٠ في شرائط الوجوب.

(٢) المدارك: ص٤٠٣.

بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف، نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب،

الحكم معلقاً على الشراء حتى ينظر في مفاده، بل هو معلق على القدرة وهي حاصلة في المقام قطعاً.

{بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة} لما تقدم من صدق الاستطاعة والقدرة ونحوهما من العناوين المعلق عليهما الوجوب في الآية والأخبار.

{فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف} وأضعف منه ما ذهب إليه بعض المعاصرين المعلقين على المتن من التفصيل بين كون ذلك لأجل ترقي الأسعار أو تنزلها فوافقوا المشهور، وبين كون ذلك اقتراحاً من البائع أو المشتري الحاضر فعلاً فلا يبعد السقوط.

إذ فيه: إنه لو وصل إلى حد الإجحاف فهو مصرح به في المتن، وإن لم يصل إلى حد الإجحاف مع فرض صدق الاستطاعة والقدرة لا وجه لعدم الوجوب.

{نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله، مضراً بحاله لم يجب} لما تقدم من صحيح المحاربي وأدلة «لا ضرر».

وما في تعليقة السيد البروجردي من أن ذلك على حد ما مر في المسألة السابقة من اعتبار أن يكون الضرر عرفاً باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع إليه سبيلا، محل تأمل، إذ فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة لأنه عطف الضرر هنا بالواو وهناك بأو.

وكيف كان، فعدم الوجوب حين الضرر المجحف هو المحكي عن التذكرة

وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف،

والشهيد والمحقق الثانيين وغيرهم وهو الأقوى، وكلام الأصحاب المطلقين لوجوب الحج ولو كثر الثمن منصرف عن فرض الإجحاف كما لا يخفى، فتبين أن المناط في رفع التكليف هو الإجحاف.

{وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة} بل قال في المستند: إن في صدق الضرر على مثل ذلك نظر، لما يقع بأزائه من تحصيل مقدمات الحج بملاحظة العلة المنصوصة في صحيحة صفوان الواردة في شراء ماء الوضوء بمائة درهم أو ألف درهم من قوله: «وما يشتري بذلك مال كثير» فإنه علل وجوب الشراء بأنه يشتري بإزائه مالاً كثيراً، وهو هنا أيضاً متحقق، ويؤيده الأخبار المتضمنة لشراء ماء الوضوء بمائة ألف أو مائة دينار[1] انتهى.

{فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف}.

وهذا إنما هو في سنة الاستطاعة، أما في غيرها بأن أهمل في سنة الاستطاعة، فيجب عليه ولو بالمال المجحف، لاستقرار الحج المقتضي للإتيان به بأي وجه كان ما لم يعارضه محرم أقوى، وصرف المال ولو بقدره المجحف ليس محرماً.

نعم إذا أوجب الحرج لم يجب، لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]، لعدم الفرق في ذلك بين الأداء والقضاء، فتأمل.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٥٨ سطر ٣٢.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

مسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه أن أراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة، للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له.

{مسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة، للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له}، وفاقاً لإطلاق كلام جملة من الأصحاب على ما حكي عنهم، بل ادعي عليه الإجماع.

قال العلامة في محكي المنتهى[1]: لو كان وحيداً اعتبر نفقته لذهابه وعوده، وللشافعي في اعتبار نفقة العود هنا وجهان: اعتبارها للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي اخترناه، والثاني عدمه لتساور البلاد بالنسبة إليه، والأول أصح، انتهى. وعن سيد المدارك وصاحب الذخيرة الميل إلى تفصيل الشافعي.

وكيف كان، ففي المسألة أقوال خمسة:

الأول: اعتبار التمكن من الإياب مطلقاً.

الثاني: عدمه مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين من يملك مسكناً فيعتبر، دون غيره.

الرابع: التفصيل بين من له أهل فيعتبر، دون غيره.

الخامس: التفصيل بين المشقة في عدم الإياب فيعتبر، وبين غيره فلا، والأقوى دوران الحكم مدار المتعارف من المشقة وإن لم تبلغ حد الحرج الرافع للتكليف، وذلك لأن

---

(١) المنتهى: ج٢ ص٦٥٣ في شرائط حجة الإسلام سطر ٣٤.

نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة

الظاهر المنساق من لفظ المستطيع هو من يتمكن من الذهاب والإياب، فبدونه لا تتحقق الاستطاعة عرفاً.

وكأن فتوى الأكثر باعتبار الزاد في العود، بل الإجماع المحكي عن الشهيد الثاني على ذلك مستند إلى هذا الفهم العرفي، فما في المستند من دعوى عدم الشك في عدم دخول زاد العود في استطاعة سبيل الحج محل نظر، بل منع، على أن الظاهر من الأخبار الآتية في مسألة الرجوع إلى كفاية المفروغية عن نفقة الإياب من الزاد والراحلة، لأنه ذكر فيها الزاد والراحلة ونفقة عياله وما يرجع إليه. وحيث إن نفقة العود ليست داخلة في الآخرين يلزم أن يكون داخلا في الأول ــ أي الزاد والراحلة ــ وإلا لكان مهملا وهو خلاف الظاهر.

نعم لو لم يكن في عدم رجوعه مشقه عرفية، كالسائح الذي يدور مدة عمره في البلاد من غير فرق عنده بينها أصلا، فالأرجح في النظر وجوب الحج عليه بمجرد التمكن من الذهاب، لصدق الاستطاعة بالنسبة إليه.

والحاصل إن الاستطاعة في كل شخص بحسبه، فكما أن استطاعة ذي العائلة فوق استطاعة غيره، كذلك استطاعة من يشق عليه عدم الرجوع عرفاً فوق استطاعة من لا يفرق عنده الرجوع وعدمه.

وبهذا تحقق أن عدم الوجوب بالنسبة إلى من يشق إليه عدم العود ليس لأدله الحرج والضرر، بل لعدم شمول الأدلة له، لصدق أنه ليس بمستطيع، فهو من باب عدم المقتضي لا من باب وجود المانع.

{نعم إذا لم يرد العود، أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن، لم يعتبر وجود نفقة

العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب. وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى

العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب}، لكن قد عرفت أن ظاهر الآية والأخبار إنما هو الاستطاعة المختلفة حسب اختلاف الأشخاص، وأن المعيار هو المشقة النوعية الرافعة لصدق الاستطاعة وعدمها، لا الإرادة وعدمها أو الوحدة وعدمها أو التعلق بالوطن وعدمه.

{وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، لا بد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه}.

وربما يقيد ذلك بما ذكره غير واحد من المعلقين بأن لم تكن نفقة الذهاب إليه أزيد من نفقة العود إليه، إلاّ إذا كان مضطراً إلى السكنى فيه فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً.

والأقوى أن الحكم مطلقاً دائر مدار صدق الاستطاعة وعدمه، وذلك يتوقف على الاضطرار إلى السكنى في ذلك المحل غير وطنه وعدمه، فلو كان مضطراً إليه لوحظ فإن تمكن من الجمع بين الحج وبين الذهاب إليه وجب الحج، ولو لم يتمكن إما لأبعديته عن الوطن المستلزم عادة لكثرة النفقة للعود أو لأكثرية النفقة، وإن كان ذلك المحل أقرب من وطنه لم يجب الحج، وإذا كان ذا وطنين لا يفرق عنده البقاء في أيهما كان اعتبر كفاية النفقة للرجوع إلى أقلهما نفقة لصدق الاستطاعة عرفا، كما أنه لو كان هناك مكانان يضطر إلى البقاء في أحدهما والإعراض عن وطنه اعتبر أقلهما مؤنة للذهاب إليه.

{وإلا} يضطر إلى السكنى في بلد آخر يحتاج إلى مؤنة زائدة من الرجوع إلى الوطن لا يتمكن من الجمع بينه وبين الحج {فالظاهر كفاية مقدار العود إلى

وطنه.

وطنه} مع الاحتياج إلى العود إلى الوطن ولو لم يصل إلى حد الاضطرار، وإلا فلو كان عنده العود إليه أو إلى غيره أو البقاء في مكة على السواء بحيث لو لم يجب الحج أيضاً ربما كان يختار البقاء في غير وطنه بطبعه لم يلزم في الوجوب وجود مؤنة العود إلى الوطن، لصدق الاستطاعة بدونها كما لا يخفى.

مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود، بل ىجب عليه بيع ما عنده من أموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله، فضلا عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله، لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنايع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه،

{مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود، بل ىجب عليه بيع ما عنده من أموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله، لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنايع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة وإليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه}.

أما استثناء دار السكنى والخادم والثياب فقد استفاض دعوى الإجماع عليه، قال في الحدائق: ظاهر الأصحاب (رضوان الله علىهم) الاتفاق على أنه يستثنى من مال الاستطاعة دار سكناه وخادمه وثياب بدنه، قال في المنتهى: وعليه

اتفاق العلماء لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه وتدعو إليه الضرورة فلا يكلف بيعه، ونحوه في المعتبر والتذكرة، انتهى[1].

أقول: ويدل على ذلك جملة من الروايات التي وردت في باب الزكاة:

فعن غير واحد، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام)، إنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال: «نعم إن الدار والخادم ليسا بمال»[2].

بضميمة ما ورد في المقام من قول أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحة»[3]، الحديث.

ونحوه قوله (عليه السلام)، في رجل له مال ولم يحج قط: «هو ممن قال الله تعالى: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ »[4]. إلى غير ذلك.

ومثل الرواية المتقدمة ما عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم، لأن أبا عبد الله (عليه السلام) لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً»[5].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة؟ قال: «نعم». ومن له الدار والعبد؟ قال: «الدار ليس يعدها مال»[6].

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٩٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٢ الباب٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح١٠٨.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٧ الباب٦ من أبواب وجوب الحج ح٢.

(٥) الوسائل: ج٦ ص١٦٢ الباب٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٦) الوسائل: ج٦ ص١٦٢ الباب٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

وعن عبد العزيز قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن لنا صديقا... إلى أن قال: وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم». قال: وله هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد فتأمروني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته، بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»[1].

إلى غير ذلك، فإن عموم العلة فيها كاف فيما نحن فيه، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الدالة على أن الحج واجب على من له سعة في المال ونحوه.

ثم إن الثياب كما عرفت أعم من ثياب التجمل وثياب المهنة التي هي ثياب الخدمة، خلافاً لما يظهر من الشرائع حيث خصص الاستثناء بثياب المهنة، ولكن لا وجه لهذا الإشعار بعد عموم الأدلة ومعاقد الإجماعات، مضافاً إلى بعض النصوص الدالة على عدم بيع ثياب التجمل في الهدي الواجب وأنه ينتقل إلى الصوم:

فعن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه؟ فقال: «لا بد من كسو أو نفقة». قلت: له كسو أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة؟ فقال: «وأي شيء كسوة بمائة درهم، هذا ممن قال الله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ »[2].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٧١ باب ٥٧ في أبواب الذبح ح١.

وعن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه؟ قال: «لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا»، كما لا يخفى.

وأما استثناء غير الثلاثة من سائر المذكورات في المتن فهو الأقوى، لعدم صدق الاستطاعة لمن ليس له ما يكفي الحج سواها، إذ الاستطاعة كما عرفت يراد بها معناها العرفي، ومن المتيقن أن العرف لا يرون من له المذكورات فقط أو منضماً مستطيعا، ولذا لو كان له كتب علم أو أثاث بيت أو آلات صناعة محتاج إليها أو للمرأة حلي ثم قيل له اذهب إلى زيارة الرضا (عليه السلام) إن كنت مستطيعا صح أن يقول لا أستطيع الزيارة، مضافاً إلى ما تقدم من إشعارات روايات الزكاة والروايات المعلقة للحج بالسعة في المال ونحوها.

بل ربما يستدل للمطلب بصحيحة المحاربي المتقدمة، حيث إن مع الحاجة إليها يصدق حاجة تجحف به، وصحيحة ابن عمار: «من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلاّ بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا أكلوا»[1]، بتقريب أنها دلت على عدم كفاية نفقة الحج في الاستطاعة والاستقرار في الذمة، بل لا بد من الزائد عليها وليس إلا المستثنيات.

وقد ظهر بما ذكرنا عدم الوجه في استشكال الدروس في استثناء حلي المرأة وما يضطر الشخص إليه من أمتعة المترل والسلاح وآلات الصنايع>

كما لا وجه في إطلاق المحكي عن ابن سعيد والتحرير، حيث قال الأول: لا يعد في الاستطاعة

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧١ باب ٥٧ في أبواب الذبح ح٢.

لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج،

بحج السلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك. وعن الثاني إنه أطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع أو عقار أو غيرهما من الذخائر.

وكيف كان، فقد تبين مما ذكر أن كتب العلم لا يختص استثناؤها بصورة الضرورة الشرعية إليها، بل حالها حال سائر أثاث البيت وغيرها من المستثنيات، بل ليس استثناء ما ذكر إلاّ من قبيل الاستثناء المنقطع، لعدم صدق الاستطاعة لمن لم يكن له ما يزيد عليها، فالوجه في ذلك عدم صدق الاستطاعة، لا لما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج}.

ولذا قال السيد البروجردي: بل لأنه لا يقال للإنسان المحتضر المحتاج في حضره إلى معايش كثيرة أنه يستطيع السفر إلاّ إذا كان له زاد السفر وراحلته زائداً على حوائجه الحضرية، وأما من لا يتهيأ له مؤن السفر إلاّ بهدم أساس حضره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً.

وقريب منه عبارة غيره من المعاصرين.

والحاصل أن عدم الوجوب من باب عدم المقتضي، لا من باب وجود المانع، فالأصل هو عدم الوجوب إلا ما خرج، لا أن الأصل هو الوجوب إلا ما خرج، خلافا لجماعة منهم صاحب الحدائق حيث قال:

إن مقتضى الآية والأخبار الكثيرة هو وجوب الحج على كل من استطاع، بمعنى قدر على الإتيان به، واستثناء هذه الأشياء أو بعضها يحتاج إلى دليل متى حصلت الاستطاعة بها. نعم قام الدليل العام على نفي الحرج في الدين وعدم تحمل الضرر وسهولة الحنيفية والتوسعة في التكليف فيجب بمقتضى ذلك الاقتصار من هذه الأشياء

ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما

على ما يلزم من التكليف بصرفها وفقدها ذلك عيناً أو قيمة، انتهى[1].

وفيه: إن المتبادر عند العرف هو اشتراط صدق الاستطاعة بالزائد على ما ذكر، فلا تصدق الاستطاعة بها لا أنها تصدق والخروج لدليل.

{ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية} فلو احتاج إلى الأثاث بعد الرجوع لم يكلف ببيعها، لما تقدم من عدم صدق الاستطاعة حينئذ {فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ}.

نعم ربما يمكن الخدشة في بعض المذكورات إذا كان واجداً له بعد الرجوع، كما لو علم بأنه يهدى إليه فرس الركوب بعد عوده من الحج.

ولكن فيه: ما عرفت من عدم صدق الاستطاعة فعلاً لمن يتوقف تكميلها له ببيع فرسه ونحوه، إلاّ إذا زاد عن لوازمه فعلاً وكان مستغنياً عنه بعداً، كما لو كان له ثيران يحتاج إليها في الربيع للزرع والحال لو باعها وذهب بثمنها إلى الحج حصلت له في وقت الاحتياج، فإنه يشكل القول بعدم الاستطاعة بها.

ومثله ما لو كانت داره غير محتاج إليها وقت السفر، فيمكن إيجارها بما يكفي للحج إلى وقت الرجوع.

ولكن الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة لأنه من تحصيل الاستطاعة، فتأمل {كما} لا يخفى.

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٩٤.

لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المتزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر والحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما

وقد عرفت أنه {لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المتزل والسلاح وآلات الصنائع} وحلي المرأة {فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما} لا تصدق الاستطاعة معها خصوصاً إذا {يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج} المنفيين، ولو باع ما يحتاج إليه وذهب بأثمانها إلى الحج ففي وقوعه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان: من الاستطاعة فعلاً بعد البيع كالحج بعد الاكتساب، ومن أن حكم أثمان المستثنيات حكم أعيانها فلا يصدق عليه أنه مستطيع.

وسيأتي في المسألة الثالثة عشرة بعض الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

{نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج} فلو كان له داران إحداهما مستغنى عنها وجب بيعها، وكذا المتعدد من سائر اللوازم إذا لم يكن محل الحاجة.

وهذا غير ما سيأتي في المسألة الثانية عشرة، وإنما قلنا بوجوب بيع الزائد لصدق الاستطاعة عرفاً.

ثم ذكر البيع من باب المثال، وإلا فالحكم في البيع والإجارة والرهن والصلح وغيرها واحد.

{وكذا} يجب الحج ببعض المستثنيات {لو استغنى عنها بعد الحاجة كما

في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه} واستصحاب عدم الوجوب في غير محله لتبدل الموضوع، ولذا اخترنا في باب الخمس وجوب خمس المستثنيات إذا خرجت عن محل الحاجة، كما لو اشترى داراً أخرى وانتقل عن الأولى فيجب إعطاء خمسها إذا كانت من الربح، خلافاً لمن ذهب إلى عدم الوجوب لاستصحاب عدم الخمس لتيقن عدمه حال كونها من المؤنة، فمع الشك يستصحب الحالة السابقة.

مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة

{مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها} لصدق الاستطاعة، ولكن قيده الوالد (قدس سره) في تعليقته بكونها بلا مزاحمة وضيق ولا معرضية للزوال حالاً أو مآلاً، وبين ذلك في مجلس الدرس بأنه قد يزاحمه في الموقوفة الشركاء أو غيرهم، أو تكون ضيقاً له أو معرضاً للزوال حالاً، بأن يأخذها الأولى منه لدى حضوره أو الظالم أو تنهدم الدار مثلا، أو مآلاً قريباً كبعد سنة ونحوها، لا بعد خمسين سنة.

ولكن قد يقال بعدم صدق الاستطاعة في كثير من أفراده، فهل يصح لأن يقال لمن سكن داره وتحت يده دار أخرى موقوفة أو مباح له السكنى فيها بإباحة يقطع بعدم طرو مزيل عليها، أنه مستطيع لزيارة الرضا (عليه السلام) ولو أمره المولى بالزيارة في صورة الاستطاعة، هل يصدق عرفاً أنه مستطيع لتمكنه من بيع داره، بل هذا أشبه شيء بتكليف المتزوج طلاق امرأته غير المدخول بها ليرجع إليه نصف المهر فيحج، لاكتفائه بامرأته السابقة.

والحاصل أنه من قبيل تحصيل الاستطاعة لا حصولها، ولذا نقول بعدم لزوم إعطاء خمس هذه الدار لأنها زائدة عن المؤنة، نعم لو سكن في الدار الموقوفة بحيث خرجت المملوكة عن الاحتياج لزم الحج ظاهراً.

{وكذا} الكلام {في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة

مقدار كفاية، فيجب بيع المملوكة منها. وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، والفرق

مقدار كفايته، فيجب} في صورة صدق الاستطاعة عرفاً {بيع المملوكة منها} أو رهنها أو إجارتها إلى غير ذلك.

{وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك} ولم يكن في معرض الزوال أو المزاحمة أو نحوهما.

{نعم لو لم تكن موجودة} عنده {وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك} وفاقاً للدروس والجواهر، قال الثاني: ومن هنا كان الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامة وشبهها، بل في الدروس القطع بذلك، إلى أن قال: لكن لو فعل احتمل تحقق الاستطاعة، انتهى[1].

وهذه العبارة يحتمل شمولها للصورة السابقة التي كان تحت يد الشخص دار موقوفة كما اخترناه، {فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، والفرق} بين هذه الصورة التي حكمنا فيها بعدم الوجوب، وبين الصورة السابقة التي حكمنا فيها

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٥٤.

عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى، إلاّ إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

بالوجوب: {عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى}.

وقد عرفت عدم الصدق في الأولى أيضاً {إلاّ إذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً}.

ثم إن حكم الوقف العام الذي يتمكن الشخص الاستيلاء عليه بلا محذور ومشقة، حكم الوقف الخاص في جميع ما ذكر، فلو كان يتمكن من السكون في غرفة من الصحن أو مسجد الكوفة مثلاً بلا مشقة أصلا لم يجب عليه بيع غرفته الساكن فيها للحج، لما تقدم من عدم صدق الاستطاعة إلاّ بمعناها العقلي الذي لم نعتبره.

مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة، مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان من صدق الاسطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى

{مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها} أم لا، {قولان}.

قال في الجواهر: ولو زادت أعيانها عن قدر الحاجة وجب بيعها قطعاً، كما في الدروس وغيرها، بل الأقوى وجوب البيع لو غلت وأمكن بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها، كما صرح به في التذكرة والدروس والمسالك وغيرها، انتهى[1].

وعن الكركي عدم وجوب الاستبدال، واحتمله في محكي التذكرة وكشف اللثام، واحتاط بالبيع في المستند.

{من صدق الاستطاعة} عرفاً فيجب التبديل {ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى} الثاني لعدم تسليم صدق الاستطاعة، بل العرف قاض بأن مثله غير مستطيع، ولذا لا يظن بأحد أن يفتي بعدم جواز إعطائه الزكاة

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٥٣.

الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضا،

والخمس إذا كان فقيراً، مع أنه لو كان مكلفاً ببيعه والحج بالزائد كلف ببيعه للنفقة و لم يعط منهما لاتحاد المناط في الأبواب الثلاثة.

والحاصل أن من يتمكن من تبديل لوازم معيشته حتى يهيئ لوازم السفر لم يصدق عليه المستطيع فعلا، نعم هو مستطيع عقلا، وهو غير معتبر كما مر غير مرة.

وأما الوجوه الأخر التي استدلوا بها لهذا القول ــ كأصالة عدم وجوب التبديل، ولزوم الحرج منه، وأنه كالكفارة فكما إذا لم يتمكن من العتق إلاّ ببيع المستثنيات لم يجب كذلك ههنا ــ فمخدوشة، أما الأصل فلأنه يتوقف على الشك في صدق الاستطاعة وعدمه، فلا يقاوم دليل من يقول بصدق الاستطاعة، وأما لزوم الحرج فهو أخص من المدعى، وأما أنه كالكفارة فمضافاً إلى كونه قياساً أنه لم يثبت الحكم في الأصل فكيف بالفرع.

ثم إن المصنف (رحمه الله) الذاهب إلى القول {الأول} قيده بما {إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً}.

ثم على ما قلنا من عدم الوجوب لو بدل وجب الحج حينئذ لأنه مستطيع

فعلاً.

ثم إن حكم الإجارة ونحوها حكم البيع، فلو تمكن من إيجار داره مثلاً واستيجار دار أرخص يكفي التفاوت بينهما للحج جميعاً أو تتميماً وجب على الأول كما صرح به في المستند. قال: وكذا لو أمكن تحصيل ما يحصل به الكفاية من هذه الأشياء بالإجارة ونحوها من غير مشقة عادية فالظاهر الاكتفاء به، انتهى[1].

و لم يجب على الثاني.

(١) المستند: ج٢ ص١٦٨ السطر ٢٣.

مسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلاّ أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه،

{مسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات} أي بعضها {لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال} فعن الدروس والمسالك أن حكم الثمن حكم المستثنى، واختاره في الجواهر، وعن المدارك أنه استجوده في صورة الضرورة إليه، ويظهر من سوق عبارة الحدائق الإشكال في استثنائه، وجزم المصنف بتقدم الحج عليه قال: {بل الأقوى عدم جوازه إلاّ أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه}، وتوقف كاشف الغطاء في المسألة قال: ولا يحتسب قيمتها من الاستطاعة على إشكال، انتهى[١].

والأرجح في النظر ما اختاره السيد البروجردي حيث قال في تعليقته: بل إلاّ أن يكون محتاجاً في معيشته الحضرية إلى تحصيلها على حد احتياج الواجد لها إلى إبقائها، انتهى[٢].

وقريب منه عبارة بعض المعاصرين حيث قال: كل ما يحتاج إليه في معيشته اللائقة به تؤخر اعتبار الاستطاعة عن حصوله على الأقوى، انتهى.

وذلك لعدم صدق الاستطاعة العرفية، مضافا إلى إشعار قوله: «السعة

---

(١) كشف الغطاء: ص٤٢٣ السطر الأول.

(٢) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى: ص١١١ المسألة ١٣.

فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلاّ مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلاّ مع لزوم الحرج في تركه.

في المال»، قوله (عليه السلام): «القوة في المال واليسار» وبعض تعليلات روايات الزكاة المتقدمة بذلك.

نعم ربما يتوقف في الحكم لفحوى ما دل على تقدم الحج على الزواج كما سيأتي تفصيله.

فالقدر المتقين هو استثناء صورة الحرج من حيث القيمة لا من حيث العين، فلو كان له عين المستثنى لم يشترط الحرج بل مناطه ما تقدم، ولو كان له قيمته احتاط بالحرج، والفرق بينهما عدم صدق الاستطاعة عرفاً في صورة وجود العين، والشك في عدم صدقه في صورة وجود القيمة.

وكيف كان {فالمدار} عند المصنف {في ذلك هو الحرج وعدمه، وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلاّ مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلاّ مع لزوم الحرج في تركه}.

ثم إن الدار للزوجة الواجبة النفقة التي سكن فيها الزوج وأولادها الفقراء هل يجب بيعها للحج أم لا؟ الظاهر التفصيل بين ما لو كان بيعها موجباً للحرج عليها أو على أولادها، بأن كان الزوج لا يتمكن من استيجار دار بقدر شأنهم، أو يقعون في كلفة الدار الإيجارية التي هي مشقة غالباً لم يجب عليها الحج، إما لعدم صدق الاستطاعة عليها، وإما للحرج النافي للتكليف، وفي غير هذه الصورة يجب الحج، ولا يختص الحكم بالبيع ولا بالدار، بل جميع

ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلاّ مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها.

ما يوجب عدم الحرج كذلك، كما أنه لو تمكنت من رهنها أو إيجارها أو نحوهما كفى.

والحاصل أن الحكم فيها دائر مدار الحرج على نفسها، أو واجب النفقة عليها، ولو كان الحرج من باب أنها لو باعها أو آجرها افترق الزوج عنها لعدم تمكنهم من مكان يجتمعان فيه، وكذا على عدم صدق الاستطاعة العرفية.

ثم إن الحرج الرافع للتكليف لا يختص بالحرج الفعلي، فلو كان له ثمن لوازم الشتاء والحال ربيع وكان بحيث إذا ذهب بذلك الثمن إلى الحج وقع في الحرج حين الشتاء لم يجب الحج قطعاً لعدم الاستطاعة.

{ولو كانت} أعيان المستثنيات {موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر، لم يجب صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلاّ مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها}، والأقوى عدم الفرق بين القصدين فلا يجب الحج مطلقاً إلاّ إذا خرج بالبيع عن الاحتياج، كما لو كان له دار معدة للضيافة وكان ذلك من شأنه ثم باعها وعلم بذلك الناس بحيث سقط عن شأنية الضيافة بسبب البيع وجب عليه الحج لتبدل الموضوع، كما أنه لو كانت لو زوجتان وداران فماتت إحداهما أو طلقت أو نشزت أو نحو ذلك بحيث بقيت الدار فارغة لا حاجة له بها أصلاً فإنه يجب عليه بيعها أو نحوه والحج بثمنها.

لا يخفى أن في موارد الاحتياط بالحج إذ حصلت له الاستطاعة القطعية بعد الحج الاحتياطي وجب عليه الحج، لأنه بذلك داخل في العمومات ويشك في سقوط الحج عنه بذلك الحج الاحتياطي والأصل عدمه.

إن قلت: لا يجب الحج لأنه يشك في الوجوب حينئذ والأصل العدم.

قلت: الشك في الوجوب حينئذ ناشئ عن الشك في كفاية الحج المتقدم الاحتياطي عن حجة الإسلام، فمع فرض كون الأصل عدم الكفاية لا مجال لهذا الأصل لأنه مسبب، ومع جريان الأصل في السبب لا يجري الأصل في المسبب.

وعليه فإن أراد الخلاص عن الحج الثاني تخلص بالبذل، بأن يقول لصديق له: ابذل علي للحج وأكفايك بإعطاء ما بذلت علي، ونحو ذلك. والله تعالى هو العالم.

مسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج،

{مسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعة} كما في الشرائع، وعن الخلاف والمبسوط والقواعد والتحرير والمنتهى، {بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم} وهو المحقق في الشرائع والعلامة في محكي القواعد: {وإن شق عليه ترك التزويج}، وعن المبسوط والخلاف والتحرير: وإن خاف العنت، واستدل لذلك في الجواهر تبعاً للعلامة وغيره بصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحج الذي لا يعارضه النكاح المستحب.

وصرح في الحدائق بعدم وقوفه في المسألة على خبر على الخصوص، إلاّ أن المسألة مستفادة من القواعد الشرعية.

أقول: لكن في كتاب النذر من الوسائل، عن الكافي بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل كان عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج. فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج، قال: «أعتق غلامه»، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: «إنه نذر في طاعة الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج». قلت: فإن الحج تطوع؟ قال: «وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه»[1]. فإن

(١) الوسائل: ج١٦ ص١٩١ باب ٧ في باب النذرح ١.

والأقوى وفاقاً لجماعة أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا ونحوه.

قوله (عليه السلام): «والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج» صريح في المطلب.

لا يقال: إن في صدرها: «رجل كان عليه حجة الإسلام» وهو مشعر بالاستقرار الذي ليس من محل الكلام.

لأنا نقول: كون الحج على شخص أعم من سنة الاستطاعة، ولذا يقال في سنة الاستطاعة عليه الحج. والحاصل أنه لا ظهور له في الاستقرار.

وقوله في الأخير: «فإن الحج تطوع» كلام آخر لا ربط له بما سبق، لتصريحه سابقاً بقوله: «كان عليه حجة الإسلام».

{والأقوى وفاقاً لجماعة أخرى} كمحكي الدروس والتحرير والمنتهى {عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه}، نعم قيدوه في الكتب المذكورة بالمشقة العظيمة، {أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا} كما عن المدارك وجده والكركي وغيرهم، واستجوده في الجواهر، {ونحوه} من سائر أنواع المشقة، وذلك لدليل الحرج الحاكم على العمومات الأولية.

نعم استشكل في المستند في خوف الوقوع في الزنا مما لا دليل عليه، سيما إذا كانت الخشية باحتمال الوقوع أو الظن بتركه، بل وكذلك مع العلم فإن هذه الخشية لو أوجبت تخصيص عمومات وجوب الحج بالاستطاعة، لجاز تخصيص عموم كل ما يدفع به ذاك من ترك الواجبات وفعل المحرمات ولا يقولون به، بل يمكن على ذلك أن يقال بتعارض عمومات حرمة الزنا لهذه العمومات،

نعم لو كانت عنده زوجة النفقة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

وفساد ذلك ظاهر جداً، بل نقول إنه يجب عليه الأمران الحج وترك الزنا، انتهى. وهو جيد، فالمدار هو الضرر والحرج ونحوهما، ومثله يقال بالنسبة إلى الزوجة الثانية والثالثة والرابعة والمتعة والسرية، وأما المرض فهو من صغريات الحرج.

{نعم لو كانت عنده زوجة النفقة و لم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها} أو نصف مهرها المرجوع إليه لو كانت غير مدخول بها {في تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً}، أما لو طلقها وجب للاستطاعة فعلا.

ومثل تزويج نفسه في تقديم الحج عليه تزويج ابنه فإن الحج مقدم عليه.

وأما مستثنيات الولد ونحوه ممن يرتبط به، فالظاهر عدم كونها من مستثنياته، فلو كان له دار سكن ولده فيها بحيث لو باعها لم يتوجه حرج على الأب، ولو من جهة تعدي حرج الابن إليه، وجب بيعها للحج.

ثم إن عديم المال لو تزوج بالاقتراض ثم صار له مال لم يجب عليه الحج، لأنه قبل أن يحصل له المال غير مستطيع وبعده مديون، ويكون حاله حال المديون الذي يأتي الكلام فيه، كما أنه لو كان تأتيه المالية تدريجاً من دون أن يكون ذلك ملكه قبلا جاز صرفها تدريجاً في النكاح وغيره، لأنه فعلا غير

مستطيع، فلو أتاه ما يكفي للتزويج دون الحج جاز التزويج به، وإن علم أنه سيأتيه ما لو ضم إلى الأول كفى للحج.

ثم إن ما تقدم من اشتراط تقديم النكاح على الحج بالحرج، إنما هو فيما لا يتمكن من الاكتفاء بالمتعة ونحوها، وإلا فلو كان يمكنه ذلك بلا حرج وجب، تقديماً للحج الحاصل مقدمته التي هي الاستطاعة.

مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته، أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانة متسلط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج،

{مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج} في الجملة، إجماعاً كما في المستند {إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ} ولو لم يأخذه منه واقترض وذهب به إلى الحج كان حجة الإسلام، كما أنه إذا لم يذهب كان استقر عليه الحج.

{وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانة متسلط} جائز الرجوع إليه {أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج} وفاقاً لصريح الجواهر وغيره، وإطلاق الشرائع وغيره كجملة من المعاصرين، خلافاً لبعض المعاصرين فقال: إن لم يكن المديون باذلاً وتوقف الاستيفاء على تشبت آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة، ولا يجب على الأقوى، انتهى.

وفيه: إنه واجد للمال فعلاً الذي هو بدل للزاد والراحلة، نهاية الأمر أن حصوله في يده يحتاج إلى مقدمة كاحتياج استبدال أعيان ماله بهما إلى بيع ونحوه، ولذا لو لم ينفق على عياله معتذراً بأنه ليس له مال أو أنه غير مستطيع من الإنفاق عليهما لم يعذر عند العقلاء وأجابوه بأنك مستطيع ولكن لا تحب خلاص مالك.

بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق.

والحاصل أنه أي فرق بين خلاص المال أو استنقاذه، وبين أخذ المال من الصراف وفتح الصندوق وأخذه منه.

{بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلق}.

وأشكل فيه صاحب الجواهر بما لفظه: "وإن كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور، للنهي عن الركون إليه والاستعانة به، وإن حلمناه على الكراهة مع التوقف عليه، ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة وغيره، ومثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظه المعارضة بين ما دل على المنع وبين ما دل على خلافه من المقدمة وغيرها، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع[1]، انتهى.

ولكن أنت خبير بأن المقدمة إذا كانت جائزة جوازاً شرعياً أو عقلياً، ولو بملاحظة أن عدم الرجوع إلى الظالم موجب لتفويت المال، وجبت لوجوب ذيها، وحينئذ كان الحج متوقفاً على مقدمة جائزة لا محرمة، خصوصاً وأن الجواز في المقام شرعي، فلو كان الحج متوقفاً على المرور على أرض مغصوبة

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٥٨.

وكذا لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع.

ثم حصل سبب مجوز للمرور منها، وجب لكونه مقدمة للحج، وكذلك حال كل مقدمة محرمة طرأ عليها الجواز، ولا تعارض بين أدلة وجوب الحج وبين أدلة حرمة تلك المقدمة، لأنه إنما يعقل فيما إذا كانت محرمة مع قطع النظر عن الحج، كما لو توقف الحج على طي الطريق بالدابة المغصوبة، أنه يلاحظ حينئذ الأهم منهما لكونه من باب التزاحم، وعليه فما في المتن أوفق بالقواعد.

ونحوه ما إذا توقف إعطاء النفقة الواجبة على الترافع عند الظالم لاستنقاذ ماله، أو توقف الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غير ذلك على الترافع.

{وكذا لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه} بلا عسر ولا حرج، لصدق الاستطاعة عرفاً، ولذا لو كان لأحد عليه دين وطالبه يصح أن يقول: لا أستطيع فعلا من الأداء، فيجاب: إنك تستطيع بالأخذ من غريمك الباذل.

{ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع} قال في الجواهر: ولو كان مؤجلاً وبذله المديون قبل الأجل، ففي كشف اللثام وجب الأخذ لأنه بثبوته في الذمة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ وصدق اسم الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة عرفاً بذلك. وفيه

وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزما للحرج، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلاً، فلا يجب.

أنه يمكن منع ذلك كله، نعم لو أخذ صار به مستطيعا قطعا، انتهى[1].

ووافقه على ذلك غير واحد من المعاصرين، لأنه وإن كان مالكاً للدين فعلاً لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع عن حصول استطاعته به، واستدعاء إسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب.

وفصل بعضهم فقال: لو كان حضوره من قبل نفسه بلا مطالبة من الدائن أو بالاستعلام منه فلا يبعد الوجوب، وإلا ففيه منع، انتهى.

ولكن الأرجح في النظر موافقه الماتن وكشف اللثام، لما تقدم من صدق الاستطاعة، واستدعاء إسقاطه لحقه بعد عدم تصوير له في صورة بذل الدائن بنفسه غير مضر بالصدق العرفي، وحاله حال الاستدعاء من صاحب الراحلة ببيعها، والفرق ــ بأن ذلك مقدمة الوجود فيجب، والاستدعاء مقدمة الوجوب فلا يجب ــ أول الكلام، لأن المفروض أن الشخص في كلتا الصورتين مالك للمال المتمكن به من الذهاب، غاية الأمر يحتاج في الثاني إلى الاستدعاء وفي الأول إلى الشراء.

{وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج} على وجه لا يعد مستطيعاً للحج عرفاً {أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب}

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٥٨.

لعدم الاستطاعة إلاّ إذا علم بأنه بعد المجيء يتمكن من الأخذ منه، فإنه يحتمل وجوب الاقتراض، لأن حال حال من كان له مال في صندوق ضاع مفتاحه، ولكن يعلم بأنه بعد الرجوع يتمكن من فتحه، فتأمل.

ثم في صورة ما كان للدائن حق في أخذه فعلاً ولكن لا يعطيه المديون، إن تمكن من التقاص فالظاهر لزومه، لأن الحج واجب بالاستطاعة، والمقدمة جائزة بالممانعة من المديون فتجب المقدمة، وكذا لو كان الغاصب غصب ماله وأمكنه التقاص.

فعن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه».

وفي رواية أخرى مثله إلاّ أنه قال: (إني أعامل قوماً)[1].

وعن أبي العباس البقباق: إن شهاباً ما رآه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم. قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر له ذلك، فقال: «أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف»[2].

أقول: الظاهر أنه أمره بالحلف بأنه ليس للمدعي عنده شيء، لا أنه

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٠٢ باب ٨٣ في أبواب ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٠٢ باب ٨٣ ما يكتسب به ح٢.

بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

يحلف بعدم استيداعه، إلى غير ذلك من الروايات التي ذكروها في باب التقاص.

{بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة} ولكن فيه تردد، لأنه بعد صدق الاستطاعة يكون حاله حال من لم يثق ببيع الزاد والراحلة له مع طلبه، والأحوط الاستدعاء.

مسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال، وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً،

{مسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال، وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب} وفاقاً للشرائع والجواهر وغيرهما.

{نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه} وفاقاً للدروس والمدارك والمستند والجواهر، وخلافاً للمنتهى وغير واحد من المعاصرين.

والأقوى الأول {لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً} ورد بأن المراد الاستطاعة من ماله، والاقتراض ليس كذلك، ولو كان مطلق التمكن ولو بالاستقراض استطاعة لوجب الاقتراض لو لم يكن له مال أيضاً، بل طلب البذل إذا علم أنه يبذل له إن طلب وهو خلاف الإجماع، مضافاً إلى العسر والحرج والذل في القرض.

وفيه: أما أن المراد بالاستطاعة كونها من ماله فإن أراد حصولها بمال نفسه فهو مسلم، وهنا كذلك لأن الوجوب عليه لكونه مالكا للمال، وإن أراد أن المستطيع بماله يجب عليه الحج من مال نفسه فهو ممنوع كما هو المسلم فيما لو

كان له مال موجود و لم يرد الأخذ منه واقترض للحج.

ولا نقول بأن التمكن ولو بالاستقراض موجب لصدق الاستطاعة حتى ينقض بعدم وجوب الاستقراض لغير المستطيع، بل نقول بأن المالك لما يكفيه للحج يجب عليه الاقتراض لو لم يصل يده فعلاً إلى ماله.

وأما طلب البذل فهو تحصيل للاستطاعة فلا ربط له بما نحن فيه، ولذا انعقد الإجماع كما ادعاه المستدل على عدم الوجوب هناك، والمشهور كما عرفت الوجوب هنا.

وأما لزومه للعسر والحرج فنقول: بعدم الوجوب في صورة لزوم الرافع للتكليف منهما، فالاستدلال به أجنبي لأنه في المرحلة الثانية من الكلام، فهو كما لو قال شخص بعدم وجوب الحج حتى لمن له مال حاضر ثم يستدل بالعسر، مضافاً إلى ما في المستند من النقض على القائلين بعدم الوجوب بأنه يلزم منه عدم إجزاء حج من فقد ماله في أثناء الطريق أو سرق أو نهب أو صرفه في مصرف و لم يتمكن واحتاج إلى الاقتراض، والظاهر أنهم لا يقولون به، انتهى[1].

مع أنه غير متمكن من ماله فعلاً، ولا فرق بين عدم التمكن لمانع في المال ككونه ديناً مؤجلاً، أو في الشخص ككونه في السفر لا يتمكن من الوصول إليه، وربما يؤيد المدعى قول الصادق (عليه السلام) لجعفر: «مالك لا تحج، استقرض وحج، استقرض»[2].

---

(١) المستند: ج٢ ص١٥٩ السطر ٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٩٩ باب ٥٠ في وجوب الحج ح٣.

إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بالأصل، وفيه: إنه لا مسرح له مع صدق الاستطاعة.

وبأن الاستطاعة ليست من ماله، وفيه: ما تقدم.

وبأنه من تحصيل الاستطاعة، وفيه: قضاء العرف بأنه مستطيع فعلا.

{إلاّ إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك} أو رواج المتاع بأن يباع بمقدار يكفي للحج، أو ببيع المتاع أصلا لاحتمال أخذ الظالم له، أو كان مثل المسكوكات التي تبطل ببطلان الحكومة، أو كان في الاقتراض عسر رافع للتكليف، {فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة}.

ثم إن الحكم منوط بالعذر، فلو لم يثق ببيع ماله بمقدار يكفي للحج فلم يحج ثم بيع، لم يجب عليه إلاّ مع بقاء الاستطاعة إلى العام الثاني، وليس منوطا بالواقع فيستقر الحج عليه لو كان وثوقه بالعدم ونحوه خلاف الواقع.

مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به، أو لا، أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلاّ مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود، أقوال

{مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين} لو صرف ما عنده أو بعضه في أدائه لم يبق له ما يكفيه للحج {ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به، أو لا، أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلاّ مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود، أقوال} أربعة.

ذهب إلى الأول أصحاب الشرائع والمنتهى والقواعد والدروس، بل قال في الحدائق: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو كان له مال وعليه دين فإنه لا يجب عليه الحج، إلاّ أن يزيد على دينه ما يحصل به للاستطاعة، انتهى.[1]

والقول الثاني ادعى عليه في الحدائق الإجماع، قال: فإنه متى كان حالاً مطالباً به فإنه لا يجوز صرفه في الحج إجماعاً، انتهى[2].

ولكنا نظفر بقائل بخصوص هذه الصورة، نعم يظهر من الجواهر عدم الوجوب في صورة الحلول

(١) الحدائق: ج١٤ ص٩٠.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٩١.

مطلقاً وإن لم يكن مطالباً به.

والقول الثالث يظهر من صاحب المدارك حيث أشكل على المنتهى القائل بالمنع عن الحج مطلقاً، مستدلا بتوجه الضرر من وجوب الحج، قال: ولمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما إذا كان مؤجلاً أو حالاً غير مطالب به، وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب[١] انتهى.

وهو الظاهر من صاحب الحدائق أيضاً، حيث إنه بعد نقل بعض الأخبار الدالة على الوجوب مطلقا قال: وبالجملة فإنه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما إذا لم تحصل المطالبة بالدين، إما بأن يكون حالاً ولكن صاحبه يسمح بتأخيره، أو يكون مؤجلاً [٢] انتهى.

والقول الرابع يظهر من كشف اللثام، وإن لم يكن صريحه، فإنه بعد حكاية القول بوجوب الحج في المؤجل عن بعض قال: ولا يخلو من قوة سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه، أو من حقوق الناس، لأنه قبل الأجل غير مستحق عليه، وعند حلوله إن كان عنده ما يفي به أداه وإلا سقط عنه مطلقاً أو إلى ميسرة [٣] إلخ، فإن ظاهره سعة الأجل للحج والعود.

وكيف كان فقد اختار المصنف قولاً خامساً {و} هو أن {الأقوى كونه

---

(١) المدارك: ج١ ص٤٠٤ في كتاب الحج السطر ٥.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٩١.

(٣) كشف اللثام: ص٢٨٨ السطر قبل الأخير.

مانعاً إلاّ مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالكاً للمال، وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجة الإسلام، وأما

مانعاً إلاّ مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالكاً للمال، وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجة الإسلام}.

فتحصل أنه علق الوجوب على التأجيل مع الوثوق أو الحلول مع الرضا من الدائن والوثوق من المديون.

ثم إنه لما كان في المقام روايات خاصة توهم بعدم اشتراط الحج بعد الدين مطلقاً فاللازم ذكرها أولاً ثم التعرض إلى سائر الأدلة، {وأما} المختار فسيأتي الكلام فيه إن

صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل عليه دين عليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»، وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين».

شاء الله تعالى، ففي {صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل عليه دين عليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»[1]. و} في {خبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين»} [2].

وعن أبي همام، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج؟ قال: «يقضي ببعض ويحج ببعض». قلت: فإنه لا يكون إلاّ بقدر نفقة الحج، قال: «يقضي سنة ويحج سنة»[3].

وعن معاوية بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: «تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك»[4].

ولكن لا يخفى عدم دلالة لها على ما ينافي الاستطاعة العرفية، أما صحيح معاوية فلأنه إنما يدل على وجوب الحج بالمشي على من أطاقه ولو كان عليه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٨ باب ١١ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٠٠ باب ٥٠ في وجوب الحج ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٠٠ باب ٥٠ في وجوب الحج ح .

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٠١ باب ٥٠ في وجوب الحج ح١٠.

دين، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيمن يريد الحج بماله مع دين له.

والحاصل أن الكلام فيما دار الأمر بين الدين وبين الحج، لا فيما لم يكن له مال وكان عليه دين وهو يطيق المشي، والصحيحة متعرضة للثاني لا للأول.

وأما خبر عبد الرحمن فليس له إلا إطلاق، ومقتضى الجمع بينه وبين الآية والأخبار الدالة على وجوبه على من له السعة في المال ونحوه أن الحج واجب على المستطيع الذي له سعة في المال والزاد والراحلة وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين بما هو هو غير مانع عن الحج، فإن كثيراً من التجار الموسرين لهم ديون ومع ذلك يجب عليهم الحج، فمفاد هذا الحديث مفاد صحيحة الكناني:

أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلاّ التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له متى يسوف الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[1].

وليس المراد بهذه الصحيحة أن دينه مستوعب، بل المراد ما هو السيرة عند التجار حتى في الوقت الحاضر إلا من شذ منهم من المتدينين من أنهم يسوفون الحج للدين وإن كان لهم أضعافه.

وأما خبر أبي همام فإنه على خلاف المطلوب أدل، لأن الإمام (عليه السلام) بين مقتضى القاعدة أولا من التوزيع بين الحج والدين، ثم لما بين السائل التزاحم بينهما وأن المال لا يكفي إلاّ لأحدهما أجاب الإمام بتقديم الدين، قال (عليه السلام): «يقضي سنة ويحج سنة»[2].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٠٠ باب ٥٠ في وجوب الحج ح٦.

وأما خبر ابن وهب فلا بد من حمله على الاستحباب، بقرينة رواية ابن همام والروايات المشترطة للقوة في المال واليسار فيه ونحوهما، وكم له نظير:

فعن معاوية بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني رجل ذو دين أفأتدين تدين وأحج؟ فقال: «نعم هو أقضى للدين»[1]،

ونحوه رواية الصدوق مرسلا.

وعن جفينة قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إن أبا عبد الله (عليه السلام) يقرأ عليك السلام ويقول لك: «مالك لا تحج، استقرض وحج»[2].

وعن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج، قال: «إن كان له وجه في مال فلا بأس»[3].

وعن الواسطي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يستقرض ويحج، فقال: «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس»[4].

وعن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام؟ قال: «نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله»[5].

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: قلت له: هل يستقرض

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٩٩ الباب ٥٠ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٩٩ الباب ٥٠ في وجوب الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ٥٠ في وجوب الحج ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ٥٠ في وجوب الحج ج٧.

(٥) الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ٥٠ في وجوب الحج ح٨.

فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول.

الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث، قال: «نعم»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

وبما ذكرنا من المحمل للصحيحة والخبر الأولين يظهر ما في قول المصنف: {فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول}، كما أنه لا وجه للقول بإعراض الأصحاب عنهما، أو أنهما مقيدان بما دل على توقف الاستطاعة على الرجوع إلى الكفاية، فإن أداء الدين من جملة ما يحتاج إليه في إعاشته بعد عوده، إذ إعراض الأصحاب ممنوع صغرى وكبرى، والتقييد بما ذكر وإن كان له وجه في نفسه خصوصاً بملاحظة رواية الواسطي وغيره المصرحة بذلك، إلاّ أنه لا حاجة إلى هذا الحمل بعد ما تقدم من الجمع العرفي.

ثم الظاهر عدم وجوب الحج على من عليه دين بحيث لا يفي ماله بالحج بعد الدين، سواء كان الدين معجلاً مطالباً به أم لا، أو مؤجلاً يسع إتمام المناسك والعود أم لا، من غير فرق بين الوثوق بإمكان أدائه بعد وعدمه، كما لا فرق في الصور المزبورة بين كون ما في يده الذي لا يفي بالحج بعد الدين عين ما اقترضه أم غيره، وذلك للأدلة الدالة على اشتراط اليسار ونحوه.

فعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج

(١) الوسائل: ج٨ ص١٠١ الباب ٥٠ في وجوب الحج ح٩.

فهو ممن قال الله تعالى: ﴿ونحشره يوم القيمة أعمى﴾ »[1] الحديث.

ومن المعلوم أن من ليس له شيء فعلاً إلاّ مقدار من المال وكان له بمقدار الدين وإن تيقن أنه بعد سنة يأتيه مبلغ يفي بدينه وكان الدائن غير مطالب إما لكونه مؤجلاً وإما لتسامحه لا يسمى مؤسراً.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «الصحة في بدنه والقدرة في ماله»[2].

وعن حفص الأعور، عنه (عليه السلام) قال: «القوة في البدن واليسار في المال»[3].

وفي رواية أبي ربيع الشامي، عنه (عليه السلام) قال: «السعة في المال»[4].

وعن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «ذلك القوة في المال واليسار»، قال: «فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج»[5]، إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن من له الدين بقدر ما عنده وإن رجى حصول المال له بعد ذلك، لا يصدق عليه أنه موسر، أو له القدرة في المال، أو له اليسار في المال، أو له السعة في

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨ الباب ٦ في وجوب الحج ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤ الباب ٨ ي وجوب الحج ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٤ الباب ٨ في وجوب الحج ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٤ الباب ٩ في وجوب الحج ح١و٢.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٥ الباب ٩ في وجوب الحج ح٣.

المال، أو له القوة في المال واليسار ونحوها، ولا ينافي هذه الأخبار ما دل على وجوبه على من له مال، أو له ما يحج به، أو وجوبه على من أطاق المشي ونحوها، إذ له مال ونحوه مجمل، فهذه الروايات مفسرة له، كما أن أدلة المستثنيات والرجوع إلى كفاية مفسرة له، وروايات المشي في موضع الطاقة، وهذه الروايات فيمن لا يطيق بقرينة الجمع بينهما لو لم نقل بالانصراف في هذه لكونه الغالب الذي يندر خلافه.

هذا كله مع أن في المقام سؤال:

ما الفرق بين هذا الذي له مال من نفسه بقدر دينه الذي قيل بوجوب الحج عليه، وبين من ليس له شيء ثم اقترض وكان واثقاً بأدائه، الذي لا يقول المصنف وغيره بالوجوب عليه، والقول بأن الاعتبار العرفي أن المقترض ليس له مال بخلاف غيره، مندفع أولا: بأن العرف يقول هذا الذي دينه بقدر ماله ليس له مال.

وثانيا: بأنه اعتبار عرفي مجازي حتى لديهم، وإلا فالقرض ملك يتفرع عليه جميع آثاره كما قرر في محله.

والذي أظن أن القول بالوجوب في هذه الصورة ونحوها إنما نشأ من الملاحظة لغالب من عليه الدين من المثرين الذين لهم أملاك تأتي ثمراتها حين حلول الأجل أو بعده مع مسامحة الدائن إلى حين الحاصل، كما قد يمثلون بذلك للمطلب، مع أنه ليس من محل الكلام، إذ الملاك له المال فعلاً، منتهى الأمر أنه لا يريد بيعه، فالوجوب عليه من باب أن ماله أضعاف دينه، لا من باب أنه قادر على الأداء حين الأجل.

والمثال المنطبق لما نحن فيه من ليس له إلاّ مقدار الحج الذي هو ماله

ابتداءً أو استقرضه وله دين بقدره أو بقدر لا يبقى بعد طرحه مقدار الحج وليس له مال غيره فعلاً وإنما يرجو أو يطمئن بحسب الأسباب العادية أن بعد حلول الأجل في المؤجل أو حين اقتضاء الدائن في الحال أنه يتمكن من الأداء لأنه يكسب ذلك الحين لرواج السوق أو يهدي له شخص هدية أو يموت مورثه أو غير ذلك.

ومجرد صدق أن له مال غير كاف بعد التفسير المتقدم، كما أن من عنده وديعة لغيره، أو أباح له الأخذ من ماله ما شاء، يصدق عليه أنه مستطيع في الجملة، مع معلومية عدم وجوب الحج عليه، لا لروايات الزاد والراحلة، بل لأن الاستطاعة العرفية بقول مطلق ليس محققة بالنسبة إليه، ومجرد أن الدائن لا يريد منه دينه فعلاً غير كاف في صدق الاستطاعة، والعناوين المتقدمة في الروايات كعدم كفايته بالنسبة إلى من كان له نفس المال المقترض.

وبهذا ظهر أن ما ذكره المنتهى وجهاً لعدم الوجوب مطلقاً، حيث قال: لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، لأنه غير مستطيع مع الحلول، والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط الفرض. انتهى، ليس في محله لا لما ذكره المدارك بل لما تقدم.

وحاصله عدم المقتضي في صورة التأجيل، لا وجود المانع من الضرر ونحوه، كما ظهر ما عن كشف اللثام من الوجوب في صورة التأجيل ولو لم يكن بعد متمكناً من أدائه.

{وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلاً من أداء الدين والحج واجب

فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم، ففيه إنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأولىين، ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب

فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم}، ومن وجوب الحج بالمال الذي هو قرض مع عدم مال آخر له حيث قال: ولا شك أن من استدان مالاً على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكاً له، فيصدق عليه أن عنده مال، وله ما يحج به، للاتفاق على أن ما يقرض ملك للمديون، ولذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض ملكتك، وصرحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلك من أنحاء التصرفات، والأخبار المتضمنة بوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق، انتهى[1].

{ففيه إنه لا وجه للتخيير} بين الحج والدين {في الصورتين الأوليين، ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد} فرض {كون الوجوب} سواء كان

---

(١) المستند: ج٢ ص١٥٩.

تخييراً أو تعييناً، مشروطاً بالاستطاعة غير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير.

مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية.

{تخييراً أو تعييناً، مشروطاً بالاستطاعة غير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة} في الدين الحال {وعدم الرضا بالتأخير} فإنه لو كان هناك واجبان أحدهما مقدم على الآخر إذا وجد شرط، أو أحدهما في عرض الآخر على نحو التخيير بينهما إذا وجد شرطه، ثم لم يوجد شرطه لم يقدم ولم يخير بينهما، فإذا قال المولى: يجب عليك أولاً إكرام زيد إذا كان عالما ثم بعده إكرام عمرو. أو قال: يجب عليك إكرام أحد من زيد إذا كان عالماً أو عمرو. ثم لم يكن زيد عالما وجب إكرام عمرو ولا وجوب لإكرام زيد فعلاً حتى يقدم على إكرام عمرو أو يخير بينه وبين إكرام عمرو، والحج فيما نحن فيه حاله حال زيد، والاستطاعة حالها حال علمه، والدين حاله حال عمرو، فلا يقدم الحج ولا يخير بينه وبين الدين في ظرف عدم الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج وجوباً تعيينياً أو تخييرياً.

{مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية}.

والظاهر أن هذا الإشكال ليس بصحيح، لأنه أراد أن الواجب المشروط الذي لم يحصل شرطه لا يزاحم الواجب المطلق، فهذا هو الذي ذكره أولاً، وإن أراد أن الواجب المشروط الذي حصل شرطه لا يزاحم المطلق ففيه إنه لا وجه لعدم المزاحمة، إذ مجرد الإطلاق لا يوجب التقديم على المشروط، بل الأمر تابع للأهمية كما هو الحال في الواجبين المطلقين المتزاحمين.

ثم إن ما ذكره المستند من وجوب الحج بالمال القرضي ممنوع، إذ الحج كما عرفت منوط باليسار ونحوه، ومن الضروري عدم صدق أي عنوان من تلك العناوين حتى قوله تعالى: ﴿من استطاع﴾، وقولهم (عليهم السلام): «له مال وما يحج به» على مثله، للانصراف القطعي عن المال القرضي الذي لا مقابل له، وكونه ملكه لا يوجب الصدق المذكور، وانطباق العناوين المذكورة عليه، والأخبار قد عرفت حالها، مضافاً إلى النقض بأنه لو كان عنده وديعة مأذون في التصرف فيها لزم أن يقول المستند بالوجوب عليه لقول الصادق (عليه السلام): «من قدر على ما يحج به»، وقوله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على الحج»، وقوله (عليه السلام): «لمن كان عنده مال وصحة» إلى غير ذلك، فإنه يقدر: وعنده مال.

وإن أجاب بتقييد (يقدر) بتلك الروايات، أجبنا بتقييد (ما يحج) بالروايات الصريحة في اليسار والصحة ونحوهما.

ولو قال: بأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «عنده مال» كون المال له.

قلنا: بأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «ما يحج به» ونحوه كون المال مملوكاً له ابتداءً أو قرضاً بدله عنده.

وعلى أي تقدير فضعف هذا القول لا يحتاج إلى بيان.

نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التحيير، لأنهما حينئذ في عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله، لكنه ممنوع،

{نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير} بين الحج والدين إذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بالحج ماشياً متسكعاً {لأنهما حينئذ في عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير} وإن لم يكن مطالباً في الظاهر، لأهمية حق الناس من حق الله} لأن حق الناس كما أنه حق للناس كذلك حق لله، فهنا حقان، وحق الله واحد، ولما ورد من أن الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، فالذي يغفر ظلم الإنسان نفسه، والذي لا يغفر ظلم الإنسان ربه، والذي لا يترك ظلم الإنسان غيره.

{لكنه ممنوع} لعدم معلومية الأهمية، بل في بعض الروايات: إن حق الله أحق، مع ظهور جملة من النصوص بأن الحج كالدين، فعن رواية تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: «واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة». قلت له: أما دين الدنيا فقد عرفت فما دين الآخرة، قال: «الحج دين آخر»[1].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه؟ قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب»[2] الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٥١ باب ٢٨ في وجوب الحج ح٩.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح٤.

ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفى.

وفي رواية حارث بياع الأنماط، عنه (عليه السلام)، حين سئل عن رجل أوصى بحجة؟ فقال: «إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنما هي دين عليه»(1) الحديث، فتأمل.

{ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس}.

وفيه: إنه فرق بين حالتي الحياة والموت، إذ كونهما في حال الحياة في الذمة فيتخير بينهما إذا لم يكن أحدهما أهم من الآخر، بخلاف ما بعد الموت فإنهما يتعلقان بأعيان التركة، فلا مجال للأهمية، مضافاً أن الحج ليس في حال الحياة من الأمور المالية وإن استلزم المال بخلاف ما بعد الموت، على أن ما بعد الموت ورد دليل خاص على التوزيع، مع أن الكلام يأتي فيما بعد الموت أيضاً فيما إذا دار الأمر بين قضاء دينه والحج بحيث لا يمكن الحج ولو من نفس مكة إلاّ بجميع المال.

{ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب} لأن ما وجب سابقاً لم يبق مجالاً لوجوب اللاحق {لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى} إذ الواجبان المتزاحمان يقدم الأهم منهما، وكيف يمكن أن يقال بعدم وجوب الحج إذا استطاع بعد الدين ثم ذهب ماليته حتى لم يبق له إلاّ ما يكفي أحدهما، أم كيف يمكن القول بعدم وجوب أداء الدين إذا استقرض بعد وجوب الحج، فإذا وجب كلاهما لا مجال لدعوى تقديم الأسبق لعدم وجه له، نعم يقدم الأهم إذا أحرز

---

(1) الوسائل: ج٨ ص٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح٥.

والأحوط تقديم الدين مطلقاً وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، وسيأتي في المسألة التاسعة عشر ما يدل على تقديم الحج على حق الناس.

مسألة ١٨: لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

{مسألة ١٨: لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال} أما بعده فقد تقدم وجوب الإتمام {فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعا} كما لو مرض بعد الذهاب بما لا يمكنه معه الحج.

ثم لو اتخذ هذه الحيلة فراراً من الحج، كما لو أتلف مال الغير عمداً، فهل هو كما لو صرف المال في استقرار الحج عليه أم لا؟ احتمالان، ومثله ما لو أمرض نفسه.

مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما، فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولايكون مستطيعا،

{مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة} أو كفارة مالية {وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما، فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون} ولا أقل من عدم رضاهم بالتأخير {فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا}، ومثله ما لو كان عليه من سهم سبيل الله الذي هو مطلق القرب، أو كان في مكان ليس له طريق وصول إلى المصارف الشرعية، إذ حاله حينئذ حال الدين الذي لا يتمكن من إيصاله إلى صاحبه.

نعم لو آل أمر الزكاة إلى الإلقاء في البحر جاز الحج بها، لكن لا من باب الاستطاعة، بل من باب أنه من سبيل الله، كما تقدم في الزكاة أن الحج أحد السبل، فتأمل.

هذا، ولكن يظهر من بعض الروايات تقديم الحج على الزكاة، ففي كتاب الوصية من الوسائل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه؟ قال: «يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة»[1].

أقول: الظاهر من الحديث أن الحج حجة الإسلام كما عنون الباب في الوسائل به، وإلا فلا وجه للعمل بالوصية بالمندوب وترك الزكاة الواجبة ولو

(١) الوسائل: ج١٣ ص٤٢٧ باب ٤٢ في أحكام الوصايا ح١.

وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجئ الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق.

بقدر الحج من أقرب المواضع، وإطلاق الحديث يشمل صورة تقدم الزكاة على الحج والعكس وتواردهما معاً، وإلا لزم التفصيل، وعليه فلو لم يكن الحج مقدماً على الزكاة لم يكن وجه لعدم صرف مبلغ الحج من التركة في الزكاة وصرفه في الحج.

ولكن فيه: إن الرواية لا إطلاق لها من هذه الجهة، بل هي في مقام بيان أن الحج والزكاة الواجبين يوزع المال عليهما، أما أن الوجوب فيهما كيف يكون فليست متعرضة له، لا بالإطلاق ولا بغيره كما لا يخفى.

وسيأتي في المسألة الثالثة والثمانين تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم إن الحج مقدم على الكفارة المخيرة، فلو كان أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً ثم تمكن من قدر من المال لا يفي إلاّ بالحج أو بإطعام ستين مسكيناً، فالظاهر تعيين الصيام ولزوم الحج، لأنه بتمكنه من الصيام مستطيع للحج، كما أنه لو عارض الواجب الكفائي قدم عليه.

نعم إذا انحصر الأمر بين الإطعام والحج، أو قيام هذا بالواجب الكفائي للانحصار فيه والحج، فالظاهر تقدم الإطعام والواجب الكفائي على الحج، لأنه مشروط بالاستطاعة التي لا مجال لها مع وجوب شيء مالي لأنه رافع لشرطه، ولا يلاحظ في المقام الأهمية، بل لو كان هناك أدنى واجب موجب لذهاب شرط أهم الواجبات قدم عليه.

{وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجيء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق} وقد سبق المختار، فراجع.

هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أو لا ، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضاً ، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدين.

{هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أو لا} لأن أعيانهما مملوك للغير أو متعلق حقه {كما أنهما يقدمان} في صورة كونهما في عين ماله {علي ديون الناس أيضاً} للدليل المتقدم.

{و} مما تقدم يظهر أنه {لو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فــ} يكون {كما لو سبق الدين} وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الثالثة عشر من أول كتاب الزكاة، فراجع.

ثم إن النذر المتعلق بالعين والعهد والقسم ونحوها مقدم على الحج لو كان قبل الاستطاعة، كما لو كان له شاة لا تكفي للحج فنذر أن يتصدق بها، أو عاهد أو حلف، ثم حصل له مقدار من المال يفي بضميمة الشاة للحج، فإنه لا استطاعة له.

نعم لو وقعت بعد الاستطاعة كما لو صار له المالية المذكورة ثم نذر التصدق بشاة قدم الحج.

أما في النذر الذمي والعهد والقسم كذلك فحالها حال الدين.

ومثلها شرط النتيجة في كلا الفرعين.

مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً، كما بعد خمسين سنة، فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه، كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج، وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

{مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً، كما بعد خمسين سنة، فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة} لعدم كونه مانعاً عن الاستطاعة العرفية، على إشكال في إطلاقه، فإنه لو كان وفاء الدين منحصراً في جميع ما يأتيه تدريجاً، بحيث إنه لو ذهب بذلك إلى الحج بقي الدين بلا أداء، لم يجب قطعاً، بل كان ذلك من باب أكل مال الناس.

{وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ} بل ربما ينقل أن ذلك لمجرد عدم تمكن الزوج من الطلاق، {فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج} على إشكال في بعض صوره، {وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك} والأقوى وفاقاً لغير واحد من المعاصرين عدم تحقق الاستطاعة الفعلية إلاّ مع فعلية الإبراء دون

البناء عليه أو الوعد به، لأنه ليس فعلاً مستطيعاً، بل حاله حال من يعلم أن دائنه المورث له سيموت فيرتفع عنه الدين، فإن المال الذي له غير الكافي إلاّ لأحدهما لا تتحقق به الاستطاعة، نعم إنه ممن سيستطيع.

مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا، وجهان،

{مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا، وجهان}:

من بعض الأدلة الدالة على عدم وجوب الفحص، كقوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال حتى تعلم»، وقوله (عليه السلام): «حتى تستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة»، وقوله (عليه السلام): «حتى يجيؤك شاهدان يشهدان أنه فيه الميتة»، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة بإطلاقها على عدم وجوب الفحص التي لا حاكم عليها إلاّ في الشبهة الحكمية.

ومن بناء العقلاء على الفحص، والاحتياط قبل الفحص في الموارد المشكوكة، وهو الأقوى.

ألا ترى أن المولى إذا أمر بإحضار علماء البلدة أو أطبائها أو إضافتهم أو إعطاء كل واحد منهم ديناراً، فإن العبد لو اقتصر على القدر المعلوم منهم مع احتمال غيرهم وكان في الواقع غيرهم موجودين عد ملوماً ولم يعذره العقلاء في الترك إذا اعتذر بأني شككت في ذلك والأصل العدم، ولم يعلم من طريقة الشارع مخالفة طريقة العقلاء المسلمة عندهم.

ثم إنه ربما يناقش في ذلك صغرى وكبرى:

أما الصغرى فلأنه لم يعلم أنه طريقة العقلاء كذلك، لأنا نراهم قد لا يفحصون عن الموارد المشكوكة.

وأما الكبرى فلأنه لم يعلم إمضاء الشارع لهذه الطريقة، بل قد علم عدم إمضائه لها، لما تقدم من الروايات، مضافاً إلى قصة غسل الإمام الباقر (عليه السلام) والبيضة المقامر بها في قصة الإمام الحسن (عليه السلام)، بل ادعى شيخنا المرتضى (رحمه الله) في

الرسائل الإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية التحريمية، وهو كاف في الدلالة على عدم إمضاء الشارع للطريقة العقلائية على تقرير ثبوتها.

ولكن لا يخفى ما في كلتا المناقشتين:

أما المناقشة في الصغرى ففيها: إن كون طريقة العقلاء ذلك ما لا يرتاب فيه بالنسبة إلى كل واحد من الشبهة الوجوبية والتحريمية، فلو قال المولى لعبده: يحرم عليك تناول الخمر، ثم شك العبد في إناء أنه خمر أم لا فلم يتفحص وشربه لامه العقلاء ولم يكن له العذر بأني ما كنت أعلم أنه خمر، وكذا لو قال له: لا تشتر كتب النصارى، فشك في كتاب ولم يتفحص واشتراه، أو قال: لا تجلس في دور زيد، أو لا تأكل مع أبناء خالد، إلى غير ذلك، أو قال: جئني بكل رمانة في البستان، أو كل ما في الطبق من التمر، أو غير ذلك من الأمثلة المتقدمة للشبهة الوجوبية، ومن شك في ذلك فعليه بمراجعة العرف.

وأما المناقشة في الكبرى فنقول: ما ذكر من الأدلة لا يصلح للردع، أما قصة غسل الإمام الباقر (عليه السلام) وبيضة المقامرة فلا تصلحان للركون إليهما أصلاً كما لا يخفى.

وأما «كل شيء لك حلال» فحاله بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية كحاله بالنسبة إلى الشبهة الحكمية.

إن قلت: دل الدليل في الشبهة الحكمية على وجوب الفحص في الشبهة الحكمية، وبه يخصص عموم الحليه قبل الفحص.

قلت: الأدلة مشتركة بين الشبهة الموضوعية والحكمية، إذ ليس دليل وجوب الفحص في الشبهة الحكمية إلاّ الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم مثل

آيتي النفر للتفقه وسؤال أهل الذكر، والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التفقه والذم على ترك السؤال، وما دل على مؤاخذة الجهال بفعل المعاصي، والعقل الحاكم بعدم معذورية الجاهل القادر على الاستعلام، وجميعها جار في المقامين، إذ العلم بالحكم كالعلم بالموضوع في كون كليهما علم وتقفه ويجب سؤال أهل الذكر عن كليهما.

ألا ترى أنه لو علم حرمة شرب الخمر و لم يعلم أن الخمر ما هي، أو وجوب اجتناب الميتة و لم يعلم أنها ما هي وهكذا، لم يكن كافياً في التفقه، وكان اللازم عليه بالإطلاقات الاستعلام عنهما، وكذا ما دل على مؤاخذة الجهال بفعل المعاصي أعم، والعقل كما يحكم بالنسبة إلى الحكم كذلك يحكم بالنسبة إلى الموضوع، والسر أن التعلم والتفقه وغير ذلك من حكم العقل ليس إلاّ طريقياً للتحفظ على الواقعيات، وذلك كما يكون بالنسبة إلى الأحكام يكون بالنسبة إلى الموضوعات طابق النعل بالنعل.

وأما كون الفارق بين الشبهات الحكمية الواجبة الفحص عنها، وبين الشبهات الموضوعية الإجماع على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع في الأدلة في الشبهة الحكمية دون الموضوعية، ففيه: إن الإجماع مخدوش صغرى وكبرى كما مر غير مرة.

ولنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: إن دليل الحل كما لا يجري في الشبهة الحكمية إلاّ بعد الفحص كذلك في الشبهة الموضوعية، بل يمكن أن يقال: لا إطلاق له بالنسبة إلى ما قبل الفحص، إذ هو في مقام بيان عدم الحرج في الارتكاب ورفع الاحتياط، لا في مقام بيان أن الحلية وضعت على الأشياء

بقول مطلق إذا كانت مجهولة الحال.

مضافاً إلى أنه بالنسبة إلى الأعيان، فلو شك في شيء أنه حلال أو حرام فهو حلال وهكذا، لا فيما إذا شك في وجوب الحج ونحوه، إذ لا معنى لحلية عدم الذهاب إلى الحج، أو أنه مديون لزيد أم لا إذ لا معنى لحلية عدم إعطاء شيء لزيد.

وأما الخبران الآخران فمع أن موردهما خاص بمورد اليد وسوق المسلم ونحوهما فلا يتعدى إلى غير موردهما، إذ لا وجه للتعدي من حلية الجين المأخوذ من سوق المسلم أو يده إلى عدم وجوب الحج إذا شك في الاستطاعة، أو عدم وجوب الزكاة إذا شك في النصاب، أو عدم وجوب الوضوء بالماء المشكوك إطلاقه وإضافته أو نحو ذلك بلا فحص، أن العموم لو أخذ به، فما يقال بالنسبة إلى الشبهة الحكمية من وجه التخصيص نقول في الشبهة الموضوعية، وقد عرفت أن أدلة التخصيص مشتركة بينهما.

قال في التقريرات: وأما الشبهات الوجوبية فالظاهر عدم وجوب الفحص فيها أيضاً، إلاّ إذا توقف امتثال التكليف غالباً على الفحص، كما إذا كان موضوع التكليف من الموضوعات التي لا يحصل العلم بها إلاّ بالفحص عنه، كالاستطاعة في الحج، والنصاب في الزكاة، فإن العلم بحصول أول مرتبة الاستطاعة لمن كان فاقداً لها أو العلم ببلوغ المال حد النصاب يتوقف غالباً، بل دائماً على الفحص والحساب.

وفي مثل هذا يبعد القول بعدم وجوب الفحص، إذ لو لا الفحص يلزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً، ومن البعيد تشريع الحكم على هذا الوجه، فيمكن دعوى الملازمة العرفية بين تشريع مثل هذا الحكم وبين إيجاب

الفحص عن موضوعه، فإطلاق القول بعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لا يستقيم، بل الأقوى وجوب الفحص عن الموضوعات التي يتوقف العلم بها غالباً على الفحص[1]، انتهى.

والملازمة العرفية هو المطابقة لأذهان العرف كما تقدم من حكم العرف في الأمثلة المذكورة، ولذا أفتى الشيخ والفاضلان وغيرهم بأنه لو كان له فضة مغشوشة بغيرها وعلم ببلوغ الخالص نصاباً وشك في مقداره وجب التصفية ليحصل العلم بالمقدار، أو الاحتياط بإخراج ما يتيقن معه البراءة، تبعاً للرواية المروية عن زيد الصائغ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيها: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة، قال: «فأسبكها حتى تخلص الفضة وتحترق الخبيث ثم يزكى ما أخلص من الفضة لسنة واحدة».

ولذا أفتى غير واحد من العلماء في مسألة الشك في الاستطاعة وجوب الفحص، ونحو ذلك الأخبار الدالة على أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بكشف عانة بعض الأسارى ليتحقق البلوغ وعدمه.

وبهذا كله تعرف عدم تمامية الإجماع صغرى، وأما الحكم بالطهارة في المشكوك بدون الفحض فلما علم من الأخبار الكثيرة من سهولة الأمر في باب الطهارة والنجاسة، مضافا إلى ما بينا في كتاب الطهارة في المسألة الثالثة من فصل النجاسات من الإشكال في جواز التمسك بأصل الطهارة قبل الفحص، فراجع.

ومما ذكرنا من بناء العقلاء على الفحص، ظهر أن ليس المستند الوقوع

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٠٤ باب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

في مخالفة التكليف كثيراً لو لم يفحص، حتى يرد عليه ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) في المصباح بقوله: "ويدفعه أن كون إجراء الأصول في مجاريها موجباً لحصول المخالفة كثيراً غير مؤثر في إيجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجز التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محل ابتلائه"، انتهى.

كما ليس المستند ما ذكره بعض بأنه ليس المراد بمثل هذه التكاليف ــ أي الزكاة والحج ونظائرهما ــ وجوبها لدى العلم بوجود شرائطها، كي لا يجب الحج مثلاً على من احتمل في نفسه الاستطاعة، أو ظنها ولم يعلم بذلك، كي يرد عليه بأن الواقع كذلك، ولكن التنجز مشروط بالعلم وإيجاب الفحص فيه يحتاج إلى دليل.

فالدليل هو ما تقدم من جريان جميع أدلة الفحص في الشبهات الحكمية في الشبهات الموضوعية بلا فرق بينهما أصلاً، مع أن بناء العقلاء على اعتبار الفحص كاف في المقام.

وكيف يفتي أحد بأن من علم أن عليه مبلغ من الزكاة ولا يعلم مقدارها، أو من الخمس كذلك، أو الكفارة أو الدين أو غيرها لا يجب عليه الفحص في المقدار، ولو كان في غاية السهولة بالمراجعة إلى دفتر حسابه، ويجوز له إعطاء القدر المتيقن بإجراء البراءة عن الزائد.

وكذا إذا شك أن ما في الإناء خمر أو خل، أو شك أن هذه المرأة أخته من الرضاعة أم لا، أو أن هذا الشيخ البعيد إنسان أو حيوان يجوز قتله ... إلى غير ذلك من الأمثلة، يجوز ارتكابه ولو تمكن من الفحص بأن يفتح عينه وينظر إلى ما في الإناء، ويسأل أمه عن حال المرأة، ويجعل المنظرة على عينه ويحقق أنه إنسان أو حيوان.

والقول بأن الدماء والفروج والأموال يجب فيها الاحتياط لأهميتها، عار من الشاهد بعد

أحوطهما ذلك، وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا.

جريان أدلة البراءة، لولا ما ذكرنا من وجوب الفحص مطلقا.

وعلى هذا فما ذكره المصنف (رحمه الله) من أن {أحوطهما ذلك} أي الفحص في المقام غير جيد، بل اللازم القول بكون أقواهما وجوب الفحص وفاقاً لغير واحد من المعاصرين.

{وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا}، فما عن المحقق القمي من التفصيل بين المسألتين حيث قال: "إن من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول: إني لا أعلم أني مستطيع ولا يجب علي شيء، بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم أنه واجد للاستطاعة أو فاقد لها. نعم لو شك بعد المحاسبة في أن هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة أم لا، فالأصل عدم الوجوب حينئذ" انتهى، لم يعرف له وجه، إذ لو قلنا بجريان البراءة جرت في المقامين، وإن قلنا بالعدم لوجوب الفحص وجب في المقامين، والأقوى هو الوجوب مطلقاً، والله تعالى العالم.

مسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج امره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعد من الأصل المثبت.

{مسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب، وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه} فإن تمكن من الفحص والعلم بحاله فهو، وإلا {فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعد من الأصل المثبت} بل قد اخترنا في الأصول حجية الأصل المثبت في الجملة أيضاً.

وما ذكره بعض المعاصرين من عدم خلو المسألة من الإشكال وأنه فرق بين ماله الغائب وماله الحاضر الذي يشك في بقائه إلى ما بعد العود، غير معلوم الوجه.

مسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة،

{مسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة} لعدم توجه الوجوب فعلا.

قال في محكي المنتهى: من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط عنه الحج لأنه غير مستطيع، وهذه حيلة يتصور بثبوتها في إسقاط فرض الحج عن المؤسر، وكذا لو كان له مال فوهب قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيراً لا يجب عليه، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل، قال في الجواهر: وينبغي أن يريد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه[1].

وعن الدروس قال: ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد[2].

وقال في كشف الغطاء: وفي اعتبار تحقق الاستطاعة بدخول السنة بعد انقضاء أيام الحج من السنة الماضية، فيجب الحفظ إلى وقت ذهاب القافلة، أو بحصولها ولو من قبل بسنين فإن لم يتمكن في السنين الماضية أخر ما عنده إلى زمان المكنة، أو يوقف على مسير القافلة؟ احتمالات.

وهذا البحث إنما يجري فيمن يقطع طريقه إلى مكة بأقل من سنة، وأما غيره فيعتبر

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٦٠.

(٢) الدروس: ص٨٤.

وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرف بما يخرجه عنها

فيها منه حصولها في وقت يسع الوصول، وقد يكتفى فيه بمجرد الحصول[1]، انتهى.

ولكن الأقوى في النظر وفاقاً لبعض المعاصرين، عدم الجواز لصدق الاستطاعة ولو قبل السنة، فكما أنه يجب عليه المسير قبل أشهر الحج مع عدم تمكنه فعلاً من الأعمال، كذلك يجب عليه حفظ المال فعلاً ولو لم يتمكن من الأعمال، فلو وصل إليه مقدار الحج يوم عرفة وجب إبقاؤه إلى السنة الآتية، ولا فرق في ذلك بين السنة والسنتين والثلاث، كما يجب السير قبل سنتين لو كانت المسافة بعيدة جداً لا تطوى إلاّ بسنتين أو أكثر.

والحاصل: إن حفظ المال كوجوب المسير، فلا فرق فيهما من هذه الجهة.

والسر صدق الاستطاعة في كليهما، بل لو احتاج الحج إلى مقدمة قبل عشرين سنة وجب تحصيلها، فلو كان هناك ظالم أوجب أخذ الجواز قبل عشرين سنة لزم على المستطيع أخذه ثم الذهاب إلى الحج بعد عشرين سنة، وكذلك لو كانت السفينة لا تحمل إلاّ من دفع المال قبل عشرين سنة، وقد تقدم شطر من الكلام في هذه المسألة في المسألة الثانية، كما تقدم الانصراف فراجع.

{وأما بعد التمكن منه فلا يجوز، وإن كان قبل خروج الرفقة} على الأقوى، وإشكال بعض المعاصرين فيه مما لا وجه له لما تقدم.

{ولو تصرف} في المال {بما يخرجه عنها} أي عن الاستطاعة كما لو وهبه

---

(١) كشف الغطاء: ص٤٣٢ سطر ١٧.

بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً لأن النهي متعلق بأمر خارج. نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي، أمكن أن يقال بعدم الصحة. والظاهر أن المناط في عدم التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة،

أو أتلفه أو غير ذلك {بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر صحة التصرف} في المال {مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً لأن النهي متعلق بأمر خارج} وذلك فيما إذا لم يتمكن بعد، وإلا ففي حرمته أيضاً كلام إلاّ من جهة التجري إن كان ملتفتاً إلى ذلك.

ثم إن العقاب على تقدير القول به، فالظاهر كونه على ترك الحج لا على الإتلاف.

{نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج، لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة} على تردد، والأرجح في النظر الصحة، ولذا ضعفه غير واحد من المعاصرين، لأن الحج واجب غير مالي. نعم يتوقف في الأكثر على المال الموجب للأمر الغيري بحفظه، والأمر الغيري لا يوجب بطلان المعاملة الموجبة لتفويته، فلو تصرف في ماله ثم بقيت عائلته بلا نفقة لم يكن ذلك التصرف باطلا.

{والظاهر أن المناط في عدم التصرف المخرج} لو قلنا به {هو التمكن} ولو {في} غير {تلك السنة} كما تقدم لصدق الاستطاعة، ولا دليل للتخصيص بتلك السنة، بل حال المال حال السير، وبه يظهر ضعف ما ذكره المصنف بقوله:

فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى، لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين.

{فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى، لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين}.

وبهذا كله ظهر أنه ليس من الفرار إتلاف المال بهبة أو إتلاف أو بيع مؤجل أو غير ذلك، سواء كان قبل سير القافلة أو بعده، ويؤيد ما ذكرنا إطلاق كلام المشهور في باب تقدم الحج على التزويج، فلو كان الحكم مختصاً بصورة سير القافلة لقيدوه بها.

ثم إنه لو قلنا بجواز إتلاف المال لم يكن وجه للتفصيل بين سير القافلة وعدمه، إذ لا دليل فارق فيما إذا كان سير القافلة قبل وقت الحج، كما كان المتعارف قديماً من سير أهل العراق في شهر رجب أو شعبان، والله تعالى هو العالم.

مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده، أو منضماً إلى ماله الحاضر، وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ـــ ولو بتوكيل من يبيعه هناك ـــ فلا يكون مستطيعاً إلاّ بعد التمكن منه أو الوصول في يده، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته

{مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر، وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج} وإن كان تمكنه ببيع ونحوه لصدق الاستطاعة فعلاً.

ثم إن المراد بالمال الحاضر ما يتمكن من التصرف فيه، وإلا فمجرد الحضور غير كاف، كما لو غصبه غاصب أو منعه من التصرف فيه.

{وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك، فلا يكون مستطيعاً إلاّ بعد التمكن منه أو الوصول في يده، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى} بعد مضي زمان تمكن فيه الحج بتمام أعماله {بقي وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر} عليه الحج لعدم الاستطاعة.

{وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته

أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثاني.

أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثاني} والميزان هو التمكن وعدمه، ولا اختصاص للغيبة والحضور، وكون المال منتقلاً إليه بالإرث أو الهبة أو غير ذلك، ولو ظفر على كتر أو معدن فالظاهر عدم الوجوب عليه ما لم يحزه، إذ ليس بملكه، والحيازة غير واجبة كالاكتساب.

مسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه، ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

{مسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه، ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده} إذ التكليف يدور مدار الواقع، وهذا في الواقع مكلف وإن لم يكن منجزاً عليه لجهله أو غفلته أو نحوهما، ويكون حاله حال من أفطر يوماً من رمضان جاهلاً أو نحوه، وإن لم يكن معاقباً على الترك للعذر.

مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1]، فإن الفوت صادق في المقام لأنه ليس معنى الفوت التفويت عمداً، وعموم الرواية شامل للمقام.

مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص الدالة على وجوب القضاء عن الميت إذا لم يحج، من غير تفصيل بين العلم والجهل وغيرهما، فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أتقضي عنه؟ قال: «نعم»[2].

وليس يرد على ما ذكرنا من الأدلة إلاّ أمور:

الأول: الأصل. وفيه إنه لا مجال له بعد الأدلة الاجتهادية.

---

(١) غوالي اللئالي: ص٥٤ ج١٤٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٥٠ باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ... ح٥.

والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة

الثاني: إنه لو وجب عليه القضاء مع عدم مال له يلزم عليه العسر والحرج، وأدلة رفعهما كافية في عدم الوجوب. وفيه: إنه إن استلزم القضاء العسر والحرج لا نقول به، لتقدم أدلته على الأدلة الأولية حتى في حال العلم والمال.

الثالث: أدلة رفع الحكم عن الجاهل والناسي ونحوهما. وفيه: إن ما يجاب عنه في باب فوت الصلاة والصوم والزكاة ونحوها جهلاً أو نسياناً أو نحوهما نقول به هنا أيضاً.

الرابع: إن أدلة الوجوب منصرفة عن هذه الصورة. وفيه: إنه لا وجه للانصراف، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا المعلومة.

هذا، ولكن الأقوى عدم الوجوب، لما سيأتي في المسألة الخامسة والستين من اشتراط التكليف بعدم العذر، والجهل والغفلة ونحوها من الأعذار الشرعية والعقلائية، وبه يظهر النظر في قوله: {والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده} بعد مضي زمان يمكنه الحج {وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة

.بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غير بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف.

.بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله} المسمى بجامع الشتات {من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه}.

قال ما تعريبه: ذلك العقد صحيح وليس مشغول الذمة بالحج، لأن الغافل غير مكلف وخطاب الحج لم يتعلق به، وحين التنبه لا مال له.

ولكن فيه ما لا يخفى {لأن عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم} والذكر {شرط في التنجز لا في أصل التكليف} كما في الصلاة والصوم ونحوهما، ومثل ما ذكر في الحكم ما لو لم يعلم بأن له شيئاً أصلاً ثم تلف، كما لو مات مورثه ولم يعلم بالموت أو بالإرث ومضى سنة كان يمكنه الحج فيها لو علم ثم تلف المال.

ولكن الأقوى هو ما ذكره المحقق القمي (رحمه الله) كما سيأتي في المسألة المذكورة إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجة الإسلام، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها

{مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجة الإسلام، لأنه حينئذ} من المصاديق الظاهرة من الخطأ في التطبيق.

ولا وجه لإشكال بعض المعاصرين فيه، بزعم أن الجنس وإن كان هو الامتثال المتحقق في ضمن كل واحد من الندبي والوجوبي القابل الانطباق على الوجوبي أيضاً، إلاّ أن الفصل هو الندب، ومن المعلوم أن الجنس مع أحد الفصلين المسمى بالنوع يغاير ويباين الجنس مع الفصل الآخر الذي هو نوع آخر.

إذ فيه أن المفروض أنه قصد المكلف به واقعاً، وإنما تخيل أنه ندبي، والتخيل غير الفصل، فهو قصد النوع بجنسه وفصله، وإنما ظن أنه هذا النوع وكان في الواقع النوع الآخر، فهو كمن أتى بالإنسان بقصد المكلف به الواقعي، ولكن ظنه غير إنسان، ولا نقصد بالمثال جميع الجهات إذ المثال يقرب من جهة ويبعد من جهات، بل نقصد بذلك أنه {من باب الاشتباه في التطبيق} لا في الجوهر.

{وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها} لأن ما نوي ليس مطلوبا منه، وما طلب منه لم ينو، فهو كمن نوى في شهر رمضان صوم الندب.

ولكن في تعليقة السيد عبد الهادي الشيرازي (قدس سره) أن الإجزاء لا يخلو عن قوة[1]، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط، قال: لو حج ندباً انقلبت

---

(١) تعليقة السيد عبد الهادي الشيرازي: ص١٢٧.

حجة إسلام[1]، ولكن في الجواهر أنه مقطوع بفساده[2].

وكيف كان، لعل وجهه ما يستفاد من جملة من الروايات من أن النية لا اعتبار بها إذا خالفت الواقع، كروايات باب عتق المملوك قبل الموقف فإنها لم يشر إلى النية أصلاً مع أنه كان آتيا بقصد الاستجباب:

فعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[3].

وعن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام؟ قال: «نعم»[4].

وعن الشيخ (رحمه الله): «روي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[5].

إلى غير ذلك من الروايات المتقدمة في باب عتق العبد، ولذا قوى صاحب الجواهر في تلك المسألة عدم الاشتراط.

وروايات باب وجوب النيه في الإحرام: عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج؟ قال: «ليس بشيء، ولا ينبغي له أن يفعل»[6].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠٢.

(٢) الجواهر: ج١٧ ص٢٨.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٥ باب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣٥ باب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح٤.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٣٥ باب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح٣.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٢٥ باب ١٧ من أبواب الإحرام ح٤.

وروايات أن من أعطي مالاً ليحج عن إنسان فحج عن نفسه: فعن ابن أبي حمزة والحسين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أعطاه رجل مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه، فقال: «هي عن صاحب المال»[1].

وعن محمد بن يحيي رفعه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فيحج عن نفسه، فقال: «هي عن صاحب المال»[2].

ونحوه عن الصدوق (رحمه الله)[3] مرسلا.

وروايات نذر الحج: فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم»[4].

ونحوه عن رفاعة بن موسى عنه (عليه السلام)[5].

وعنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم». قلت: وإن حج من غيره و لم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك من مشيه؟ قال: «نعم».[6]

إلى غير ذلك من الروايات المشعرة بعدم خصوصية لنية الوفاق في الوقوع عما هو عليه.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٣٦ باب ٢٢ من أبواب النيابة في الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٣٦ باب ٢٢ من أبواب النيابة في الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٢٦٢ باب ١٤٨ في دفع الحج إلى من يخرج فيها ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٨ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح١.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٤٩ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح٢.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٤٩ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح٣.

وإن كان حجه صحيحا،

وقد عرفت سابقاً أن النادر أن يرجع التقييد الصوري إلى التقييد الحقيقي، بأن يكون قصده الحقيقي أن يأتي بالحج الندبي حتى أنه لو كان واجباً ما أتى به قطعا، بل القصد هو التكليف الفعلي غالباً.

{وإن كان حجه صحيحا} وأشكل عليه بعض المعاصرين، وكأنه لعدم صلاحية الوقت إلاّ للحج الواجب لأنه المكلف به واقعاً، فيكون كمن صام في رمضان لغيره، فإنا وإن قلنا بكفاية الملاك إلاّ أنه لم يعلم وجود ملاك للأمر الاستحبابي.

ولكن الأرجح في النظر بناءً على عدم وقوعه عن حجه الواجب صحة حجه، إذ عدم صلاحية الوقت غير معلوم حتى بالنسبة إلى غير العالم بذلك، وتشبيهه بالصوم قياس، وإطلاق الأمر الندبي شامل للمقام، بل قد يظهر من جملة من الروايات ذلك:

فعن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت، قال: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال»[1].

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصرورة أيحج عن الميت، فقال: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزي عن الميت، كان له مال أو لم يكن له مال»[2].

وسيأتي الكلام في ذلك مفصلا إن شاء الله.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٢١ باب ٥ من أبواب النيابة في الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٢١ باب ٥ من أبواب النيابة في الحج ح٣.

وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزي لأنه يرجع إلى التقييد

{وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك} فحج، {وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزي، لأنه يرجع إلى التقييد}.

وفيه: إنه يمكن تصوير الخطأ في التطبيق، ويأتي هنا ما تقدم عن الشيخ في المبسوط والسيد ميرزا عبد الهادي، ولذا علق عليه بقوله: قد مر أن الإجزاء هو الأقوى.

مسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباة كذلك.

{مسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة} بعد ذهاب القافلة قبل تمامه الحج أو بعده أو حينه {أو باعه محاباة كذلك} بشرط الخيار كما لو باعه داراً تسوى ألف دينار بربع دينار لغرض عقلائي، وإنما قيده بذلك لإخراج ما إذا لم يكن البيع محاباتياً، بل كان بالقيمة العادلة، فإنه يكون مستطيعاً قطعاً، إذ هو مالك لأحد من الثمن أو المثمن.

لا يقال: إنه لا يملك المثمن فليس مستطيعاً لعدم الملك، ولا يستطيع الثمن لأنه متزلزل، والمفروض أن الملك المتزلزل لا يستطيع الشخص به بناءً على ما سيأتي، فلا يكون هو مستطيعاً.

لأنا نقول: هو مالك لأحد الشيئين فعلاً قطعاً، فهو مستطيع، إذ لا يشترط في الاستطاعة إلا معناها العرفي وهي حاصلة في المقام.

نعم قد يستشكل كما فيما إذا باع مالاً يكفيه الحج في زمن البيع بما لا يكفيه الحج متزلزلاً، ثم بقي ما أعطاه على ثمنه وترقى بالترقي السوقي ما أخذه بقدر الكفاية للحج، فإنه يكون حاله حال المحاباتي، فإن قلنا بوجوب الحج بالملك المتزلزل وجب وإلا فلا، وسيأتي اختيار التفصيل.

وكذا لو انعكس الفرض، بأن ترقى ما أعطاه وتنزل أو بقي على قيمته ما أخذه، لكنه لا يجب الحج حينئذ إلاّ بعد فسخ الطرف الذي له الخيار.

ومن مصاديق الملك المتزلزل نصف المهر قبل الدخول، فإن كانت المرأة تتمكن من الحج بتمام المهر لكنه قبل الدخول، فإن ملكها للنصف متزلزل.

ومنها المهر الذي أعطاه الرجل إذا فسخت المرأة بأحد من موجبات الفسخ، لكنه لا يستطيع في هذه الصورة إلاّ بعد الفسخ.

ومنها أنه لو كان استطاعته بالعبد ثم جنى بما يجوز للجاني استرقاقه ونحوه، فإنه ولو كان مالكاً للعبد فعلاً ولكنه في معرض الزوال.

ومنها بيع الحيوان في الثلاثة.

ومنها البيع الغبني.

ومنها المبيع الذي يحتمل أخذ الشريك له بالشفعة.

ومنها غير ذلك من صور التزلزل.

{وجهان}، الأول: الوجوب لأنه مستطيع فعلاً، والتزلزل إنما هو حكم من الشارع لا أنه يغير حقيقة الملك، فالملك حقيقة واحدة وإنما حكم الشارع بجواز الإرجاع في بعض الصور بغير مقدمة كإرجاع المغبون فيه، وفي بعضها مع مقدمة كالطلاق قبل الدخول.

وذهب المصنف (رحمه الله) إلى كون {أقواهما العدم، لأنهما في معرض الزوال} والتزلزل وإن كان حكماً من الشارع إلاّ أنه يوجب عدم الاستطاعة العملية، إذ لو ذهب وفسخ من له الخيار رجع مديوناً. والحاصل أن المنصرف من الاستطاعة والسعة والقوة في المال واليسار ونحوها غير مثل هذه الصور.

والأرجح في النظر التفصيل بين صورة البقاء وعدم الفسخ إلى الأخير فيجب، وبين غيره فلا يجب، فلو علم أن الزوج لا يطلق

اقوالها العدم لانهما في معرض الوال، إلاّ إذا كان واثقا بانه لا يفسخ، وكذا لو وهبه واقبضه

قبل الدخول، أو أن المرأة لا ترجع في البذل، أو أن ذا الخيار لا يفسخ، لزم لأنه مستطيع بمال هو ماله إلى الآخر، بخلاف ما لو كان واقعاً يفسخه فإنه لا استطاعة له، لانصراف الأدلة كما تقدم. وتظهر النتيجة في موردين:

الأول: إنه لو حج بهذا المال المردد ثم فسخ ذو الخيار، تبين أنه لم يكن حجة الإسلام.

الثاني: إنه لو لم يذهب و لم يفسخ ذو الخيار، فإن لم يكن له عذر في عدم ذهابه، بأن كان علم عدم الفسخ ومع ذلك لم يذهب، تبين أنه كان واجباً عليه واستقر الحج، وإن كان له عذر في عدم الذهاب بأن لم يدر أنه يفسخه أم لا فلا استقرار، لما عرفت من أن العذر مانع عن التكليف.

وأما ما استثناه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إلاّ إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ} فليس له وجه، إذ الوثوق وعدمه إنما يؤثران في الظاهر لا في الواقع. نعم على المختار من كفاية العذر في عدم الوجوب يكفي في عدم الاستقرار عدم الوثوق وإن كان لا يفسخ واقعاً.

والحاصل أن في صورة الفسخ لا يجب الحج ولو وثق بعدم الفسخ، وفي صورة عدم الفسخ لا يجب إلاّ إذا وثق بعدم الفسخ.

هذا كله فيما لو كان الفسخ موجباً للخروج عن الاستطاعة، وأما إذا كان له نماء فسخ أم لم يفسخ بحيث يتمكن به من الحج فإنه يجب عليه مطلقاً، {وكذا لو وهبه وأقبضه} بناءً على أن الهبة قبل الإقباض غير مؤثرة في نقل الملك

اذا لم يكن رحماً، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.

{إذا لم يكن} الموهوب له {رحماً} للواهب، ولم تكن الهبة معوضةً بعوض لا تفي للحج {فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع}.

والحاصل أن حال الهبة التي للواهب الخيار في الرجوع حال سائر ما لغير المالك الفعلي الخيار.

{ويمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة}، ولكن فيه أن التصرف مقدمة للوجوب لا للوجود، ولذا ذهب غير واحد من المعاصرين إلى عدم الوجوب فتأمل. والأحوط التصرف والذهاب.

هذا كله حال من كان لطرفه الخيار دونه أو لكليهما، أما لو كان له الخيار دون الطرف فهل يجب الأخذ بالخيار والفسخ أم لا، الظاهر العدم فيما لو لم يكن حين المعاملة مستطيعاً بهذا المال، مثلا لو أصدق امرأته مائة نعجة حال كونه غير مستطيع بالمائة، ثم ترقت حتى أن خمسين منها تكفي للحج، أو قلت مؤنة الحج بالتنزل، لم يجب عليه الطلاق قبل الدخول لأنه تحصيل للاستطاعة لا حصول لها.

قال في كشف الغطاء: ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف، ولا قبول بذل الزوجة عليه وإن كان كارهاً لها، ولا الصلح على إسقاط الرجعة، ولا الفسخ في مقام الخيار، ولا الرجوع بالهبه بخلاف الإباحة[1]، انتهى.

---

(١) كشف الغطاء: ص٤٣٢ سطر ٢٦.

وهو جيد، ووجه وجوب الرجوع بالإباحة أنه ماله فيجب عليه، كما لا يجب على المباح له لأنه ليس بماله وإن تمكن من التصرف فيه بكل تصرف.

مسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهرا، كما إذا أتلف مال غيره خطأ، وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج.

{مسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال} للحج {فلو تلف بعد ذلك} أي بعد حصولها في محله {ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلف مال غيره خطأ} وذلك لأن وجود الزاد والراحلة ليس شرطاً ابتدائياً فقط بل شرط مستمر، فمع فقده في الأثناء يكشف عن عدم الوجوب من أول الأمر، ولذا لو كان له زاد وراحلة إلى محل التلف من أول الأمر لم يجب عليه لأنه غير مورد الأدلة.

ثم إنه يرد على المصنف (رحمه الله) سؤال الفرق بين رفع الخطأ للتكليف دون رفع الجهل والغفلة له، كما حكم ببقاء التكليف في المسألة الخامسة والعشرين، مع أن دليل الرفع يشملهما، فتأمل.

{وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج} إذ لا فرق بين الإتلاف مباشرة، بأن يذبح فرسه أو ينحر جمله أو يلقي زاده في البحر، وبين الإتلاف تسبيباً، بأن أتلف مال الغير الموجب لأخذه ماله الذي هو في حكم الإتلاف.

مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا، وجهان، لا يبعد الإجزاء.

{مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا، وجهان}:

عدم الإجزاء كما قواه بعض من قارب عصرنا من المعلقين، واستبعد الإجزاء بعض المعاصرين، لأن هذه الشروط شروط استمرارية لا ابتدائية، فمن يعلم بأن ماله للرجوع يفقد لو ذهب إلى الحج، أو يسرق ماله الموجود ههنا حتى يلزم من حجه الرجوع بلا كفاية الموجب للتكفف من الناس، لا يجب عليه لفقد الشرط، فكذلك من لم يكن عالماً فذهب وفقد أو سرق فإنه بلا شرط واقعاً والتكليف دائر مدار الواقع.

و{لا يبعد الإجزاء} لكفاية الاستطاعة فعلاً وإن صار ما صار بعداً، إذ ظواهر الأدلة اشتراط الاستطاعة الفعلية، وهو مستطيع فعلاً وإن آل إلى عدم الاستطاعة بعداً، وإلا لزم أن يقال بأن من خرج إلى الحج وحج وتم أعماله ورجع ثم بعد سنة غصب الغاصب ضيعته التي كانت منها مؤنته حتى اضطر إلى التكفف تبين عدم وجوب الحج لو كان ما ذهب به إلى الحج كافياً لمستقبل عمره ولو غصبت الضيعة، لأنه لو كان من أول الأمر يعلم بذلك وأن حجه هذا موجب لتكففه بعد سنة لم يكن واجباً عليه، وذلك مما لا يظن بأحد التزامه، وليس ذلك إلاّ لعدم اشتراط الاستطاعة إلاّ الفعلية لا الأولية.

ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضا.

{ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام} فإنه إن أجزأ مع فقد جميع شرائط الوجوب من البلوغ والعقل والمال والرجوع إلى كفاية وغيرها، فإجزاؤه مع فقد أحد الشرائط وهو الاستطاعة أولى.

ولكن فيه: مع أنه قياس، النقض بالمصدود، فإنه يجب عليه الحج في القابل نصاً وفتوى، وكذا المحصور، وفيه تأمل ظاهر، مضافاً إلى ما يظهر من بعض أدلة باب الحصر من أنه إنما يجب الحج في القابل لعدم حجه في هذه السنة:

فعن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في حديث في بيان حكم المحصور: «وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل»[1] الحديث.

والمفهوم منه أنه لو حج ثم أحصر لم يكن عليه الحج من قابل، مع أن المعلوم أن صحة البدن مثل الزاد والراحلة في كونها شرطاً ابتداءً واستمراراً، فمن هذا يكشف أنه لو حج بظن اجتماع الشرائط ثم فقد لم يكن بذلك بأس وخلل بالنسبة إلى كونها حجة الإسلام.

وكيف كان، فحال سائر الشرائط حال الزاد والراحلة، والأقرب ما اختاره المصنف.

{بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً} لما تقدم من الدليل، وانصراف الاستطاعة إلى الاستطاعة الابتدائية.

ثم لو قلنا بعدم كونه حجة الإسلام وكان الإتيان بها على وجه التقييد

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ باب ٢ من أبواب الاحصار والصيد ح١.

لزم القول بكشف انبطاله بمجرد التلف، لأن ما قصده لم يقع من الابتداء، وما يصح وقوعه لم يقصده، ولا ىأتي هنا ﴿أتموا الحج والعمرة﴾[1]، لأنه لم ينعقد أصلا، ولا أظن الالتزام بذلك من القائلين بعدم كفايته عن حجة الإسلام.

ثم إن المسألتين مبنيتان على الحج الملكي لا الحج البذلي في صورة فقد المستثنيات أو كفاية العود، وأما بالنسبة إلى مؤنة الحج ذهاباً وإياباً فلا فرق بين البذلي والملكي كما لا يخفى.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، ويؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا، وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

{مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، ويؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله} ولو بنحو الإعدام {بما يعادل مائة ليرة مثلا} أو قدراً يكفي الحج {وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له}.

ولكن الأقوى عدم الوجوب، لأنه ليس مالكاً له وليس ممن بذل له زاد وراحلة، وأخبار الزاد والراحلة لا تدل إلا على وجوب الحج لمن له وهذا ليس ممن له، كأخبار من له المال والتوسعة والقوة واليسار ونحوها، وكون ما نحن فيه مثل البذل أشبه شيء بالقياس، والتعليل الوارد فيها بأنه ممن يستطيع لو دل على الوجوب لكل من كان بهذه المثابة لزم القول بوجوب الحج على من يتمكن من الاحتطاب ونحوه، وليس بواجب عليه قطعاً، وقد تقدم عدم وجوب الحج على من عثر على كنز أو معدن ولكن لم يأخذه ولم يحزه.

وكيف كان، فإن قلنا بما اخترناه فهو، وإلا فلا وجه لتقييد الإباحة باللازمة، بل اللازم كون الإباحة مطلقاً كافية في الاستطاعة، فإن له الرجوع وعدمه

لا دخل له بصدق أنه مستطيع، كما أن بذل الزاد والراحلة كذلك، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد، فإنه ليس له الرد حينئذ.

{مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج} فإن كان على وجه البذل بأن قال: اعطوا فلاناً بعد وفاتي الزاد والراحلة ليحج {فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي} إذا بذل الوارث ما أوصى، ولا يحتاج إلى قبول المبذول له، إذ لا فرق في البذل بين حياة الباذل وموته، كما سيأتي دلالة أدلته على الإطلاق، وإن لم يكن على وجه البذل فبناءً على المشهور من توقف الملك على القبول لا يجب على الموصى له، فلا يجب الحج إلاّ إذا قبل، وبناءً على عدم الاحتياج إلى القبول فهو ملك قهري كالميراث يجب أيضاً.

وبهذا تبين الإشكال في قوله: {خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد، فإنه ليس له الرد حينئذ}، ففيه: إنه إن أراد صورة البذل والوصية على نحو الميراث فلا وجه للخصوصية، وإن أراد الوصية المحتاجة إلى القبول على ما هو المشهور، فهو ينحصر في هذه الصورة، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين عليه.

ثم إن هناك فرقاً بين الوصية البذلية فلا يجب في الاستطاعة إلاّ ما تجب في البذل بدون الوصية، وبين الوصية الملكية فإنه يجب في حصول الاستطاعة حينئذ المستثنيات والرجوع إلى الكفاية ونحوها.

مسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج،

{مسألة٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة ثم حصلت} الاستطاعة فهل يقدم النذر أم الحج، ذهب المصنف (رحمه الله) تبعاً لصاحب الجواهر فيما ينقل عنه إلى أنه {لم يجب عليه الحج}.

ويستدل لذلك بأمور:

الأول: إن الوفاء بالنذر واجب وامتثال أمر الحج واجب فيتزاحمان، فيقدم المقدم منهما لأنه لا مجال للثاني حينئذ، كما لو تقدم أنه آجر نفسه فإنه لا يجب عليه الحج لأنه لا مجال لهذا الواجب الثاني مع تقدم الواجب الأول.

الثاني: إن الحج مشروط بالقدرة، وكما أنه لو لم يقدر عقلاً على الإتيان به لم يجب، كذلك إذا لم يقدر شرعاً على الإتيان به، والمفروض أنه غير قادر شرعاً لوجوب الوفاء بالنذر عليه.

الثالث: إن الحج واجب مشروط والنذر واجب مطلق، والواجب المطلق مقدم على الواجب المشروط.

ولهذه الوجوه أو غيرها نقل عن صاحب الجواهر أنه كان ينذر قبل أشهر الحج زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة لئلا يتوجه عليه خطاب الحج في أشهره.

ولكن الأقوى وجوب الحج مطلقاً، وذلك لأن الحج أهم من النذر والأهم مقدم على المهم، من غير فرق بين أن يكون النذر خاصاً بسنة الاستطاعة بأن ينذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفه في السنة التي تتوفر فيها شروط الحج من الزاد والراحلة وتخلية السرب والصحة وغيرها، أم مطلقاً بأن ينذر زيارة

الحسين (عليه السلام) يوم عرفه في كل سنة.

أما أن الحج أهم، فيكفي في ذلك ما دل على أن من مات و لم يحج حجة الإسلام مع الاستطاعة مات يهودياً أو نصرانياً، وأن تاركه كافر، إلى غير ذلك.

وأما أن الأهم مقدم على المهم، فهو بديهي كما لا يخفى.

وقد يذكر لوجه تقدم الحج أن النذر ليس قابلاً للإطلاق بحيث يشمل وقت وجوب الحج. ولكن فيه: إنه لا وجه لعدم الشمول لو لا الأهمية، ولذا لو نذر أن لا يشرب الشاي ثم أمره والده بشربه لا نقول بوجوب إطاعته مع أن إطاعة الوالد واجبة، وذلك لأن النذر والعهد والقسم إنما تتوجه إلى ما هو في نفسه راجح ذاتي أو جائز، والمفروض أن زيارة الحسين (عليه السلام) في نفسها راجحة ذاتاً، كعدم شرب الشاي الذي هو راجح أو جائز، فتقدم شيء آخر عليه يلزم أن يكون بالأهمية.

وأما ما ذكره الميرزا النائيني من وجه التقديم من أنه موجب لتحليل الحرام حيث قال كما في التقريرات:

"إلاّ إذا كان السابق مشتملا على خصوصية توجب تأخره وتعين امتثال اللاحق خطابه، كما في النذر وشبهه حيث إنه يعتبر فيه أن لا يكون موجباً لتحليل حرام أو تحريم حلال، سواء كان نفس متعلقه حراماً، كما إذا نذر ما يحرم فعله لو لا النذر، أو كان ملازماً لذلك، كما إذا نذر ما يوجب تفويت واجب لو لا النذر، كما لو نذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة قبل أشهر الحج ثم حصلت له الاستطاعة في أشهر الحج، فإن مقتضى القاعدة انحلال النذر وتعين الحج عليه، وإن تقدم خطاب الوفاء بالنذر، وكان كل من النذر والحج مشروطاً بالقدرة الشرعية.

والسر في ذلك هو أن النذر في المقام يوجب تفويت الحج والواجب لو لا النذر، وتفويت الواجب كذلك يوجب انحلال النذر، والمفروض أن الحج لو لا النذر كان واجباً لحصول ما هو شرط وجوبه وهو الاستطاعة، فلا مانع من وجوبه سوى النذر، والنذر لا يصلح أن يكون مانعاً لأنه قد اعتبر في انعقاد النذر أن لا يكون موجباً لتحليل الحرام ولو بالاستلزام، فالنذر والحج وإن اشتركا في أخذ القدرة الشرعية في متعلقهما، إلاّ أن النذر قد اشتمل على خصوصية أوجبت عدم مزاحمته للحج وتقدم الحج عليه، وتلك الخصوصية هي عدم كونه موجباً لتحليل ما هو حرام أو واجب لو لا النذر، والحج واجب لو لا النذر فلابد من انحلاله"، انتهى.

ففيه: إن وجوب الحج مع النذر متوقف على أهميته، إذ لولا الأهمية ووجوب الوفاء بالنذر مع الاستطاعة، كما في وجوب الوفاء بالنذر مع أمر الوالدين، لم يكن وجه لتقدم الحج.

هذا مضافاً إلى بعض الإشكالات الأخر التي ليس المقام محلها.

وكيف كان، فالأقوى تقدم الحج لما ذكرنا، ولا يصلح شيء من الأدلة المتقدمة لتقدم النذر للاستناد إليها في قبال ما ذكرنا.

أما تقدم المقدم من الحج والنذر، كما ذكر في دليلهم الأول، ففيه: إن المقدم زماناً إنما يتقدم إذا لم يكن المؤخر أهم، كما لو دار الأمر بين صوم اليوم الأول من رمضان أو النذر وبين صوم اليوم الثاني، فإنه يقدم المقدم زماناً كما قرر في محله.

أما لو كان المقدم مهماً فإن كان المؤخر الأهم مقارناً له في ظرف الفعل قدم الأهم بلا شبهة، ولذا لو نذر قراءة القرآن من أول الوقت إلى آخره قدمت الصلاة عليها وإن

كان وجوب الوفاء بالنذر مقدماً زماناً ووجوب الصلاة مؤخراً، لأنه إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور.

نعم ربما يتردد فيما لو كان الواجب المؤخر زماناً وجوباً وفعلاً أهم، كما لو كان عليه الصوم من الرمضان السابق ودار الأمر بين أن يصوم آخر شعبان قضاءه، وبين أن يصوم يوماً من رمضان، وهذا لا ربط له بما نحن فيه.

والحاصل أن صور المسألة تسعة:

لأن ظرف وجوب الأهم إما مقدم أو مؤخر أو مقارن، وعلى كل تقدير فظرف فعل الأهم إما مؤخر عن ظرف فعل المهم أو مقدم أو مقارن، فصورة تقارن ظرف الفعلين لا إشكال في تقدم الأهم مطلقاً، وفي غيره يختلف الوجوب، فربما قدم الأهم، وربما قدم المهم، وربما خيّر حسب اقتضاء الأدلة.

وأما التمثيل بالإجارة فسيأتي الإشكال في ذلك بعدم تسليم أن الإجارة مقدمة على الحج، وإلا لزم تمكن كل أحد من إسقاط الحج عن نفسه بناءً على ما ذكره الماتن وغيره من أن وجوب الحج إنما يأتي من أول السنة أو حين سير الوفد أو في أشهر الحج، فإنه يؤجر نفسه يوم عرفة لعمل جزئي في محله قبل السنة أو قبل أشهر الحج أو قبل سير القافلة، وهكذا كل سنة، ولا يشكل بأنه في السنة الثانية يستقر عليه الحج فلا يتمكن من ذلك، لأنه لو لم يجب عليه في السنة الماضية لعدم الاستطاعة البدنية لم يستقر عليه، كما لا يخفى.

وهذا الإشكال بعينه يرد على القائل بصحة النذر، لأنه يلزم أن يتمكن كل أحد من إسقاط الحج إلاّ من شذ، بأن اتفق بلوغه متمكناً في أشهر الحج أو نحوه.

بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره يعطي الفقير كذا مقدار، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه.

وأما أن الحج مشروط بالقدرة، وعدم القدرة شرعاً كعدم القدرة عقلاً، كما ذكر في دليلهم الثاني، فهو مصادرة، لأن عدم القدرة في المقام لمكان النذر أول الكلام.

وأما أن الحج واجب مشروط، والنذر الذي هو واجب مطلق مقدم عليه، ففيه: إنه إنما يصح إذا كان الحج مشروطاً بأن لا يكون عليه واجب، وإلا فالحج اشتراطه إنما هو بالنسبة إلى أشياء خاصة كالزاد والراحلة وتخلية السرب وصحة البدن ونحوها، لا أنه مشروط بالنسبة إلى كل شيء.

{بل وكذا} يجب الحج ويقدم على النذر على ما اخترناه {لو نذر إن جاء مسافره يعطي الفقير كذا مقدار، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه} لأن النذر يريد فقد شرط من شرائط الوجوب، وحيث إن وجوب الحج مقدم لكونه أهم، يسقط وجوب الوفاء بالنذر، ويكون حاله حال من نذر أن يسبل الماء ويهب التراب بدون تصرف فيها أصلاً، ثم دخل الوقت ووجد مقداراً من الماء والتراب فإنه لا يجوز له هبتهما وجعل نفسه فاقد الطهورين كي لا يصلي على القول بعدم الصلاة عليه. أو كمن نذر أن يهب فرسه لزيد ثم وقع جهاد ضروري واجب عيني عليه لقلة المسلمين ولا يتمكن بدون الفرس من الجهاد، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تعارض فيها النذر مع شرط شرعي أو عقلي.

ويؤيد ما ذكرنا من تقدم الحج على النذر، بل يدل عليه في باب نذر الصوم

إذا تعارض مع الحج، فعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر، فقال: «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها»[1] الحديث.

فإنه لو لا تقدم الحج على النذر لكان على الإمام (عليه السلام) أن يبين أن عليها البقاء في وطنها أو قصد الإقامة لتصوم ما نذرت وإن لم تتمكن بسبب ذلك من الحج.

ومثله في الدلالة، ما عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، فقضي له أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام فيها ثمانية عشر ولم يقم عليه الجمال، فقال: «يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر»[2]، فإنه لو لا تقدم الحج لزم عليه البقاء إلى أن يكمل النذر، فتأمل.

نعم لو نذر أنه إن جاء مسافر تصدق بكذا، وكان منذوره لا يفي بالحج، ثم حصل له ما يكفي منذوره ولا يكفي الحج جاز له التصدق به، وإن حصل له بعد التصدق ما لو كان يضمه إلى ما تصدق به لكان يكفيه للحج، لأن الجمع ليس بواجب عليه، فهو في كل وقت ليس له ما يكفيه للزاد والراحلة.

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤٠ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة،

بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة.

{بل وكذا} يجب الحج ويقدم على النذر على المختار {إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله} ليس مما هو {مانع عن تعلق وجوب الحج به} لما تقدم من أهمية الحج وعدم اشتراطه بعدم واجب طبعي آخر.

ومثل النذر فيما ذكر العهد واليمين والشرط وأمر الوالدين وأمر الزوج ونحوها، فإن الحج مقدم على جميعها، فلو أمره والده بعدم الحج أو بصرف مقدار ما يكفيه للحج في مصرف آخر لم يجب إطاعته بل حرم ووجب عليه الحج، وهكذا لو شرط في ضمن العقد عدم الحج أو شرط إعطاءه مقداراً من المال لا يتمكن بعد إعطائه من الحج.

ولو أعطاه شخص مالاً مشترطاً عليه عدم صرفه في الحج فالظاهر عدم المانع منه لأنه ملكه هكذا.

نعم لو كان له من الخارج ما يكفي الحج وجب عليه بهذا، وإن كان لو انحصر فيه لم يجب لعدم مؤنة لعياله ونحوه {وكذا} يجب الحج {إذا كان عليه واجب مطلق فوري} غير أهم {قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة} كما لو كان وجب عليه صلة الرحم البعيد مكاناً ثم حصلت له الاستطاعة والرفقة في شرف الذهاب بحيث لو أراد صلة

وان لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب.

وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج،

الرحم فاته الحج، فإنه يجب عليه الحج لأنه أهم من صلة الرحم.

وأما توهم أن ذلك الواجب يقدم على الحج {وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعي} كوجوب صلة الرحم في المثال {كالعقلي في المنع من الوجوب} فغير مستقيم، إذ المفروض أن الحج غير مشروط بالنسبة إلى ذلك، فإنه لا دليل على أن الحج يؤخر عن كل واجب، فليس في البين إلاّ التزاحم ومع التزاحم يقدم الأهم، فالعذر الشرعي لا يتحقق إلاّ في فرض الأهمية.

{وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج، يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج}.

ولا يخفى ما في الفرق، ولذا قال السيد البروجردي: "لا يتصور وجه لهذا الفرق، إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعاً من حدوث الاستطاعة إذا تقدم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخر، وهي شرط وجوب الحج حدوثاً وبقاءً، والأقوى أنه من باب التزاحم مطلقاً "، انتهى[1].

---

(١) تعليقة البروجردي: ص١١٣.

ثم إن السيد الوالد احتاط بالاستنابة والقضاء، فقال عند قوله (وأما لو حصلت) إلخ: "الظاهر عدم الفرق بين سبق النذر على الاستطاعة ولحوقه بها على تقديري المزاحمة والمانعية، لأنه إن اعتبر عدمها فيها انخرمت بلحوقه، وإن كان مزاحماً فمع سبقه أيضاً مزاحم، وليس الحج مشروطاً بعدم وجوب شيء عليه حتى يكون من تعارض المطلق والمشروط كما توهم، فالظاهر أن ذلك من باب التزاحم والأهمية للحج فيجب في الصورتين، وكذا في المسألة التالية، نعم الأحوط الاستنبابة لزياره عرفة وقضاء صرف المال في الزياره والتعزية مع الإمكان في الأمثلة المذكورة" انتهى.

وكأنه وجهه بعض الإشعارات الدالة على وجوب قضاء النذر أو الاستنابة فيه، فمن الدالة على وجوب قضاء النذر روايتا الصوم المتقدمتان عن زرارة وعلي بن أبي حمزة، إلى غير ذلك.

ومن الدالة على الاستنابة ما عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: «يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين»[1].

إلى غير ذلك مما ذكر في باب النذور، ولكن في الاحتياط المذكور نظر خصوصاً في بعض صوره.

{وحينئذ} أي حين يقدم المنذور ونحوه عليه على مختار المصنف (رحمه

(١) الوسائل: ج١٦ ص١٩٥ باب ١٢ من أبواب من نذر صياماً فعجز ح١.

فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه وإلا فلا، إلاّ أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.

الله) {فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلا فلا} لأنه في هذه السنة لم يكن مستطيعاً وفي السنة القابلة لا مال له حتى به يستطيع، {إلاّ أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً}.

فتحصل مما تقدم أن أن النذر ونحوه لا يقدم على الحج، تقدم أو تأخر أو وردا دفعة، والأهم يقدم على الحج كذلك، ومع الشك فالمرجع الأصول العملية.

مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال: إن جاء مسافري فلله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة. وتارة يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: لله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجيء مسافري. فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني لا يجب}

{مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية} فيكون مبدأ الوجوب بعد حصول المعلق عليه {كما إذا قال: إن جاء مسافري فلله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة} فليس في الحال وجوب وإنما الوجوب يحصل بعد مجيء المسافر، {وتارة يكون على نحو الواجب المعلق} فيكون مبدأ الوجوب فعلاً، وإنما تكون الزيارة معلقة على مجيء المسافر {كأن يقول: لله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجيء مسافري} فالوجوب حالي وإنما ظرف الزيارة الواجبة بعد مجيء المسافر.

{فعلى الأول} وهو ما كان على نحو الواجب المشروط {يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره} لعدم وجوب لزيارة الحسين (عليه السلام) فعلاً، فلا مانع عن وجوب الحج، وإذا جاء المسافر بعد حصول الاستطاعة لا مجال لوجوب النذر لتقدم وجوب الحج عليه فلا مجال له.

{وعلى الثاني} وهو ما كان على نحو الواجب المعلق {لا يجب} الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء المسافر، لأن وجوب الزيارة قبل مجيء المسافر فعلي، في صورة مجيء المسافر واقعا، فلا مجال لوجوب الحج، عكس الصورة السابقه التي لم يكن للنذر فعلاً وجوب، فيأتي وجوب الحج ويمنع عن وجوب النذر.

ولكن الأقوى عدم

فيكون حكمه حكم النذر المنجز، في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلا معا لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين. والسر في ذلك أن وجوب الحج مشروط، والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة.

الفرق في وجوب الحج في الصورتين، لما عرفت سابقاً.

{فيكون حكمه حكم النذر المنجز} غير المعلق على شرط {في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب} النذر ووجب {الحج} ويكون بتركه عاصياً كسائر من لا يذهب إلى الحج بدون نذر من غير فرق أصلاً {سواء حصل المعلق عليه قبلها} أي قبل الاستطاعة، بأن جاء المسافر قبل الاستطاعة {أو بعدها} بأن حصلت الاستطاعة وبعدها جاء المسافر.

{وكذا لو حصلا معاً} فجاء المسافر في حين حصول الاستطاعة، فإن في جميع هذه الصور {لا يجب} الوفاء بالنذر ويجب {الحج} لما تقدم، {من دون فرق بين الصورتين. والسر في ذلك} الذي ذكرنا من تقدم الحج مطلقاً {أن وجوب الحج} إنما هو {مشروط} بشروط الاستطاعة من تخليه السرب والزاد والراحلة والصحة {و} نحوها لا أنه مشروط بكل شيء حتى يقال: {النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة}.

ثم إن في تسمية النذر مطلقاً تارة ومشروطاً ومعلقاً أخرى منافاة صورية كما لا يخفى، لا حقيقية كما يظهر عن بعض المعاصرين.

{مسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك، وجب عليه}
وهذا هو المعبر عنه بالحج البذلي أو الاستطاعة البذلية، ويدل على الحكم في الجملة، مضافاً إلى الإجماع المحكي عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهم، بل في المستند إجماعاً محققاً ومحكياً، جملة من النصوص:

فعن محمد بن سلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحج فاستحى، قال: «هو ممن يستطيع الحج و لم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر». قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[1].

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة تامة»[2].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»[3].

وعن المفيد في المقنعة قال: قال (عليه السلام): «من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن الحج مستطيعاً إليه السبيل»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٦ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٦ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٦ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح٣.

(٤) المقنعة: ص٧٠ سطر ١٨.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: فإن من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً، قال: «نعم، ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج»[1].

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»[2].

وعن هشام بن سالم مثله.

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى؟ فقال: «من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج»[3].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: من عرض عليه الحج فاستحى أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج، قال: «مره فلا يستحي ولو على حمار أبتر، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[4].

وعن أبي أسامة زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[5]، قال: سألته ما السبيل؟ قال: «يكون له ما يحج به». قلت: أرأيت إن عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك؟ قال: «هو ممن

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٧ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٧ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٨ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح٧.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٨ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح٩.

(٥) سورة آل عمران: آية ٩٧.

استطاع إليه سبيلا». قال: «وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل»[1]، الحديث.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قيل له: فمن عرض عليه ما يحج به فاستحى، قال: «هو ممن يستطيع و لم يستحي يحج ولو على حمار أبتر»[2].

وعن الرضوي، قال: سألته عن رجل له مال فحج به رجل من إخوانه، قال (عليه السلام): «إنها تجزي عن حجة الإسلام»[3].

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج». قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله، قال: «نعم قضي عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة، وإن أيسر فليحج»[4].

{وكذا لو قال: حج بهذا المال، وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله} لما تقدم من الإطلاق المقتضي لعدم الفرق بين الصورتين {فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها}.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٨ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح١٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٩ في ذكر وجوب الحج سطر ١٨.

(٣) فقه الرضا: ص٧٤ سطر ٢٧.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٧ الباب ١٠ في وجوب الحج ح٦.

من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا،

ولكن لا يخفى أنه إن أراد حصول الاستطاعة الموجبة للوجوب، فذاك مسلم لصراحه الأخبار في وجوب الحج بالبذل، وإن أراد حصول الاستطاعة التي هي المعيار في الوجوب على المستطيع بماله كما هو ظاهر العبارة، ففيه عدم صدق الاستطاعة بهذا المعنى، لما يأتي من عدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية ونفقة العيال وعدم الدين وأشباهها في حصول هذه الاستطاعة البذلية مع اشتراطها في الاستطاعة الملكية، وما في الأخبار المتقدمة من التصريح بأنه ممن يستطيع ونحوه، لا بد من كون المراد بها الاستطاعة بالمعنى الأول.

والحاصل أن المستفاد من إطلاق هذه الروايات المقتضي لعدم اشتراط شيء في هذه الاستطاعة بضميمة الأدلة الدالة على اشتراط المستثنيات ونحوها في الاستطاعة الملكية أن الاستطاعة الواقعة في الآية وغيرها يراد بها القدر الجامع من الاستطاعتين {من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه} تملكياً لهذه الجهة، وإلا كان حال التمليك حال الكسب، ثم لو أخذه وقبله كان من الاستطاعة المالية لا البذلية.

{ولا بين أن يبذل عينها} أي عين نفقة الحج من الزاد والراحلة وأمثالهما {أو ثمنها} كأن يعطي له ثمن المذكورات {ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا} كل ذلك لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات والفتاوى.

قال في الجواهر: وكيف كان فظاهرها كمعاقد أكثر الإجماعات، تحقق الوجوب بمجرد البذل، من غير فرق بين كونه على وجه التمليك أم لا، ولا

بين كونه واجباً بنذر وشبهه أم لا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أم لا، ولا بين بذل عين الزاد والراحلة وبين أثمانهما، انتهى[1].

ولكن المحكي عن العلامة (رحمه الله) والشهيد الثاني (رحمه الله) عدم الوجوب ببذل الثمن، معللاً بأن ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله. وفيه: مضافاً إلى النقض ببذل العين لعدم فرق بينهما، أن الأدلة شاملة لبذل الثمن، لصدق قوله (عليه السلام): «فإن عرض عليه الحج» وقوله (عليه السلام): «من عرضت عليه نفقة الحج» وقوله (عليه السلام): «من عرض عليه ما يحج به» بل صدق الوسط على بذل الثمن أظهر من صدقه على بذل الزاد والراحلة.

{ولا} فرق في وجوب الحج بالبذل {بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى} وفاقاً لما تقدم عن الجواهر وخلافاً لمن يأتي من مشترطي الوثوق {والقول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بصورة التمليك} كما عن ابن ادريس. قال في محكي السرائر[2]: والذي عندي في ذلك أن من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج إذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم و لم يكن له ما يخلفه نفقة لهم، بل هذا يصح فيمن لا تجب عليه نفقة غيره بشرط أن يملكه ما يبذله ويعرض عليه لا وعد بالقول دون

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٦٣.

(٢) السرائر: ص١٢١ سطر ٩.

ضعيف كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه

الفعال {ضعيف} لإطلاق الأدلة المتقدمة أو عمومها {كالقول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بما إذا وجب عليه} كما عن العلامة (رحمه الله)، فإنه قال في محكي التذكرة: التحقيق أن البحث هنا في أمرين: الأول: هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول له أم لا، فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له، لكن في إيجاب المبذول بالبذل إشكال أقربه عدم الوجوب، وإن قلنا بعدم وجوبه ففي إيجاب الحج إشكال أقربه العدم لما في تعليق الواجب بغير الواجب، انتهى[1].

قال في الجواهر: بل هو أوضح في رجوعه إلى عدم الوجوب بالبذل[2] انتهى.

ومراده أوضحيته من عبارة ابن إدريس في ذلك.

أقول: وجه الضعف ما تقدم من إطلاق الأدلة كالفتاوى ومعاقد الإجماعات، وما ذكره من التعليل غير تام، لعدم المانع من تعليق الواجب بالجائز على النفس فكيف بالغير، فإن الواجب من صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف معلق بالجائز وهو صوم الأولين، والحج الواجب معلق على الاكتساب الجائز، وكذا الزكاة والخمس، وكذا تعليق وجوب الصوم في شهر رمضان على الحضور الذي هو جائز، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والسر في ذلك أن الواجب المحتم لا يمكن أن يعلق على الجائز حتى مع رفع اليد عنه، أما تعليق الواجب على الجائز الحاصل قطعاً لا مانع منه، لأن المحذور ليس إلاّ عدم القدرة في

(١) التذكرة: ج١ ص٣٠٢ في كتاب الحج سطر ٣٣.

(٢) الجواهر: ج١٧ ص٢٦٣.

صورة رفع اليد عن الجائز، فمع عدم رفع اليد القدرة موجودة قطعاً فلا يلزم التكليف بغير المقدور.

هذا كله مضافاً إلى احتمال عبارتي السرائر والتذكرة لاشتراط الوثوق الذي يأتي الكلام فيه، بل هو صريح ذيل عبارة السرائر كما لا يخفى.

{أو} القول المحكي عن جمع من الأصحاب باختصاص وجوب الحج بالبذل {بأحد الأمرين من التمليك} للمبذول له {أو الوجوب} على الباذل بنذر أو شبهه، وربما يستدل على ذلك بأنه إن ملكه إياه أو وجب عليه لم يكن وجوب الحج على المبذول له من تعليق الواجب بالجائز، وإلا كان من ذلك، وهو غير صحيح، للزوم التكليف بغير المقدور لإمكان رجوع الباذل، فلا يتمكن من الحج مع الوجوب عليه. ولكن فيه ما تقدم من عدم الوجوب مع الرجوع. وأما في صورة الرجوع بعد الإحرام فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فهذه التفاصيل كلها ضعيفة لعدم دليل عليها، بل إطلاق الروايات دليل على عدمها.

والقول بالشك في الإطلاق فالأصل عدم الوجوب، لأن الوجوب بالبذل خلاف الأصل، مردود بأنه لا شك في الإطلاق، بل قد عرفت ظهور بعض الأدلة في عدم بعض التفاصيل المذكورة. على أنه مع الشك في الإطلاقات فالمرجع أصالة الإطلاق كما قرر في الأصول.

{وكذا القول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بما إذا كان

موثوقاً به،

موثوقاً به} كما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها واختاره في المستند ومال إليه في الجواهر.

ومثله التفصيل بين الوثوق وعدمه في صورة الإباحة دون البذل بالتمليك كما في تعليقتي البروجردي والاصطهباناتي.

قال في المدارك: نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة، فكان منفياً،[1] انتهى.

وقال في المستند: لعدم صدق الاستطاعة بدونه عرفاً ولا لغةً، فيعارض ما ينفي الوجوب بدونها كمفهوم الآية وغيره، مع الإطلاق بالعموم من وجه ويرجع إلى الأصل، ولاستلزام الوجوب بدونه العسر والحرج المنفيين، مضافا إلى عدم معلومية انصراف الإطلاق إلى ما يشمل صورة عدم الوثوق أيضاً، لأن المتبادر منه ما يكون معه الوثوق[2]، انتهى.

ولكن أنت خبير بعدم استقامة شيء من هذه الوجوه للتقييد:

أما عدم صدق الاستطاعة فإن أراد به الاستطاعة الملكية فقد عرفت عدم اشتراطها في البذلية أصلا، وإن أراد الاستطاعة البذلية فذلك تابع لواقعه، والوثوق ونحوه طريق لا محقق للموضوع، كما أن القول بالتعارض لا وجه له بعد عدم صدق الاستطاعة، لأن الأدلة حيث أخذ فيها الاستطاعة لا مجال لها بعد عدم صدقها حتى تعارض غيرها.

وأما العسر والحرج الذي أشار إليه في المدارك أيضاً،

---

(١) المدارك: ص٤٠٤ كتاب الحج سطر ٢٨.

(٢) المستند: ج٢ ص١٦٠ سطر ٦.

ففيه إنه لا تلازم بين الذهاب مع عدم الوثوق والعسر والحرج، كما أنه لا تلازم بين الذهاب مع الوثوق وعدمهما، فبين الأمرين عموم من وجه، فلا يمكن أن يجعل أحدهما دليلاً للآخر.

وأما تبادر الأدلة إلى ما يكون معه الوثوق، ففيه إن الأدلة لا تعرض لها للوثوق وعدمه، كما أن أدلة الاستطاعة الملكية لا تعرض لها، بل لا نظر لها إلى الوثوق بعدم ذهاب المال وعدمه، بل الأدلة كافة في مرحلة بيان الواقع وفاقاً لإطلاق جمع من المتقدمين وكثير من المعاصرين أن الوجوب الواقعي معلق على البذل في الواقع، فلو كان باذلاً واقعاً وجب عليه واقعاً وإن لم يثق به بل قطع بخلافه، نعم هو معذور في ذلك، لكن يستقر عليه الحج، ولو لم يكن باذلاً واقعاً لم يجب عليه واقعاً، ولو وثق أو قطع بالبذل كان تخيلاً للوجوب، فإن النصوص المتقدمة كلها في بيان البذل الواقعي كما هو شأن جميع الألفاظ، فإنها تدل على معانيها الواقعية لا المعاني الخيالية.

ولقد أجاد السيد الحكيم حيث قال: وتحقيق ذلك أن الكلام تارة في الحكم الواقعي وهو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقق البذل واقعاً، وأخرى في الحكم الظاهري وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً، فإن كان الكلام في الأول فلا ينبغي التأمل في أن النصوص والفتوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعا، ولا دخل للوثوق ولا للعلم فيه، وإن كان الكلام في الثاني فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلائية، ولا يختص ذلك الوجوب بالبذل بل يجري في الوجوب بالاستطاعة المالية، فإنه لا يتحقق الوجوب الظاهري إذا لم تقم الطرق العقلائية على بقائها... إلى أن

قال: نعم إذا كان خوف على النفس كان السفر حراماً، فلا يكون مستطيعاً واقعاً لحرمة السفر،[1] انتهى.

أقول: عدم الاستطاعة في صورة الخوف إنما يتم إذا أخذ الخوف موضوعاً كما في باب الوضوء، لكن لم يظهر بعد كون الخوف موضوعاً في باب الحج، فيكون المدار في الاستطاعة وعدمها على الواقع، فإن كان في الواقع تهلكة حرم السفر فلا يكون مستطيعاً، وإلا كان واجباً، نهاية الأمر كونه معذوراً، ولكن الاستقرار بحاله.

إن قلت: قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2] شامل لما نحن فيه، فلو كان هناك خوف كان السفر منهياً عنه، ومع النهي لا استطاعة.

قلت: ذلك إذا كان هناك مهلكة حقيقية لا تخيل المهلكة، مثلا الحرب مهلكة حقيقية، أي معرض للهلاك وإن لم يهلك، وأما لو قطع أن هناك سراقا يقتلون وينهبون وكان في الواقع بخلاف ذلك لم يكن مهلكة، والحكم معلق على المهلكة لا على خيالها.

لا يقال: لو كان الحكم معلقاً على المهلكة الواقعية يلزم وقوع الناس في الهلاك كثيراً، لعدم القطع بالمهلكة الواقعية كثيراً، فيلزم الاقتحام الموجب للهلاكة.

لأنا نقول: يكفي في ذلك عدم الحكم ظاهراً مع لزوم القضاء والإعادة،

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٣٠.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

كل ذلك لصدق الاستطاعة وإطلاق المستفيضة من الأخبار.

ولو كان له بعض النفقة فبذل البقية وجب أيضاً.

فإنه جمع بين الأمرين.

والحاصل أن التحفظ على مصلحة الواقع في الجملة وتحفظ النفوس عن الهلاك يجمع بينهما برفع الحكم في محل الخوف فعلاً، مع لزوم القضاء والإعادة بعداً.

هذا، ولكن المسألة تحتاج إلى التتبع، إذ إمكان ذلك ثبوتاً لا يدل على وجود الدليل له إثباتاً، على أن إشعارات بعض الأدلة على عدم الوجوب مع العذر، ففي رواية الدعائم المتقدمة، عن الصادق (عليه السلام): «فالحج فرض على الناس جميعاً إلاّ من كان له عذر»[1].

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»[2].

ومن المعلوم كون الخوف عذراً عقلائياً، إلاّ أن يقال بأنه يجب عليه حفظ المال في الاستطاعه الملكية، أما في البذلية فلا يجب عليه في هذه السنة للعذر، وفي غيرها لعدم الاستطاعة الملكية وعدم باذل، فتأمل.

{كل ذلك لصدق الاستطاعة وإطلاق المستفيضة من الأخبار}، ولكن لا يخفى أن في صدق الاستطاعة نظر في كثير من المواضع، نعم تصدق البذلية منها ولكنها بواسطة الأخبار، فليس في المقام دليلان كما هو ظاهر العبارة.

{ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً} وفاقاً للمحكي عن القواعد

---

(١) الدعائم: ج١ ص٢٨٨.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١١ باب ٢ في وجوب الحج ح٣.

وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وكشف اللثام والمستند والجواهر وغيرها.

قال في الأخير: وكذا لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد، وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله، ضرورة أولويته من الأول في الحكم[1].

وفيه: إن التفصيل قاطع للشركة، كما ذكروه في باب التزويج بأن جعل المحلل الملك والعقد يدل على جواز الوطي بالملك والعقد جميعاً، كأن يعقد على أمة نصفها ملكه.

وكذا ذكروا في باب زكاة الفطرة، لا يكفي إعطاء نصف صاع من الحنطة وهكذا. وكذا في باب الزكاة بأن كان له نصف النصاب من الحنطة ونصفه من الشعير، أو نصفه من الإبل ونصفه من الغنم وهكذا، إلى غير ذلك من المقامات.

وفيما نحن فيه ليس هذا الرجل مستطيعاً بالاستطاعة الملكية لعدم ملك له يكفي الحج، ولا بالبذلية لعدم بذل المقدار الكافي. ومن المعلوم أن المنصرف من الأدلة هو البذل الكافي لا بعض البذل.

وهناك أمور أخر استدل بها على الوجوب:

الأول: إن كفاية البذل من جماعة، كما هو مفاد بعض النصوص المتقدمة، كقول أبي عبد الله (عليه السلام): «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه» إلخ.

وقوله (عليه السلام): «فحج به أناس من أصحابه» إلخ، يدل بالأولوية أو يشعر بكفاية التبعيض في الوجوب.

وفيه: إنه أشبه شيء بالقياس، إذ كون تمام الموضوع

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٦٦.

من جماعة ككون تمام الاستطاعة الملكية بأموال متفرقة ليس تبعيضاً في الموضوع، بل موضوع واحد قائم بأمور، بخلاف ما نحن فيه، إذ هو تبعيض في الموضوع فلا يشمله الأدلة، والسر فيه أن الحكم مرتب على الموضوع لا على نصفي موضوعين.

الثاني: إن ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية والبذلية يدل على ثبوته للجامع بينهما.

وفيه: إنه إنما يدل على ثبوته في الجامع الموجود في كل واحد، لا في الجامع ولو في ضمن بعض كل واحد. والحاصل إن وجود الجامع في كل واحد أوجب الحكم على تمام كل واحد لا على بعضه، مضافاً إلى ما سبق من النقض بالأمثلة المذكورة، مع وجود الجامع في كل واحد منها.

الثالث: إن ما في النص من أن المبذول له مستطيع، يدل على أنه مستطيع حقيقة، وحينئذ يتعين صرف ما دل بظاهره على اعتبار الملك على اعتبار القدرة المالية، سواء كانت بالبذل أم التمليك أم بهما.

وفيه: إنه إن أراد كونه مستطيعاً حقيقة الاستطاعة البذلية فهو مسلم لكنه لا يفيد المستدل، وإن أراد الاستطاعة الملكية فهي غير حاصلة لأن المبذول ليس ملكه.

الرابع: إطلاق نصوص البذل، فإنها تشمل بذل التتمة كما تشمل بذل الجميع.

وفيه: إن هذه النصوص كسائر نصوص الموضوعات لا تشمل حصول بعض الموضوع، وإلا فلم لا يقولون بأن قوله تعالى: ﴿إلاّ على أزواجهم﴾ [1]

---

(١) سورة المؤمنون: آية ٦.

ولو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب.

يشمل الزوجية المبعضة كما يشمل زوجية الجميع، وكذلك الملك وغيرهما.

الخامس: قولهم (عليهم السلام) في مكرر من الروايات المتقدمة في ذيل الحج البذلي: «وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»، فإنه يدل على أن المبذول له إذا كان قادراً على بعض المقدمات وبذل له بعض المقدمات الآخر وجب عليه، وإلا لم يكن ارتباط بين هذا الحكم وبين الحج البذلي.

والظاهر كفاية ما ذكر في الاستناد للحكم المزبور، ولا يرد عليه النقوض المتقدمة، لوجود الدليل الاجتهادي، بخلاف موارد النقض، وإن كان الأحوط تمليك الباذل له لهذا النصف أو نحوه وقبوله حتى يكون مستطيعا بالملك.

ولكن لا يخفى أن شرط الوجوب في صورة التبعيض شرط الاستطاعة الملكية لا البذلية، كما أشار إليه بعض المعاصرين، فلو كان ما عنده نفقة عياله لم يجب الحج بالتتمة، لعموم أدلة المستثنيات ونحوها، خرج منه البذل المحض لما يأتي وبقي الباقي، والله تعالى هو العالم.

{ولو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب} لأنه ليس له بعض حتى يجب الحج بالتبعيض، ولا بذل له الباذل الجميع حتى يجب بالبذل، لأن الظاهر من عرض الحج ونحوه بذل ما يحتاج إليه في الذهاب والإياب. والإيراد بأن الحج عبارة عن الإتيان بالمناسك، والذهاب مقدمة فلا بد من نفقتهما دون الإياب، في كمال السقوط، إذ ظاهر عرض الشيء عرضه بتمام مقدماته ومؤخراته المستتبعة.

نعم لو كان مكياً لا يحتاج إلى نفقة العود كان عرضه عرض نفقتي الذهاب والأعمال، وهذا ليس تصرفا في الدليل بل من باب أن عرض كل شيء بحسبه، كما

وكذا لو يبذل نفقة عياله، إلاّ إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

أن العرض لمن لا يتحمل سوى أكل اللطيف يغاير العرض لمن يتحمل غيره، وهكذا.

وأما من لا يريد الرجوع كمن يريد الفرار من بلده أو استيطان مكة المكرمة أو نحوهما، فقد تقدم الكلام فيهما في الحج الملكي.

{وكذا} لا يجب الحج على المبذول له {لو لم يبذل} الباذل {نفقة عياله}، وفاقاً لما يظهر من الجواهر من الإجماع عليه[1]، قال: بل إن لم يقم إجماع على اعتبار بذل مؤنة العيال في الوجوب أمكن منعها في المعسر عنها حضراً للإطلاق المزبور، إلاّ إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً}.

صور المسألة أربعة: لأن المبذول له إما أن يكون له ما يكفيهم إلى العود، أم لا، وعلى الثاني فالباذل إما أن يعطي نفقتهم، أم لا، وعلى الثاني إما أن يكون المبذول له حين الكون في محله يتمكن من الإنفاق عليهم بكسب ونحوه أم لا.

فالصورة الأولى: وهي أن يكون للمبذول له ما يكفيهم إلى العود، لا إشكال في وجوب الحج بالبذل عليه، لإطلاق أدلة البذل، والإجماع مع أنه ليس بحجة إلاّ الدخولي و لم يعلم وجوده في محل البحث.

والصورة الثانية: وهو أن لا يكون للمبذول له النفقة، ولكن الباذل

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٦٦.

يعطيهم إلى العود، وهذا أيضاً لا إشكال فيه، لما تقدم في الأولى.

والصورة الثالثة: وهو أن لا يكون للمبذول له النفقة، ولكنه لو كان في محله يتمكن من الإنفاق عليهم، والباذل لا يعطيهم حتى أنه لو ذهب إلى الحج بقي عياله بلا مؤنة، والظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة، ووجهه أن الأدلة الدالة على استثناء المستثنيات ونفقة الأهل وغيرهما تقيد أدلة وجوب الحج مطلقاً، سواء كان بالبذل أو الملك، فالخروج عنها يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام، ففي خبر الأعمس الآتي، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير السبيل: «هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله»[1]، إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وربما يستدل لذلك بأن وجوب الإنفاق على العيال مانع عن وجوب الحج، لعدم تحقق الاستطاعة مع عدم تمكن الجمع بينهما، كما أن كل واجب أهم كذلك، والاستطاعة البذلية ليست أهم من الاستطاعة الملكية، فكما يقدم وجوب الإنفاق على ملك تقدم على هذه، ويتفرع على هذا لزوم تخصيص العيال بواجبي النفقة، وإلا لم يكن وجوب حتى يعارض الحج ويقدم عليه.

أقول: وهذا الوجه وإن كان تاماً في نفسه، إلاّ أنه غير محتاج إليه بعد ذلك الوجه المتقدم، ومعه فلا فرق بين واجب النفقة وغيره وإن كان عدم الإنفاق ليس حرجياً، بل يمكن ادعاء أنه لا تصدق الاستطاعة العرفية مع ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٥ باب ٩ في وجوب الحج ح٤.

والصورة الرابعة: هي الثالثة بإضافة عدم تمكن المبذول له من الإنفاق عليهم ولو كان حاضراً، وهذا أيضاً يجب عليه بالبذل، لأن المستفاد من الأدلة الدالة على استثناء نفقة العيال أنه يقدم على الحج لو كان الحج موجبا لسلبها إياهم، وفي غير هذه الصورة تبقى الأدلة الدالة على الوجوب بالبذل سليمة عن الحاكم أو المخصص.

ثم إنه يعرف من ذلك حال ما لو كان الحج البذلي سبباً لعدم نفقة بقية السنة مثلا، كما لو كان أيام الحج أيام رواج الكسب، بحيث كان يخرج معاشه السنوي من هذه المدة، ولو ذهب إلى الحج بقي في باقي السنة بلا مؤنة، فإنه لا يجب عليه.

مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالاً وكان الديان مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أو لا وجهان.

{مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالاً وكان الديان مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً} كما ذهب إليه جمع غفير من المعاصرين {أو لا} كما هو مقتضى إطلاق المسالك والمدارك وكشف الثام والجواهر والمستند، {وجهان} وجه الأول عدم الاستطاعة بالدين لأنه مع التعارض يكون حق الناس أهم، ووجه الثاني إطلاق النص والفتوى.

والأقوى أن الحج إن كان سبباً لتأخير الدين المطالب به عن وقته، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، أو سبباً لعدم التمكن من أدائه ولو مع عدم المطالبة لا يجب، وإلا وجب.

مثلاً لو كان عليه دين يحل بعد ستة أشهر، وكان ليس له ما يؤديه إلاّ إذا بقي أيام الحج في محله واكتسب، أو إن كان في محله يأتيه الخمس أو الزكاة أو نحوهما وإلا لم يتمكن من أدائه في موطنه، أعم من عدم التمكن إلى الآخر أو عدم التمكن في موطنه مع مطالبة الدائن.

ووجه عدم الوجوب في هذه الصورة أن أداء الدين في موطنه واجب، وهو يتوقف على المقدمة التي هي البقاء والكسب، ومقدمة الواجب واجب، وحيث إن هذا أهم من الحج يقدم عليه.

ولا يرد عليه إلا ما تقدم من إطلاق نصوص البذل. وفيه: إن الإطلاق يقيد بما ذكرنا.

قال في المستمسك بعد نقله عن المدارك التمسك للوجوب بإطلاق النص ما لفظه:

"وقد عرفت أن النص إنما يتعرض للمساواة بين البذل والملك، ولا يصلح للتعرض للشروط الأخرى كالبلوغ والعقل والحرية والصحة في البدن وتخلية السرب عقلية كانت أو شرعية، بل كل منها باق بحاله، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخليه السرب الشرعية لم يكن ذلك منافياً لإطلاق النص، وكلمات الأصحاب أيضاً منزلة على ما هو المراد من النصوص، ومن ذلك يظهر أن أقوى الوجهين أولهما[1]، انتهى.

وهو جيد إلاّ أن كلمات بعض الأصحاب صريحة في عدم المنع، فراجع.

فتحصل أن الحج لو كان سبباً لعدم أداء الدين إلى الآخر لم يجب، من غير فرق بين الدين الحال والمؤجل، المطالب به وعدمه. وإن أوجب تأخير الدين عن موطنه فمع المطالبة أو ما بحكمها لم يجب الحج، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، ويجب مع عدم المطالبة وما بحكمها، كما لو رضي الدائن الحال دينه بتأخيره إلى بعد الحج وكان ممن يتمكن بعده من أدائه، فلا يجب الحج في صورتين من الصور الثمانية، ويجب في ست صور منها، وقد تقدم في المسألة السابعة عشر بعض الكلام في مسألة الدين، فراجع.

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٣٤.

مسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية.

{مسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية} كما صرح به في المستند وغيره، وذلك لإطلاق أخبار البذل، ولا يعارضها ما دل على اشتراط الرجوع إلى الكفاية، لأنها بصدد بيان عدم الوجوب حيث يتوقف الحج على أخذ الكفاية عند الرجوع فيبقى بلا نفقة حتى يحتاج إلى التكفف، وليس ما نحن فيه من ذلك، إذ الذهاب وعدمه سيان من هذه الجهة.

وأما من لا يقول بلزوم الرجوع إلى الكفاية أو يقول بذلك لكن لا من باب الأخبار بل من باب نفي العسر والحرج، فعدم لزوم الرجوع إلى الكفاية أوضح، أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلاختصاص ذلك بما إذا أنفق في الحج من كفايته، وليس كذلك فيما نحن فيه، فلا حرج في الذهاب.

ولكن الأقوى في المسألة التفصيل بين لزوم الحج البذلي فقدان الكفاية في الرجوع، وبين غيره، مثلاً لو كان الحج البذلي سبباً لعدم الاكتساب في مدة الحج الذي هو يسبب عدم النفقة في بقية السنة أو بعضها، لأن أيام الحج وقت كسبه أو وقت وصول الوجوهات إليه ونحو ذلك، كما لو كان حجه سبباً لطرده عن محل كسبه قطعاً مع انحصار طريقة معاشه في ذلك، بأن كان خادماً في محل لا يتمكن من إدارة أموره في غيره، فإنه لا يجب الحج في هذه الصورة.

أما على المختار من كون ذلك للأخبار فلشمولها لما نحن فيه، إذ الحج موجب للتكفف من الناس ونحوه، وأما على من يقول بأن الرجوع إلى الكفاية من باب نفي الحرج فللحرج في هذا الحج كما لا يخفى.

ومن ذلك يعرف حال المستثنيات، كما لو أوجب حجه ذهاب بعض

المستثنيات، كموت فرسه لعدم الكفيل له أو انهدام داره أو غير ذلك، لم يجب.

وهل يجب فيما إذا كان محتاجاً إلى بعض المستثنيات وكان إن بقي تمكن من تحصيله ولو بالاكتساب والشراء، بحيث لو ذهب لم يتمكن بعد ذلك منه أو إلاّ بمرور مدة معتد بها؟

الظاهر عدم الوجوب في صورة لزوم الحرج، وفي غيرها وجهان.

وفي تقدمه على التزويج الذي لا يسبب عدم الحرج والضرر وعدمه، بأن كان يريد التزويج بكسبه في هذه السنة بحيث لو ذهب إلى الحج لم يتمكن منه أبداً أو بعده مدة طويلة، فإن كان عدمه حرجياً قدم على الحج، وإلاّ فوجهان.

مسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج، وجب عليه القبول على الأقوى.

{مسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج، وجب عليه القبول على الأقوى} وفاقاً للشهيد الثاني والذخيرة والمدارك وكشف اللثام ومجمع البرهان والحدائق والمستند وغيرها، وخلافاً للشرائع بإطلاقه وصريح الجواهر والدروس وغيرها.

والأقوى الأول، لأنه من المصاديق الظاهرة للعرض، فتشملها الأدلة المتقدمة، ولا يتوقف على صدق البذل وعدمه مع أنه صادق عرفا أيضاً كما لا يخفى.

استدل لمن قال بعدم الوجوب: بما عن المسالك من أن قبول الهبة نوع من الاكتساب، وهو غير واجب للحج لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق، ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة، فإن البذل يكفي فيه نفس الإيقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرده، انتهى.

وفيه: إن نصوص العرض شاملة لما نحن فيه كشمولها للإباحة ونحوها، فيكون الحج بعد العرض واجباً.

وأما ما ذكره في المستند من أن القبول شرط اللزوم والملكية وتحقق الهبة الشرعية دون إباحة التصرف والاستطاعة العرفية[1] انتهى، فهو إنما يصح بالنسبة إلى ما نحن فيه من البذل، وأما الحج بالملك فلا، إذ لا نسلم حصول الاستطاعة التي هي مناط الوجوب بذلك، بل

(١) المستند: ج٢ ص١٦٠ سطر ١٥.

بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا، وأما لو وهبه و لم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

حصولها بذلك كحصولها بالتمكن من تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها، وبذلك تعرف ما في بقية كلام المستند في هذا الباب كما سيأتي.

{بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا} وكأنه لصدق عرض الحج، إذ العرض على أحد الأمرين عرض عليهما، مثلا إذا قال: إن شئت جئتك بالطعام وإن شئت جئت بالشراب، صدق أنه عرضهما عليه، وقد يتوقف في ذلك من جهة انصراف العرض إلى عرضه معيناً، ويشكل بأن التعليل في روايات العرض بأنه ممن يستطيع شامل لما نحن فيه، ولكن في المقام رواية تدل على عدم اللزوم:

فعن حماد بن عثمان، قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إن اراد أن يحج بها فليحج، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها. قال: فأنفقها و لم يحج. قال حماد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «وجدتم الشيخ فقيهاً»، فتأمل.

ثم هل حكم التصدق على الشخص بعنوان أن يحج به هكذا أم لا؟ احتمالان [1].

{وأما لو وهبه و لم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور} قال في المستند: لو بذل له مال أو وهبه له وأطلق ــ أي لم يقيده بكونه للحج ــ فقيل: المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتساباً،

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٣٧ باب ٢٤ في أبواب النيابة في الحج ح١.

وجوابه قد مر، مع أنه لا فرق في ذلك بين الإطلاق والتقييد، فالحق وجوب الحج معه، انتهى[1].

ومراده بقوله (قد مر) ما ذكره في المسألة السابعة من صدق الاستطاعة العرفية مع الهبة، ولكن أنت خبير بأن الأوفق بالقواعد ما ذكره المشهور.

أما حديث عدم الفرق بين الإطلاق والتقييد، ففيه تمام الفرق، إذ لا يصدق مع الإطلاق عرض الحج الذي هو المناط في الوجوب، بخلاف التقييد فإنه يصدق أنه عرض عليه الحج، فمن وهب لشخص ديناراً مثلا لا يقال عرض عليه زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام)، بخلاف ما لو قال: وهبتك هذا الدينار لزيارة أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه يصدق عليه عرفاً ولغةً أنه عرض عليه الزيارة.

لا يقال: ليس تمام الموضوع للوجوب عرض الحج، بل يكفي عرض المال الكافي للحج في الوجوب، لما تقدم من قول الصادق (عليه السلام) في أحاديث متعددة: «من عرض عليه ما يحج به» و(ما) الموصولة عبارة عن المال أو الزاد والراحلة.

لأنا نقول: هذه عبارة أخرى عن عرض الحج، فإن المتبادر من مثل هذه العبارة عرض المال للحج، كما يقال من عرض عليه ما يزور به ويأكل منه ونحوهما، إذ مجرد عرض المال ليس جعل صلته الحج أولى من جعلها سائر الأشياء، مضافاً إلى وجود القرينة في ذيل هذه الأخبار بأن العرض كان للحج كما لا يخفى.

وأما صدق الاستطاعة العرفية، ففيه ما تقدم عن عدم صدق الاستطاعة بمجرد الهبة، والاستطاعة المأخوذة في الدليل وإن كانت عرفية إلاّ أنها الاستطاعة

(١) المستند: ج٢ ص١٦٠ سطر ٢٠.

الملكية لا مطلقا، بمعنى أن الشارع جعل الاستطاعة العرفية الناشئة عن مالكية الشخص موضوعاً للحكم، وإلا كان اللازم وجوب الحج للمتمكن من الاكتساب والاصطياد ونحوهما لأن لهم الاستطاعة العرفية.

ثم إنه ربما يعلل عدم وجوب الحج بالهبة باشتمالها على المنة ولا يجب تحملها، ولكن فيه: إن ذلك جهة أمر خارجي بينه وبين الهبة عموم من وجه، فلا يمكن جعله دليلا للعدم.

ومثل ما نحن فيه لو أباح المال له من دون ذكر الحج، فإنه لا يجب الحج على ما ذكرنا وفاقاً للجواهر، ومقتضى كلام المستند المتقدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً.

فرع:

ليس المناط ذكر الحج باللفظ كما لا يخفى، بل المناط هو العرض ولو بالإشارة والكتابة والجواب بأن يقول هل تبذل علي الحج فيقول نعم وهكذا، كما أنه لا يلزم البذل إلى الآخر، فلو قال أحدهم: إني أذهب بك إلى الوقت، وقال الآخر: وبقية المصارف علي، كفى لصدق العرض في الصورتين.

مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولي أو الوصي أو الناذر له، وجب عليه لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار،

{مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه} لا {لصدق الاستطاعة} كما ذكره المصنف، لما تقدم من أن الاستطاعة البذلية لا تتوقف على صدق الاستطاعة العرفية، {بل} لـــ {إطلاق الأخبار} الدالة على الوجوب بالعرض الصادق فيما نحن فيه قطعاً.

قال في الجواهر: ولو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل المعين، ففي وجوب الحج نظر، لأنه لا يصير مالكاً إلاّ بالقبض، ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض، وكذا لو أوصى بمال لمن يحج فبذل المعين، ثم نقل عن كشف اللثام نحوه، ثم قال: لكن لا يخفى عليك ما في الجميع من مخالفته للنص والفتوى ومعاقد الإجماعات، انتهى[1].

ومما تقدم في الهبة والإباحة يعلم ما لو وقف أو أوصى أو نذر مطلقاً، فإنه لا يجب على الآخذ الحج.

وفيما لو أوصى أو وقف أو نذر مطلقاً ثم حين الإعطاء شرط الحج بأن قال: أعطيك هذا المنذور لتحج به، أو نحو ذلك، تردد من صدق عرض الحج، ومن أن الظاهر من أدلة العرض العرض من نفسه، فهو أشبه شيء بأن يعطي للدائن طلبه ويقول له أعطيك لتحج به، ولعله هذا هو الأقوى.

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٦٥ سطر ١٥.

وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصي،

والظاهر عدم الفرق بين إعطاء ثمن الأشياء الموقوف أو المنذور أو الموصى به أو أعيانها، كما لو نذر أن يجعل دابته للحج أو أوصى كذلك أو وقف كذلك.

وفي حكم النذر في جميع ما تقدم العهد واليمين والشرط، بأن جعل الشرط في ضمن عقد لازم إحجاج زيد أو جعل دابته للحج، وقد تقدمت الإشارة إلى الصدقة ليحج بها.

ثم هل يجوز للمبذول له الاستدعاء من الباذل في رفع اليد عن بذله، وكذا الاستدعاء عن الوصي والناذر ومتولي الوقف فيما لم يكن مقيداً بهذا الشخص، كمن نذر أن يحج هذا الشخص ونحوه، أم لا يجوز؟ وجهان.

وعلى تقدير الجواز، فهل يسقط الحج عنه برفع يده، كما لو رفع اليد عن البذل من نفسه أم لا؟ احتمالان.

{وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج} بأن يصير ملكه، بخلاف الفرع السابق فإنه إيصاء بالبذل للحج {بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصي} وذلك لصدق العرض، لما تقدم من أن العرض لا يفرق فيه بين الإباحة والتمليك، وكونه بعد الحياة أو حينها غير فارق كما لا يخفى.

وفصل فيه بعض المعاصرين فقال: إن كان من الوصية للجهة ولو بالنسبة إلى هذا الشخص، وأما إن كانت من الوصية التمليكية مقيدة بهذا القيد ففيه إشكال، انتهى.

وفيه: إن الوصية التمليكية المقيدة بهذا القيد لا تفرق عن التمليك في حال الحياة بهذا القيد، والجامع بينهما صدق العرض فيهما.

وما في المستمسك من زيادة هذه الصورة على صورة الوصية في السابق ممنوع كما لا يخفى، إذ لا معنى لزيادة العرض ونقصانه.[1]

(١) المستمسك: ج ١٠ ص١٣٧.

{مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة} الكلام يقع تارة في أصل جواز إعطاه الزكاة والخمس للحج بمعنى جواز الحج بهما، وأخرى في أنه هل للمالك هذا الشرط أم لا، وثالثة في أنه هل يكفي الحج كذلك عن حجة الإسلام أم لا، ورابعة في أنه هل من باب البذل حتى لا يجوز للمبذول له رده، أم من باب الاستطاعة الملكية، فنقول:

أما جواز إعطاء الزكاة بهذا العنوان وجواز الحج بها فهو مما لا إشكال فيه، للنصوص الدالة على ذلك، كقول أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله» ... إلى أن قال: «فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء»، فقلت: يتزوج بها ويحج منها، قال: «نعم هي ماله». قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال، قال: «نعم»[1].

وعنه (عليه السلام) في حديث آخر: «بلي فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»[2].

وعن على بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن الأول (عليه السلام): يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم لا بأس»[3].

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ باب ٤١ في المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٢ باب ٤١ في المسحقين للزكاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٠٢ باب ٤٢ في المستحقين للزكاة ح١.

وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصرورة أيحج من الزكاة؟ قال: «نعم»[1].

وعنه قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال: أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به؟ قال: «نعم يأجر الله من يعطيك»[2].

وعن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصرورة أيحجه الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»[3]، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما جواز إعطاء الخمس بهذا العنوان وجواز الحج به فلأنه بدل الزكاة، كما دل عليه جملة من النصوص، فما يجوز في المبدل منه يجوز في البدل إلاّ ما دل الدليل على عدمه، كعدم جواز إعطائه للمؤلفة لمفهوم الحصر في الآية ونحو ذلك.

وأما المرحلة الثانية، فالظاهر أن للمالك في باب الزكاة إعطاء الزكاة بعنوان سهم السبيل للحج، إذ المستفاد من بعض الروايات ولاية المالك لهذا النحو، بمعنى أن بيده تعيين أحد المصارف الثمانية:

فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره». قال:

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٢ باب ٤٢ في المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٢ باب ٤٢ في المتسحقين للزكاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٠٢ باب ٤٢ في المتسحقين للزكاة ح٤.

«ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعه في مواضع مسماة إلاّ بإذنه»[1].

فإن المستفاد من هذه الرواية عدم جواز التصرف إلاّ بإذن المالك، ولا تنافيها رواية الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها، قال: «ما للزكاة يحج بها». قلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً؟ فقال: «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقل له حج بها، يضع بها بعده ما يشاء»[2].

وجه عدم المنافاة أنه لا بد من حمل هذه الرواية على المرجوحية للروايات المتقدمة لابن يقطين وغيره الدالة على جواز إحجاج الرجل من الزكاة.

لا يقال: لا تنافي بين الروايتين من وجه آخر لا ما ذكر، وهو أن يؤخذ بظاهر كل منهما، فما عن ابن الحجاج بالنسبة إلى الأشخاص كزيد مقابل عمرو، وما عن الحكم بالنسبة إلى الجهات كالحج مقابل الأكل والشرب.

لأنا نقول: الظاهر من رواية ابن يقطين وأضرابها وقوله (عليه السلام) في بعض الروايات المتقدمة في باب الزكاة: «ثمّنها»، أي اجعلها ثمانية أجزاء أن بيد المالك الإحجاج منها، للتلازم العرفي بين الإحجاج والولاية كما لا يخفي، وقد تقدم الكلام في ولاية المالك ومقداره في كتاب الزكاة، فراجع.

وبهذا ظهر أنه ليس من قبيل شرط العمل على المدفوع إليه، إذ شرط العمل هو أن يشترط ما ليس للمالك، كأن يعطيه الزكاة بشرط أن يبني داره أو يحمل أثاثه إلى البيت أو نحو ذلك، وليس ما نحن فيه مثله، بل ما نحن فيه

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ باب ٤٠ في المستحقين للزكاة ح٣

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠١ باب ٤١ في المستحقين للزكاة ح٣.

ووجوب الحج عليه، إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله.

عبارة أخرى عن تقسيم الزكاة ثمانية أقسام.

نعم لو كان الآخذ فقيراً كان يمكنه الإعطاء لفقره لكنه لم يفعل.

والحاصل إن هذا ليس شرطاً، بل صرفاً في المصرف، وقد عرفت ولاية المالك للصرف في المصارف.

وقد تبين أن ما ذكرنا لا ينافي ما دل على أن الزكاة إذا وصلت إلى الفقير فهي ماله، إذ مقتضى الجمع بين الدليلين أنها ماله لكن يلزم عليه الصرف في مصرف خاص، إلاّ إذا أطلق المالك فيجوز له الصرف في كل شيء مباح.

وأما المرحلة الثالثة، فالأرجح في النظر كفاية الحج كذلك عن حجة الإسلام، لأنه من أقسام البذل، إذ ليس في أدلة البذل ما يدل على كون المال ملكاً للباذل، ولذا قلنا إن الوقف والوصية والنذر ونحوها من البذل.

وبهذا يظهر الكلام في المرحلة الرابعة، وأنه لا يجوز للمبذول له رده، وليس ذلك من باب الاستطاعة الملكية حتى يكون القبول اكتساباً ويشترط بالمستثنيات ونحوها.

{و} على هذا فالأقوى صحة ما في المتن من {وجوب الحج عليه} بمجرد البذل {إذا كان} المبذول له {فقيراً} وأعطاه بعنوان سهم السبيل لا بعنوان كونه فقيراً، إذ الإعطاء بعنوان الفقر يمنع من جعل الشرط عليه، لما تقدم في باب الزكاة من عدم دليل لولاية المالك أزيد من تعيين المصرف والأشخاص، فله تعيين زيد دون عمرو، كما له تعيين جهة كونها من مصرف ابن السبيل لا سبيل الله مثلا، فلا يجوز لابن السبيل أن يصرف الزكاة التي أعطيت بعنوانه ليصرفها

في الرجوع أن يصرفها في الحج ونحوه.

وأما تعيين الخصوصيات، بأن يعطي الفقير منها للباسه لا أكله أو بالعكس، فلم يقم دليل على ولايته على ذلك، ويمكن أن تكون في رواية الحكم المتقدمة إشارة إليه.

والظاهر أن ما ذكرنا هو مراد المصنف، بمعنى أنه في صدد بيان أن الفقير يصح أن يبذل له من الزكاة ليحج في الجملة، فيكون مقابله قوله: {أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله} من باب مقابلة التعيين والتعين، فلو كانت الزكاة مطلقة كان للمالك تعيينها للحج، ولو كانت سهم سبيل الله كانت بنفسها متعينة له، فلا ينافي ما تقدم منه في كتاب الزكاة في المسألة الثانية والعشرين من الختام بما لفظه: (لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القُرَب ويجوز من سهم سبيل الله) انتهى، فتأمل.

ثم إن الظاهر أن وجوب الحج في المقام مبني على صحة الشرط المذكور، بمعنى ابتنائه على أن يكون للمالك هذا لشرط، وإلا فلو لم يكن له هذا الشرط والتعيين لم يكن إلا من عرض مال الغير للزكاة، ويكون حاله حال من أعطاه زيد مبلغاً ليعطيه عمراً مجاناً أو ديناً أو وفاءً أو نحوها فيأتي الواسطة ويقول لعمرو: هذا المبلغ الفلاني أعطيك لتحج به، فكما أنه حيث لا حق له يكون من البذل كذلك في المقام.

وبه يظهر التأمل فيما ذكره في المستمسك بقوله: "ثم إن ظاهر المتن أن وجوب الحج في المقام مبني على صحة الشرط، ويمكن المناقشة فيه بأنه لو بني

علي بطلان الشرط أمكن أن يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض، فتشمله نصوص البذل، فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط، نظير ما تقدم في المسألة السابقة" [(١)] انتهى.

ثم يبعد القول بوجوب الحج بالاستطاعة الملكية، إذا ملك من الزكاة المقدار الذي لو ملك غيرها وجب الحج، لما تقدم في باب الزكاة وهنا من أن الزكاة تصير ملكاً لأربابها، والله العالم.

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٣٨.

مسألة ٤٠: الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

{مسألة ٤٠: الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى} كما عن المشهور، بل عن بعض شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن بعض آخر أن عليه فتوى علمائنا، وادعى الإجماع صريحاً في المستند.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: الأصل فإنه يقتضي عدم الوجوب لو أيسر.

الثاني: دلالة الأمر على الإجزاء.

الثالث: جملة من الروايات التي تقدمت في المسألة الرابعة والثلاثين، ودلالتها من جهتين:

الأولى: إن الروايات مصرحة بأن من عرض عليه الحج هو ممن يستطيع الداخل تحت الآية، ومن المعلوم أن الآية متعرضة لحجة الإسلام، وقد عرفت سابقاً أنه لا بد من القول باستعمال الأعم في الاستطاعة التي هي أعم من الملكية والبذلية ولا مانع منه، وإلا لزم التجوز في أخبار البذل، وهو خلاف الأصل، بل ما ذكر هو مقتضى الجمع العرفي بين الآية وبين أخبار البذل كما لا يخفى، خصوصا بملاحظة رواية أبي أسامة المفسرة للآية بالقسمين من الملكي والبذلي وغيرها.

الثانية: اشتمال جملة منها على كونها حجة الإسلام صريحاً أو اشارةً، ومن المعلوم أن حجة الإسلام ليس مرتين، لما تقدم في أول كتاب الحج أن وجوب الحج ليس أكثر من مرة، ولكن الشيخ في كتاب الاستبصار ذهب إلى عدم الإجزاء، وهذا لفظه بحذف سند الحديثين: عن الفضل بن عبد

الملك، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج». قلت: هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: «نعم قضي عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة فإن أيسر فليحج»[1].

فأما ما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة تامة»[2]. فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا إنه يعيد الحج إذا أيسر، لأنه إنما أخبر أن حجته تامة، وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب.

وأما قوله في الخبر الأول: «ويكون قد قضى حجة الإسلام» المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إعساره، فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الإسلام من حيث كانت أول الحجة، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج، بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج، وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار، انتهى.

أقول: ويدل على وجوب الحج بعد اليسار رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»[3].

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص١٤٣ باب ٨٣ ح١.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص١٤٣ باب ٨٣ ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٩ باب ٢١ في وجوب الحج ح٥.

وأما ما ذكره الشيخ من أن حجة الإسلام تطلق على غير الحجة الواجبة بالاستطاعة الملكية، فيدل عليه جملة من النصوص، كدلالتها على أن غير حجة الإسلام تامة، فعن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام، قال: «نعم». قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال: «تامة». قلت: حجة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال: «تامة»[1].

وعن حكم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام»[2].

وعن أبان بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام): «الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر»[3].

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على إطلاق حجة الإسلام على غير الفريضة المعهودة، والغرض من ذلك بيان أن الجمع الدلالي المقدم على كل شيء يقتضي ما ذكره الشيخ (رحمه الله).

وقد أورد على الروايتين بأمور:

الأول: ضعف السند، وفيه: إن رواية البقباق من قسم الموثق الذي يعمل به.

الثاني: ضعف الدلالة لاحتمالهما الحمل على الندب، واحتمالهما كون الحج الأول عن الغير، واحتمالهما إرادة الوجوب الكفائي. وفيه: إن ذلك مخالف للظاهر.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٠ باب ٢٢ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح١.

الثالث: إنهما تعارضان الأخبار المتقدمة، فيلزم رفع اليد عنها بالطرح لو لم يوجد محمل لهما لكثرة تلك الأخبار. وفيه: إن التعارض فرع عدم الجمع الدلالي، وقد عرفت إمكانه، بل هو من الجمع العرفي كالجمع بين الطائفتين من روايات العبد والطائفتين من روايات الأجير، إلى غير ذلك.

الرابع: إعراض المشهور عنهما. وفيه: إن موهنية الإعراض غير معلومة، وإلا كان القدماء أعرضوا عن روايات عدم انفعال البئر، والقول بأن المتأخرين أفتوا بها غير نافع بعد وقوع الإعراض، مضافاً إلى أنه لم يعلم الإعراض، بل يظهر من كثير مما بأيدينا من كلمات الأصحاب أنهم قدموا هذه الروايات على هاتين للجمع الدلالي ونحوه كما لا يخفى، فالإعراض محل مناقشة صغرى وكبرى.

الخامس: مخالفتهما للإجماع. وفيه: إن الإجماع لم يدعه فيما بأيدينا إلاّ صاحب المستند، ومن المقطوع أنه لم يرد اتفاق الكل، مضافاً إلى عدم تعرض جملة من الفقهاء لهذه المسألة، هذا مع قطع النظر عن أن الإجماع ليس حجة إلاّ الدخولي منه كما مر غير مرة.

السادس: اشتمال الأولى على وجوب إعادة الحج على الناصب إذا أبصر وقد حج قبلاً، مع أنه مجمع على عدم الوجوب عليه، مضافاً إلى دلالة جملة من الروايات على عدم الوجوب، فلا بد من حمله على الاستحباب المقتضي لحمل هذا أيضاً على الاستحباب بقرينة السياق. وفيه: إن رفع اليد عن ظاهر جملة بقرينة خارجية لا يوجب رفع اليد عن ظاهر جملة أخرى كقوله: «اغتسل للجمعة والجنابة».

هذا والمسألة محتاجة إلى التتبع، وإن كان لا يبعد الذهاب إلى فتوى المشهور بملاحظة أن أخبار الاستطاعة بالبذل أظهر في كونها حجة الإسلام المعهودة من ظهور الخبرين في كون الأمر للوجوب، والله العالم.

مسألة ٤١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان.

{مسألة ٤١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام} لعدم دليل على عدم الرجوع فالأصل الجواز {وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان} من أنه وعد، والوعد لا يجب الوفاء به، مضافاً إلى دليل سلطنة المالك الباذل، ومن أن الشروع في الإحرام موجب لإتمامه لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، المستلزم لإتمام المبذول له، وذلك لا يتحقق إلاّ بالبقاء على البذل، فيدل بالتلازم العرفي على وجوب البقاء.

ثم إن الكلام يقع فيه من جهتين:

الأولى: في جواز الرجوع وعدمه.

الثانية: في أنه مع الرجوع يكون ضامناً لما يصرفه أم لا.

فنقول: الأقرب جواز الرجوع، إذ لا دليل على لزوم البقاء، فالأصل عدمه كالشق الأول، ولا تلازم بين وجوب الإتمام ووجوب البقاء، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

إن قلت: قد يتوقف الإتمام على البقاء، كما لو لم يتمكن المبذول له من الإتمام إلاّ بالمبذول.

قلت: أي دليل على وجوب الإتمام في هذه الصور، إذ ليس دليله إلاّ وجوب إتمام الحج والعمرة، ومع عدم التمكن لا يأتي الإتمام.

والحاصل أن الأمر مردد بين الإتمام والوجوب على الباذل، وبين عدم وجوب الإتمام، بأن يكون كمن سرق ماله، ولا دليل على تقدم الأول على الثاني، فتأمل.

وأما الضمان فالظاهر ضمان الباذل لأنه غار، والمغرور يرجع إلى من غرّ، ولأدلة نفي الضرر، ومن المعلوم أنه الذي صار سبباً لهذا الضرر عليه، فلو مات

ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرف الموهوب له.

الباذل كان المصرف متعلقاً بماله.

وبهذا يعرف عدم الفرق في الضمان في صورتي الرجوع قبل الإحرام وبعده.

{ولو وهبه للحج فقبل} بناءً على اشتراط القبول في الوجوب، أو لم يقبل بناءً على الأصح من أن الهبة من العرض الموجب للحج ولو بدون القبول، {فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرف الموهوب له} بما لا يجوز الرجوع، وذلك لأن المقام من أفراد الهبة فتشمله عمومات الأدلة الدالة على أحكام الهبة، لكن فيه تأمل، إذ لو كانت الهبة للحج أتى فيها الكلام المتقدم في البذل، والفرق بينه وبين سائر موارد الهبة أن الهبة للحج كالإباحة له موجب للضرر، ولا ضرر.

لا يقال: الموهوب له أقدم على الضرر حيث حج مع علمه بأن للواهب الرجوع.

لأنا نقول: الإقدام لم يكن باختياره بل للتكليف الشرعي، فيكون ذلك كالعذر العقلي، كما لو وهبه مالاً عالماً أن الظالم يأخذه، فأخذه الغاصب فإنه ليس له الرجوع، لأنه هو الذي أقدم على ذلك، فتأمل.

مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان.

{مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان} من أصالة براءة ذمة الباذل فلا يجب عليه نفقة العود، ومن قاعدة الغرور المتقدمة في المسألة السابقة، وهذا هو الأقوى، والمسألتان من واد واحد كما لا يخفى.

ثم إذا رجع في أثناء الطريق وكان للمبذول له مقدار للحج من ذلك المكان مع سائر الشرائط وجب، لأنه مستطيع فعلاً، كما أنه إذا وجد باذل آخر وجب أيضاً.

مسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفاية، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج، فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيممون ماءً يكفي لواحد منهم، فإن تيمم الجميع يبطل.

{مسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة} أو أكثر {فالظاهر الوجوب عليهم كفاية} لصدق العرض عليهم عرفاً، فإنه إذا قال زيد لابنيه: هذا المبلغ لأحدكما، يصدق عليه أنه عرضه عليهما على سبيل البدل، مضافاً إلى أن كلاً منهما على سبيل البدل مستطيع بالاستطاعة البذلية، وانصراف الأدلة عنه انصراف بدوي كانصراف أدلة إطاعة العبد مولاه عن الأمر المتوجه إليهما على سبيل الكفاية والبدل.

وبهذا تعرف التأمل في كلام المستمسك حيث قال. "إن المستفاد من النصوص أن الاستطاعة نوعان ملكية وبذلية، وكلتاهما في المقام غير حاصلة، لانتفاء الملك ولعدم شمول نصوص البذل له" [1] انتهى.

ثم إنه لو قال: من دخل داري أحجه، فهل يجب دخول داره، وأنه من البذل أم لا؟ فيه تردد.

وعلى هذا {فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج، فيجب على الكل لصدق الاستطاعة} البذلية {بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيممون ماءً يكفي لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل} هذا التنظير إنما هو بعد ملاحظة شمول أدلة العرض للمقام، إذ بعد حصول الشرط يكون الواجب المشروط كالمطلق وإن لم نقل أنه يصير واجباً مطلقاً.

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٤٦.

ثم إنه استشكل السيد ميرزا عبد الهادي (قدس سره) في استقرار الحج على الجميع الذي ظاهره وجوب الحج على كل واحد منهم مستقلا، قال ما لفظه: "على نحو الوجوب الكفائي فلو حج أحدهم أجزأ" انتهى.

ووجهه أنه لم يجب عليهم إلاّ حج واحد على سبيل البدل، وأدلة القضاء والاستقرار لا تدل على أزيد من الاستقرار على نحو الوجوب الابتدائي، وحيث إنه كان كفائياً بدلياً فالاستقرار ولزوم القضاء كذلك، ولا ينقض بالعقاب لأنه كان كل واحد عاصياً بالترك و لم يكن كل واحد منهم واجباً عليه مستقلاً حتى يجب القضاء مستقلا.

إلاّ أن يقال: إن العقاب تابع للوجوب، والوجوب حيث كان واحداً لا يعقل تعدد العقاب، فاللازم القول بوحدة العقاب، إما على سبيل البدل، ولا يلزم الترجيح بلا مرجح كعدم لزومه بالنسبة إلى فعل أحدهم دون الآخر، وإما بنحو التوزيع بين أفراد المكلفين، كما أنه لا ينقض بالتيمم لأن التيمم معني بوجدان الماء والغاية حاصلة لكل واحد منهم، بخلاف ما نحن فيه، فتأمل.

مسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل،

{مسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل} لأنه جزء الواجب، فمعنى العرض عرض جميعه الذي منه الهدي، كما أن من جملة الواجب ثمن الماء للوضوء، فيجب على الباذل ذلك، ومثلهما ثمن الإحرام، ولا يكلف بالبدل بأن يصوم أو يتيمم أو يحرم في لباسه كالقباء مقلوباً أو نحوه.

والحاصل أن المنصرف من أدلة العرض عرض الحج بجميع خصوصياته لا عرض جمله منه، ومثله لو عرض له الحج لكن بدون الذهاب إلى عرفات بل الذهاب إلى المشعر فقط أو بالعكس.

نعم لو تمكن هو بنفسه من بعض الأشياء وقلنا بأن تتميم المال بالبذل كاف كما تقدم الكلام فيه، لزم حينئذ للتمكن من الملفق.

ولا فرق في ذلك بين كون البذل واجباً بنذر وشبهه أم مباحاً.

والقول بأنه إذا كان واجباً بالغرور أو التسبيب فوجوبه على الباذل غير ظاهر لأنه واجب عند القدرة، وبامتناع الباذل تنتفي القدرة فتنتقل إلى بدله، انتهى. مشكل.

إذ الالتزام بالشيء لما كان التزاماً بجميع خصوصياته كان اللازم تداركه، فالقدرة باقية ولو مع رجوعه، وأي فرق بين الهدي ووقوف عرفات الاختياري إذا استلزم ثمناً أكثر من الوقوف الاضطراري، وكذا تقديم العمرة على الحج إذا استلزم ثمناً أكثر من تقديم الحج على العمرة، كما لو تمكن من الوصول إلى مكة قبل يوم عرفة بثمن أكثر من الوصول إلى عرفات يوم عرفة، وهكذا.

وبالجملة فأدلة العرض ظاهرة في العرض بجميع الخصوصيات الأولية الاختيارية، فيكون الغرور بالنسبة إليه، وتنظير ما نحن فيه بالعبد الذي يختار

وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختيارياً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره

المولى بين أمره بالصوم والهدي عنه، ليس بأولى من تنظيره بالصبي الذي يلزم الهدي عنه، ومع عدم الوجدان يصوم الولي عنه، ولو كان الباذل جماعة فإن أقدم أحدهم جاز وكفى، وإن امتنعوا أجبروا بالاشتراك بالتساوي إذا التزموا البذل بالتساوي وإلاّ فبالنسبة، كما لو قال أحدهم: علي ثلث نفقته وهكذا، فإنه يلزم عليه الثلث من الهدي.

ولو بذل له مالاً يفي بالواجب الاختياري من أول الأمر، فحاله في الوجوب وعدمه في صورة ما إذا لم يكن عنده تتميمه حال من كان مالكاً لما لا يفي بالواجب الاختياري، ومن المحتمل الفرق بين موارده، فبعض الاضطرار لا يوجب الاستطاعة وبعضه يوجبها.

{وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختيارياً فعليه}، ومنه الإفساد الموجب للحج ثانياً، وذلك لأن العرض لا يقتضي الالتزام بأكثر من المصارف اللازمة للحج ابتداءً، ومن المعلوم أن الكفارة ليست من المصارف اللازمة له ابتداءً، مضافاً إلى أن أدلة الكفارات دالة على لزوم الإتيان بها على عاملها، فتحمل الغير عنه يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، إذ ليس في المقام إلاّ أدلة العرض، ومن المشكوك ــ لو لم يكن مقطوع العدم ــ شمولها لما نحن فيه، فلا يرفع اليد عن العام لاحتمال المخصص.

{وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره} في أصل وجوب الكفارة، وإن كان كفارة عمده أكثر من كفارة

ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان.

خطأه أو جهله ونحوهما.

والحاصل أنه لو كان لغير عمده كفارة {ففي كونه عليه} لما تقدم من العموم والشك في تخصيصه {أو على الباذل} لأنه السبب الأول في هذه الكفارة، إذ لو لم يبذل له لم يقع فيه، {وجهان} الأظهر الثاني لما تقدم من العموم والشك في التخصيص.

مسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقي بحج القران أو الإفراد أو العمرة مفردة لا يجب عليه،

{مسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة} لأنه المنصرف من الأدلة، كانصراف ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الحج بالملك إلى الحج الذي هو وظيفته العيني من قبل الشارع، خصوصاً الروايات المعللة للوجوب بأنه مستطيع وإن حملناها على الاستطاعة البذلية فراراً من لزوم استثناء المستثنيات ونحوها لو قلنا بأن الاستطاعة بمعنى واحد.

والحاصل إن أدلة الاستطاعة بالبذل إنما تتعرض لسبب آخر للوجوب فقط، وأما في سائر الخصوصيات والشرائط والموانع فلا دلالة لها عليها نفياً أو اثباتاً، فاللازم القول بها إلاّ إذا دل دليل على خلافها.

وهذا هو منشأ الانصراف الذي ادعيناه، ولذا قلنا فيما تقدم من لزوم الحرية والعقل والبلوغ وغيرها في الوجوب، وعليه فلا يرد أن الانصراف بدوي، إذ المنشأ الذي ذكرنا للانصراف مانع عن كونه بدوياً.

وعلى هذا {فلو بذل للآفاقي بحج القران أو الإفراد} لا يجب عليه، نعم يمكن الالتزام بالوجوب في بعض الصور، وهي ما لو كان تكليف الآفاقي القران والإفراد للحيض أو لضيق الوقت، كما لو ذهب إلى مكة مجنوناً ثم أفاق والوقت ضيق ثم بذل له باذل لغير التمتع، وهكذا غيره من أمثاله كما لا يخفى.

{أو} بذل للآفاقي {العمرة مفردة لا يجب عليه} اللهم إلاّ أن يلتزم بوجوب العمرة المفردة لمن تمكن منها إذا لم يتمكن من الحج، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام وصار معسراً وجب عليه.

ولذا قال السيد البروجردي: عدم وجوبها محل تأمل، بل لا يبعد الوجوب وإن وجب عليه التتمع إن استطاع بعد ذلك للحج.

{وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه} لكن هذا بناءً على القول بعدم جواز عدول القارن والمفرد إلى التمتع اختيارياً، كما هو مذهب الأكثر، أما بناءً على الجواز اختيارياً، كما قيل به وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، فعدم الوجوب مشكل، لأنه يتمكن من الإتيان بالحج الواجب عليه، نهاية الأمر أنه الشق المرجوح.

{ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً} لأن الأدلة الدالة على كون الحج مرة واحدة في العمر مقيدة لإطلاق أدلة البذل لو قيل بالإطلاق فيها، خصوصا الروايات التي دلت على كون المراد من الآية حجة واحدة، فإنها بضميمة أن وجوب الحج البذلي مستفاد من الآية تفيد المطلوب، وقد تقدم الكلام في الروايات الدالة على وجوب الحج مرة واحدة في أول كتاب الحج، فراجع.

{ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام و} لم يحج حتى {صار معسراً وجب عليه} ولكنه لا مدخلية للبذل في وجوبه، بل لأنه مكلف بتكليف يجب عليه الإتيان به مع القدرة العقلية، والبذل من فروض القدرة العقلية، حتى أنه لا

ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ولم يتمكن، فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

يشترط في الوجوب ما يشترط في الحج البذلي. مثلاً لو كان الحج البذلي موجباً لعدم كسبه حين رواج السوق المستلزم أن يبقى فقيراً بقية السنة يتكفف، فقد تقدم أنه لا يجب عليه بالبذل، بخلاف ما نحن فيه فإنه يجب عليه الذهاب لاستقرار الحج إلاّ إذا كان عسراً رافعاً للتكليف، كما أنه يجب على من استقر عليه الحج الكسب وقبول الهبة ولو قلنا بأن قبول الهبة حتى للحج غير واجب، كما سبق من أنه مختار بعض.

{ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه} كالعهد واليمين والشرط في ضمن عقد {ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً}.

الظاهر أن وجه الوجوب فيما نحن فيه، كما نبه عليه بعض الشراح والمحشين، هو اشتراط الحج بالقدرة العقلية الحاصلة في المقام، وليس مشترطاً بالقدرة الشرعية فعلا، فيجب عليه الذهاب إلى الحج بأي صورة كان، ومنها قبول الهبة البذل، فلا موقع لقوله (وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه) لأن القول بعدم الوجوب في الهبة إنما هو في الحج البذلي لا فيما نحن فيه من الحج النذري ونحوه، كما لا وجه للاستناد إلى أخبار البذل.

وأضعف منهما الاستدلال لذلك بكونه مستطيعاً، فإنه ممنوع صغرى

وكبرى، بمعنى أنه ليس بمجرد البذل مستطيعاً، ولا أن وجوب الحج حينئذ لصدق الاستطاعة بل لأمر آخر كما قلنا.

ثم إن صحة الذهاب بالمال المبذول إلى الحج المنذور متوقف على كون البذل أعم، وإلا فإن كان البذل للحج الابتدائي، كما لعله المنصرف من الوصاية والوقف لذلك، فيشكل الحج بهما.

ولكن الظاهر أنه لا مانع من الذهاب إليه بالمال المبذول إذا كان الحج الإسلامي مستقراً في ذمته، بل يشعر إلى ذلك ما تقدم من رواية أبي بصير، فقال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحي، فقال: «من عرض عليه الحج فاستحي ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج».[1]

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٨ باب ١٠ في وجوب الحج ح٨.

مسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام)، وجب عليه الحج.

{مسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام)، وجب عليه الحج} تقدم الكلام فيه في المسألة السابعة والثلاثين، ولا شك أن الأحوط الحج ويكون حجة الإسلام، وأحوط من ذلك أن يقول للباذل: عيّنه للحج.

مسألة ٤٧: لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه، فسُرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

{مسألة ٤٧: لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه، فسُرق في أثناء الطريق} قبل الإحرام {سقط الوجوب} إذا لم يجد باذلاً آخر، ولم يكن له بقدر التتمة بعد المستثنيات، ولا يخفى أنه حينئذ يكشف عن عدم الوجوب من أصله لا سقوط الوجوب من حينه، ولذا لو علم من أول الأمر سرقته لم يجب عليه الذهاب لأنه غير مستطيع بالبذل.

وأما السرقة بعد الإحرام فالكلام فيه كالكلام في سرقة مال الشخص الواجب عليه بالملك، وقد تقدم فراجع.

ومثله الكلام فيما لو سرق بعد تمام الأعمال وقبل العود، بحيث لم يتمكن من العود إلاّ متسكعاً.

مسألة ٤٨: لو رجع على بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجة الإسلام.

{مسألة ٤٨: لو رجع على بذله في الأثناء} ولم يكن المال في يد المبذول حيث نقول بعدم صحة رجوعه أصلاً، أو صحة رجوعه ولكنه من أفراد المغرور الذي يرجع إلى من غر، وإلا فلو كان المال في يد المبذول له وقلنا بعدم صحة رجوعه، أو صحته ولكن إنه من أفراد المغرور الذي يصح له أخذ المال فلا إشكال في صحة الإتمام وكونه حجة الإسلام، {وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجة الإسلام}.

صور المسألة أربعة:

لأنه إما أن يكون الرجوع قبل الإحرام أو بعده، وعلى كل حال فإما أن يكون مستطيعاً قبل الأحرام بالبذل أو الملك أم لا.

أما إن كان الرجوع قبل الإحرام وكان مستطيعاً من ذلك المكان، فلا إشكال في صحة الحج وكونه حجة الإسلام، لأنه مستطيع من ذلك المكان بالملك أو البذل، وقد تقدم كفاية الاستطاعة من قبل الميقات حتى أنه لو تسكع إلى الميقات ولكن كان هناك مستطيعاً كفى.

وإن كان الرجوع قبل الإحرام ولم يكن مستطيعاً بالملك أو البذل من ذلك المكان، فهو مبني على مسألة التسكع الذي ذهب المشهور إلى عدم كفايته عن حجة الإسلام.

وإن كان الرجوع بعد الإحرام وكان مستطيعاً من ذلك المكان، فالظاهر صحة الحج وكونه حجة الإسلام، لأنه مستطيع واقعاً من أول الأمر، منتهى الأمر أن استطاعته مبعضة، بعضه من البذل

وبعضه من البذل أو الملك، ولكنه إنما يتم فيما كان الباذل الثاني أو الملك موجوداً من قبل الإحرام، أما لو حدثا بعده فالصحة والكفاية مبنيان على أحد أمرين: إما كفايه التسكع مطلقاً، وإما ما تقدم في المسألة التاسعة والعشرين من احتمال أن تلف المال في أثناء الحج لا يمنع من الإجزاء عن حج الإسلام، والرجوع بعد الإحرام من قبيل تلف الاستطاعة بعد الإحرام.

وأما إن كان الرجوع بعد الإحرام و لم يكن مستطيعاً، فالصحة مبنية على أحد ذينك الأمرين.

مسألة ٤٩: لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قالا له: حج وعلينا نفقتك، وجب عليه.

{مسألة ٤٩: لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قالا له: حج وعلينا نفقتك وجب عليه} ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق جملة من أدلة العرض، نص جملة منها على ذلك:

ففي رواية معاوية: «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه»[1].

وفي رواية الفضل: «فحج به أناس من أصحابه»[2].

ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون البذل منهم على التساوي أو على الاختلاف.

كما لا فرق بين أن يكون الجميع بنحو الإباحة أو الملك أو الوقف أو الوصية أو النذر أو العهد أو اليمين أو نحوها أو بالاختلاف.

ولا بين أن يكون بعضهم أعطى الثمن، وبعضهم الزاد والراحلة أو نحوهما.

ولا بين أن يكون الباذلون كثيرين كألف رجل يذهبون بمطلع على المسائل للأخذ عنه أو إمام الجماعة أو نحوهما، أو قليلين ولو نفرين.

ولا بين أن يكونوا رجالاً أو نساءً أو خناثى أو بالاختلاف.

كما لا فرق في المبذول له بين الرجل والمرأة والخنثى.

كل ذلك لإطلاق النص والفتوى ومعاقد الإجماعات.

ثم إن الباذل يمكن أن يكون عبداً إذا قلنا بملكه وأجازه السيد، ولكن لا يصح كون المبذول له عبداً وإن أجازه السيد، لعدم الوجوب عليه، كما لا يصح أن يكون غير بالغ.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦ باب ١٠ في وجوب الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٧ باب ١٠ في وجوب الحج ح٦.

مسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز الرجوع، إلاّ إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته.

{مسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته، فبان عدمها، وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز الرجوع، إلاّ إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته}.

صور المسألة ثلاثة:

لأنه إما يجب على الباذل البذل بنذر أو نحوه، أم لا، وعلى الثاني فإما أن يعين مقداراً معيناً على وجه التقييد أم لا.

فإن كان واجباً عليه البذل، لزم عليه الإتمام ويكون حجه حجة الإسلام، لعدم الفرق بين وجه التقييد كأن يقول: حج بهذه المائة دينار إن كانت تكفي للحج ولا أزيد عليها، وفي هذه الصورة لو لم تكف و لم يكن باذل آخر ولا مال له زائداً على المستثنيات ولا قلنا بكفاية حج المتسكع عن حجة الإسلام لا تكون حجته حجة الإسلام، كما لا يجب على الباذل الإتمام لعدم وجوب البذل عليه، ولا أنه غره حتى يكون المرجع قاعدة «المغرور يرجع إلى من غر».

وإن لم يعين مقداراً على وجه التقييد، بل أعطاه مائة وقال: حج بها، فإن تبين نقصه عن الكفاية قبل الإحرام و لم يكن الباذل حاضراً لبذل البقية فلا إشكال في عدم لزوم دفع البقية على الباذل، كما أنه لو حج به متسكعاً ابتني كونه حجة الإسلام وعدمها على كفاية التسكع عن حجة الإسلام. وإن تبين بعد الإحرام فالظاهر انسحاب قاعدة الغرور هنا، لأن الباذل أوقعه في هذا

الضرر، فتأمل.

وعبارة المصنف هنا مجملة كما لا يخفى.

ثم إن رجوع المبذول له على الباذل بالمقدار الناقص إنما هو فيما إذا لم يكن فرط المبذول له في المال، كما لو ذهب بطريق الطائرة مع إمكان الباخرة أو السائرة، وإلا ففيه إشكال، بل يقرب عدم الرجوع إلى الباذل.

مسألة ٥١: إذا قال: اقترض وحج وعلي دينك، ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: اقترض لي وحج به، وجب مع وجود المقرض كذلك.

{مسألة ٥١: إذا قال: اقترض وحج وعلي دينك، ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق} العرض.

نعم يشكل في بعض الصور، بل يرجح الوجوب كما فيما لو قال: اذهب وأكتر السيارة وأدفع ثمنها في المدينة. كما هو المتعارف في هذه الأزمنة، أو قال: اذهب واشتر الزاد وحول علي، فإنهما من المصاديق العرفية للعرض كما لا يخفى.

والميزان هو صدقه عرفاً، لا صدق {الاستطاعة عرفاً} وعدمه، لما تقدم من أن المناط في الاستطاعة البذلية ليس إلاّ صدق العرض، ومن ذلك تعرف الكلام فيما ذكره بقوله: {نعم لو قال: اقترض لي وحج به، وجب مع وجود المقرض كذلك}.

وكيف كان، فلو اقترض على الباذل وذهب كان حجه حجة الإسلام.

ومن الكلام في القرض يعرف الكلام في القول فيما لو قال: ارهن مالي واذهب به إلى الحج، أو بعه، أو صالحه، أو أجره، أو غير ذلك من العقود والإيقاعات، كما لو قال الرجل: اختلع زوجتي واذهب بمهرها.

مسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به، فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان، أقواهما العدم، وأما لو قال: حج وعليّ نفقتك، ثم بذل له مالاً

{مسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به، فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام} لأنه من عرض الحج المفروض أنه كاف عن حجة الإسلام، وليس في البين إلاّ كونه مغصوباً والتصرف فيه جائز لغير العالم، كما لو توضأ بماء مغصوب أو صلى في مكان كذلك غير عالم بالغصب فإنه يصح الوضوء والصلاة منتهى الأمر عليه ضمانه، وليس قرار الضمان عليه حتى يقال بأنه ليس من البذل ولا من الملك فلا يكون عن حجة الإسلام.

{وعدمها} لأنه ليس العرض المأخوذ في عنوان الأدلة، إذ الظاهر منه عرض المال غير المضمون، فيكون حاله حال من أخذ مال زيد وعرضه عليه للحج بعنوان أنه مال نفسه، وكونه ضامناً بعد غير مفيد في كون هذا الإعطاء عرضاً.

وإن شئت قلت: إنه إنشاء العرض، لا عرض ولا بذل حقيقة، وعدم قرار الضمان على المتصرف لا يوجب صدق العرض المأخوذ في عنوان الأدلة، والتمثيل بالوضوء والصلاة غير مفيد بعد عدم صدق العرض الذي هو المناط في الكفايه عن حجة الإسلام.

{وجهان، أقواهما العدم}، ومثله ما لو عرض عليه الحج بماله ثم اشتبه المبذول له وأخذ مال غيره وذهب به إلى الحج، فإنه بالعرض لم يذهب، وبما ذهب لم يعرض عليه.

{وأما لو قال: حج وعليّ نفقتك، ثم بذل له مالاً} من باب تطبيق الكلي على الفرد، بخلاف الفرض السابق الذي كان البذل من أول الأمر

فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحة الحج وإجزاؤه عن حجة الإسلام، لأنه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل في الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

شخصياً {فبان كونه مغصوباً} فالظاهر عدم وقوعه عن حجة الإسلام أيضاً كالسابق، لأنه وإن عرض عليه عرضاً صحيحاً، إلاّ أنه بقي في مرحله الإنشاء فقط، وما أعطاه بعنوان العرض ليس عرض لمال غير مضمون الذي يقع به حجة الإسلام.

وبهذا يظهر عدم الفرق بين الصورتين، كما لا فرق بين كون الباذل عالماً بالغصب وعدمه، بأن كان هو المبذول له جاهلاً، إذ العلم والجهل لا يغيران الموضوع الخارجي المأخوذ في عنوان الدليل الظاهر في بذل غير المضمون.

وأما ما ذكره المصنف في الصورة الثانية بقوله: {فالظاهر صحة الحج وإجزاؤه عن حجة الإسلام لأنه استطاع بالبذل} ففيه نظر، إذ مجرد كون إحدى الصورتين كلية والأخرى شخصية غير فارق في المقام، ولا يوجب الكلية صدق البذل والعرض الذي هو المناط.

{وقرار الضمان على الباذل في الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً} لقاعدة الغرور الظاهرة في العموم لصورتي علم الغار وجهله.

نعم لو كان المبذول له عالماً بكونه مال الغير غصباً كان قرار الضمان على نفسه لأنه ليس حينئذ مغروراً.

بقي من فروع مسألة البذل شيء، وهو أنه هل يشترط في وجوب الحج على المبذول له كون البذل بمقدار شأنه شرفاً وضعةً أم لا، الظاهر من جملة من

النصوص الثاني، ففي بعضها: «ولو على حمار أبتر»، مضافاً إلى الردع عن الاستحياء، بل عن المدارك وكشف اللثام والدروس عدم اشتراط ملاحظة الشرف في الراحلة حتى بالنسبة إلى المستطيع بالملك.

وهو الأقوى ما لم يؤد إلى العسر والحرج المنفيين، لصراحة الأدلة في المقام، وإن لم نقل بذلك في الراحلة في المستطيع بالملك، ولا وجه لاحتمال طرح هذه الجملة من الروايات كما في الجواهر، قال: "وكذا لا ينافيه ما فيها من الحمار الأجدع الأبتر، سيما بعد ابتنائه على عدم اعتبار مناسبة الراحلة شرفاً وضعةً، كما هو خيرة من عرفت، أو أن ذلك في خصوص البذل، أو تطرح بالنسبة إلى ذلك"[1] انتهى.

وذلك لأنه ليس في الروايات ضعف ولا إعراض للمشهور عنها، بل ولا عن هذه الجملة، ولا معارض لهذه الجملة حتى تحمل على التأكيد أو تطرح من رأس، فاللازم الأخذ بها وتقييدها بغير صورة العسر والحرج الحاكمين على الأدلة الأولية، إلاّ في مورد علم عدم حكومتهما كالجهاد ونحوه.

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٦٢.

مسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج.

{مسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً} فإن كانت الأجرة تنافي الحج، كما لو آجر نفسه لإطاعة أمر المستأجر وخدمته كيفما كان، وكان من أمره البقاء في مكة مدة الوقوفين مثلاً لحفظ أسبابه أو غيره أو نحو ذلك، لم يكن في هذه السنة مستطيعاً، فلو تمكن من إبقاء المال إلى السنة المقبلة بعدم احتياجه إلى صرفه في لوازم معيشته وجب عليه الإبقاء والحج في السنة القادمة، بناءً على ما عرفت من عدم اختصاص حفظ المال بوقت سير القافلة أو أشهر الحج أو أول السنة، أعني المحرم.

وإن كانت الإجارة لا تنافي الحج، بأن اكترى جماله أو سيارته أو نحو ذلك، أو اكتراه للخدمة في كل موطن على حسب سير الحاج أو نحو ذلك، {وجب عليه الحج} في هذه السنة، ويدل عليه جملة من الأخبار: فعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حجة الجمال تامة أو ناقصة، قال: «تامة». قلت: حجة الأجير تامة أو ناقصة، قال: «تامة»[1].

وعنه أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصة أو تامة؟ قال: «لا بل حجته تامة»[2].

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: وسئل عن

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٠ الباب ٢٢ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٠ باب ٢٢ في وجوب الحج ح٤.

ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه أتى به كفى،

الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجته، أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يصنع تكون حجته تامة أو ناقصة، أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره، أو يكون ينويها جميعاً أيقضي ذلك حجته؟ قال: «نعم حجته تامة»[1].

وعن الرضوي، عن أبيه، قال: سألته عمن خرج إلى مكة في تجارة أو كان له إبل يكريها، قال (عليه السلام): «فحجته تامة»[2].

{ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير} كما توهم، ببيان أن الوصول إلى مكة والمشاعر قد صار واجباً على الأجير بالإجارة، فكيف يكون مجزياً عن حجة الإسلام، وذلك {لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه أتى به كفى}، فالحج الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم تتعلق به الإجارة وإنما تعلقت بالسفر خاصة، وهو غير داخل في أفعال الحج.

وما يقال: من أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ وجوب السفر، فإن حج البيت في الآية الشريفة يراد منه الذهاب إليه والسعي نحوه، فيكون واجباً وجوباً نفسياً كسائر أفعاله، واذا أجمل مبدأ السير فالقدر المتيقن السير من الميقات، وعلى هذا لا يجوز وقوع السفر

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٠ باب ٢٢ في وجوب الحج ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٧٤ السطر ٢٧.

من الميقات إلى مكة على وجه لا يقتضي تقرب المحرم، بأن يكون مملوكاً لغيره بالإجارة ونحوها، أو ملكاً له لكن على نحو لا يكون مقربا، بأن كان حراماً أو وقع قهراً أو غفلةً، كما إذا أحرم وعزم على ترك السفر فقهر على ذلك، أو كان رياءً ونحو ذلك، انتهى.

ففيه: مضافاً إلى أن المستفاد من الآية ليس إلاّ إتيان تلك الأعمال، وليس مساقها إلاّ مساق قول العرف: يجب عليك السعي إلى زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) إن استطعت، المستفاد منه وجوب الزيارة فقط، وإلا فلا وجه للإجمال من حيث الابتداء، إذ الظاهر الابتداء من مكانه، أن الإشعار في الآية لو سلم فاللازم حمله على المقدمية، بقرينة الروايات الدالة على كفاية حج الأجير والجمال، وما دل على عدم قصد الحج من الموطن، فقد سأل معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ فقال: «نعم»[1].

وكما أن إطلاق نصوص الأجير والجمال يقتضي عدم الفرق بين جزئية داعي القربة في السير وبين استقلاله، كذلك يقتضي عدم الفرق بينهما وبين عدم داعوية القربة أصلاً.

والحاصل إن المستفاد من النص والفتوى والارتكاز العقلائي المخاطب بهذه

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٠ الباب ٢٢ في وجوب الحج ح٢.

ولو على وجه الحرام أو لا بنية الحج، ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو أجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضا ولا يضر بحجه.

الخطابات كون الحج عبارة عن الأفعال المخصوصة، وليس السفر منها وإنما هو مقدمة.

{و} على هذا {لو} أتى به {على وجه الحرام، أو لا بنية الحج} كفى، كما هو شأن كل مقدمة، {ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق} وربما يؤيد المطلب الروايات الدالة على حمل المريض والصبي في الطواف وأنه محسوب لهما، {بل لو أجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي} بخلاف الصورة السابقة التي كان العمل المستأجر عليه الخدمة {صح أيضا ولا يضر بحجه} إذ لا تنافي بين الوجوب المقدمي على القول بوجوب المقدمة، أو الاستحباب النفسي كما يرشد إليه أخبار السفر إلى الحج، والوجوب بالإجارة أو نحوها كالنذر وأمر الوالدين والمالك ونحوهما.

والإشكال بأن السير إلى الحج واجب عليه وغير مملوك له، فلا يصح كونه مقدمة لحج نفسه، في غير محله، إذ كون السير غير مملوك إنما يزاحم لو كان الواجب مشروطاً بالسير المملوك، وليس كذلك، لما عرفت من مقدمية السير لحج نفسه، حتى أنه لو فرض إمكان الطفرة لقلنا بكفاية بنفس الأعمال كما عرفت وجهه.

نعم يمكن أن يستشكل فيما لو آجره لصرف الكون في عرفات أو المشعر

نعم لو اجر نفسه لحج بلدر لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي كاجارته لزيارة بلدية ايضا،

مثلاً، فإنه كيف يمكن أن يكون الكون الواحد مملوكاً لغيره بالإجارة ولنفسه حتى يجعله لله تعالى.

ويرد عليه: إنه من قبيل نذر الكون في عرفات أو المشعر واجب بوجهين، ونظير كون المملوك فيهما واجب ومستحب.

والقول بأنه فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين، إذ العمل وهو الكون في المشعر، مملوك للمستأجر، فلا يمكن للمؤجر أن يتقرب بالعمل المملوك لغيره، بخلاف المثالين إذ الناذر أوجب صرف الكون الأعم من الحجي وغيره، وكذا المالك أمر بالكون الحجي، مردود بأن الإجارة لا توجب مملوكية العمل، بل هي عبارة أخرى عن الحكم التكليفي، كما اخترنا من عدم استقلال الحكم الوضعي وأنه راجع إلى الحكم التكليفي، تبعاً لشيخنا المرتضى وغيره، مضافاً إلى أنا لو قلنا بأنها شيء في مقابل التكليفي لم يلزم المملوكية للعمل، ولذا لو لم يفعل الأجير مقتضى الإجارة حتى انقضى الوقت لم يلزم بثمن العمل، زاد عن الأجرة أم نقص، ولو كان العمل مملوكاً لزم ذلك بل لم تعط الأجرة، وسيأتي في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى تفصيله، نعم لو أجره بشرط أن لا يجعل كونه في عرفات الكون الحجي كان الحكم موضع تردد.

{نعم لو أجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي كإجارته لزيارة بلدية أيضاً} لأن العمل مملوك لغيره، فلا يمكن أن يجعله لغير مالكه، فتأمل.

أما لو أجر لخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجارة

{أما لو أجر} نفسه لحج بلدي ثم أجر ثانياً {لخدمة في الطريق فلا بأس، وإن كان مشيه للمستأجر الأول} إذ الخدمة غير المشي، ولا تنافي بين أن يكون أحدهما لزيد والآخر لعمرو {فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجارة}.

وما في بعض الحواشي من التنافي بين هذا وبين قوله أولاً بصحة الإجارة على نفس المشي، مع أن المشي واجب عليه أصالة هناك، لا يستقيم إلاّ بناءً على وجوب المشي نفسياً، وقد عرفت عدم وجوبه، والوجوب المقدمي ليس إلاّ للتوصل وهو حاصل كيفما اتفق المشي.

مسألة ٥٤: إذا استؤجر، أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا، لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة ولأنه مالك لمنافعه، فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته،

{مسألة ٥٤: إذا استؤجر، أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما بصير به مستطيعاً، لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه} لو لم يقبل ولم يذهب، وهو المحكي عن الأكثر، وذلك لأنه مقدمة الواجب المشروط، وتحصيلها غير واجب، فليس حال إجارة نفسه إلاّ حال كسب المال، فكما لا يجب ذاك لا يجب هذا. {فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة} كسائر الواجبات المشروطة.

{وقد يقال} والقائل هو النراقي في المستند {بوجوبه إذا لم يكن} القبول {حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنه مالك لمنافعه، فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته}.

ثم استشكل على نفسه بقوله:

"لا يقال: فعلى هذا يجب تحصيل مؤنة الحج على كل من قدر على الاكتساب وتحصيل الاستطاعة، فيكون الحج واجباً مطلقا.

لأنا نقول: إن كان اقتداره بحيث يصدق معه الاستطاعة العرفية فيسلم الوجوب ولا يصدق وجوب تحصيل الاستطاعة ولا ضير فيه، وإلا فلا دليل على وجوب الاكتساب، لأن ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعة العرفية، فإن قيل الاستطاعة على ما فسرت في الأخبار

وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، ولا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

المستفيضة أن يكون له زاد وراحلة، فلا تحصل إلاّ بوجودهما، ولا يجدان بمثل ذلك الشخص إلاّ بعد الكسب، قلنا: المراد بوجودهما ليس وجود عينهما بل أعم منهما ومما بأزائهما، والمنفعة البدنية إنما هي موجودة له وهي بإزاء العين"[١]، انتهى.

{وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة} المعلق عليها وجوب الحج {بذلك} التمكن، خصوصاً بعد ما تقدم من الأخبار الدالة على وجوبه على من له سعة في المال أو قوة فيه أو يكون موسراً أو نحو ذلك، وكذلك نمنع ملكه لمنافعه بحيث يعد فعلاً ممن له مال واستطاعة، وإن أريد المالكية بمعنى التمكن من التعويض والإجارة ونحوهما فمجرد ذلك غير مستلزم لصدق الاستطاعة التي هي مدار وجوب الحج، وبهذا تبين أنه ليس له مقابل الزاد والراحلة.

ومنه يظهر حال التمكن من غير الإجارة من سائر أسباب إيجاد المال له.

ومنه أيضاً يظهر النظر في قول المصنف: {و} لكن {لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار} فإن مجرد كون ذلك عادة له لا يوجب صدق الاستطاعة فعلاً قبل الإيجار، كما أنه لو كان من عادته التكسب عليه لا يلزم التكسب عليه لنفقة الحج.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٦١ السطر ٨.

مسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير.

{مسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير} حياً كان كالشيخ الكبير الذي لا يطيق الحج، أو ميتاً، ويدل على ذلك الأخبار الكثيرة المتفرقة في أبواب النيابة، ويكون للمباشر ثواب الحج، بل أضعاف ثواب من يحج عنه.

فعن عبد الله بن سنان، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، و لم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلاّ اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر، ثم قال: «يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أتبعت من بدنك»[1].

وعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل دفع إلى خمس نفر حجة واحدة، فقال: «يحج بها بعضهم»، فسوغها رجل واحد منهم، فقال لي: «كلهم شركاء في الأجر». فقلت: لمن الحج؟ فقال: «لمن صلى في الحر والبرد»[2].

والظاهر أن وجه الشراكة في الأجر حضور جميعهم للعمل.

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب، قال: «للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج»[3].

حمله في الوسائل على من تبرع بالحج عن الغير و لم يأخذ أجرة، جمعاً بينها وبين رواية ابن سنان.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١١٥ باب ١ من أبواب النيابة في الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١١٥ باب ١ من أبواب النيابة في الحج ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١١٦ باب ١ من أبواب النيابة في الحج ح٣.

أقول: ويمكن الحمل على المراتب بقرينة بعض الروايات الأخر الدالة على أن للمباشر مثل أجره، فعن عمرو بن سعيد الساباطي، أنه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاث رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها، فوقع بخطه وقرأته: «حج عنه إن شاء الله، فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله»[1].

وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل يحج عن آخر، له من الأجر والثواب شيء، فقال: «للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»[3]، إلى غير ذلك من الروايات.

{وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة} فإن كان استؤجر للنيابة في السنة الأولى وإن كان من جهة الانصراف {قدم الحج النيابي، فإن بقيت} كمية من المال الموجبة لصدق {الاستطاعة} لزم حفظها {إلى العام القابل}

(١) الوسائل: ج٨ ص١١٦ باب ١ من أبواب النيابة في الحج ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١١٦ باب ١ من أبواب النيابة في الحج ح٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١١٦ باب ١ في النيابة في الحج ح٧.

وجب علىه لنفسه وإلاّ فلا.

و{وجب عليه} الحج {لنفسه} لما عرفت من عدم كون المدار في الوجوب الاستطاعة من أول العام أو وقت سير القافلة أو في أشهر الحج، {وإلا} تبق كمية من المال تفي بذلك {فلا} يجب عليه الحج.

وأما إذا استؤجر للنيابة المطلقة أعم من هذه السنة وغيرها، أو لخصوص غير هذه السنة، كان مستطيعاً ووجب عليه الحج في هذه السنة.

هذا كله فيما إذ لم يمنع حج الإسلام عن حج النيابة، وإلا لم يكن مستطيعاً.

وهل تبطل الإجارة لو استطاع قبل الميقات أم لا، احتمالان، من أن الإجارة مقدمة على الحج فلا وجه لبطلانه بالأمر المتأخر، ومن أن حجة الإسلام أهم فلا يعارضها غيرها من الواجبات ولو كان مقدماً زماناً، وهذا هو الأقوى لما تقدم في مسألة النذر ونحوه.

ثم إنه لا يفرق فيما ذكر بين الإجارة للحج والإجاره لسفر آخر أو عمل ولو في البلد لاتحاد الدليل.

كما لا فرق بين الإجارة وبين غيرها من سائر العقود مما لا يمكن الجمع بينه وبين الحج كالمزارعة والمساقاة وغيرهما.

{مسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً} أو كان مستطيعاً بالإجارة ونحوها ولكن كان الحج المؤجر عليه مقدماً على حجه الإسلامي كما تقدم فرضه {لا يكفيه عن حجة الإسلام}، أما الحج التسكعي فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة والستين، وأما الحج عن الغير فعدم الكفاية بلا خلاف كما سيأتي في الحدائق، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما في الجواهر، بل هو إجماعي كما في المستند، وعن المدارك والذخيرة كونه مذهب الأصحاب أو مقطوع به في كلامهم.

نعم عن الذخيرة أنه قال: المسألة محل إشكال، وعن بعض شروح المفاتيح أنها من المتشابهات.

وفي الحدائق بعد نقل الإشكال عن الفاضل الخراساني قال: وهو كذلك لما عرفت، ولولا ما يظهر من اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه هذه الأخبار ـــ أي أخبار الكفاية ـــ في غاية القوة[١].

وعن المدارك أنه أشكل في الحكم إلاّ أنه قال أخيراً: لا خروج عما عليه الأصحاب[٢].

وفي المستمسك أنه بعد ذكر نصوص الكفاية قال: لكن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها [٣].

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص١١٨.

(٢) المدارك: ص٤٠٥ سطر ١٨ السطر ١١.

(٣) المستمسك: ج١٠ ص١٩٦.

وكيف كان فالدليل على عدم الإجزاء أمور:

الأول: إطلاق قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[1]، فإن المتيقن الخروج هو من حج بالاستطاعة، للأخبار الدالة على أن الحج مرة واحدة، فيبقى غيره، وهو من حج متسكعاً أو عن غيره تحت الإطلاق.

الثاني: الأصل، فإنه يقتضي عدم كفاية من حج عن غيره أو تبرعاً عن حجة الإسلام.

الثالث: بعض النصوص، ففي خبر آدم بن علي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج»[2].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، وإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»، بناءً على أن المراد منه الحج النيابي لا البذلي كما تقدم الكلام فيه في مسألة كفاية البذلي عن حجة الإسلام.

ورواية إبراهيم بن عقبة، عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أم لا، بين ذلك يا سيدي إن شاء الله، فكتب (عليه السلام): «لا يجزي ذلك»[3].

وبناءً على هذا فمن حج كذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام {فيجب عليه

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٨ الباب ٢١ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٩ الباب ٢١ في وجوب الحج ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٢٢ الباب ٦ أبواب النيابة في الحج ح٣.

الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من اجزائه عنه محمول على الاجزاء مادام فقيراً كما صرح به في بعضها الاخر، فالمستفاد منها أن حجةالإسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبه على المستطيع، ويتحقق الأول بأي وجه اتي به ولو عن الغير تبرعا أو بالاجارة، ولا يتحقق

الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنه} لا بد من حمله على بعض المحامل.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه»[1].

وفي صحيحته الأخرى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام، قال: «نعم»[2].

وفي صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ليس له مال، حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحج، فقال: «يجزي عنهما جميعا»[3].

ثم إن هذه النصوص أجاب الأصحاب عنها بوجوه:

الأول: ما ذكره المصنف من أنها {محمول على الإجزاء ما دام فقيراً، كما صرح به في بعضها الآخر} أي خبر أبي بصير بالنسبة إلى من حج عن نفسه متسكعاً، وخبر آدم بالنسبة إلى من حج عن غيره، {فالمستفاد منها} بعد الجمع بينها {أن حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة، ولا يتحقق

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٨ الباب ٢١ في وجوب الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٩ الباب ٢١ في وجوب الحج ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٩ الباب ٢١ في وجوب الحج ح٦.

الثاني إلاّ مع حصول شرائط الوجوب.

وفيه: إن الجمع الدلالي وبينهما وبين الصحاح الثالثة وخصوصا صحيح جميل، يقتضي حمل الروايتين على الاستحباب إن كان بابي التسكع والنيابة من واد واحد، خصوصاً وأن رواية أبي بصير مجمل الدلالة، إذ يحتمل أن يكون المراد بها الحج البذلي، بل هو ظاهرها، فيكون قول الإمام (عليه السلام): «عليه الحج» محمولا على الندب.

الثاني: إن الصحاح شاذة، ذكره المستند.

وفيه: إن ذلك فرع عدم الجمع الدلالي كما ذكر في الأصول، وقد عرفت الجمع بينهما.

الثالث: معارضتها مع ما مر، والرجوع إلى الأصل، ذكره المستند أيضاً.

وفيه: إن المعارضة فرع عدم الجمع الدلالي كما عرفت.

الرابع: حيث إن المسألة من القطعيات يلزم طرحها كما ذكره الجواهر.

وفيه: إن القاطع لا كلام معه، وإنما الكلام في طرق الدلالة والفهم العرفي.

الخامس: إن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها كما في المستمسك وغيره.

وفيه: مع أن الإعراض غير موهن كما اخترناه لعدم دليل عليه، إن ذلك إنما يفيد لو كشف عن وهن في السند أو معارض قطعي لو وصل إلينا لحكمنا على طبقه، وهذا ليس كذلك، إذ قد رأينا الأصحاب كلهم مما وصلت كلماتهم إلينا يخدشون في الدلالة ونحوها، وهو اجتهاد غير موجب الموهن.

السادس: عدم دلالة الصحاح الثلاث على المطلوب، كما ذكره المستند والجواهر والوسائل وغيرهم وذلك لوجوه:

الأول: احتمال كون المراد بالإجزاء الأعم من الندبي والوجوبي، فيجزي

المنوب عنه وجوباً، والمباشر استحباباً.

وفيه: إنه خلاف الظاهر.

الثاني: احتمال رجوع الضمير في الثانية إلى الغير، وفي الثالثة إلى النائب ومن أحجه غيره.

وفيه: إن مساق صحيحة معاوية الثانية كون السؤال عن النائب لا المنوب عنه، ورجوع الضمير في الثالثة إلى من ذكر مستلزم لإعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب، إذ السؤال عمن أصاب المال وهو النائب، مضافاً إلى أن إرجاع ضمير التثنية إلى فردين من طرف واحد خلاف القواعد الأدبية.

الثالث: إن صحيح جميل محمول على الإنكار كما في الوسائل، أي كيف يجزي عنهما.

وفيه: إنه خلاف الظاهر.

بل قد يستدل للمطلب بخبر عمرو بن إلياس، قال: حج بي أبي وأنا صرورة، فقلت لأبي: إني أجعل حجتي عن أمي. فقال: كيف يكون هذا وأنت صرورة وأمك صرورة، قال: فدخل أبي على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا معه فقال: أصلحك الله إني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت أمه فهي صرورة فزعم أنه يجعل حجته عن أمه، فقال: «أحسن، عن أمه أفضل وهي له حجته»[1].

وجه الدلالة أن الإمام (عليه السلام) حكم بأن الولد الصرورة إذا ذهب إلى الحج عن أمه أجرأ عنهما، ولكن الإنصاف أنه لا ظهور لها، مضافاً إلى معارضتها بصحيح ابن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): إن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أمي أيجزي عنهما حجة الإسلام؟ فكتب: «لا»[2]،

(١) التهذيب: ج٥ ص٨ الباب ١ في وجوب الحج ح٢١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٢٢ باب ٦ النيابة في الحج ح٤.

وكان ابنه صرورة وكانت أمه صرورة، ولا يعارض هذه الروايات المتقدمة لاحتفافها بقرينة الذيل، وأن عدم الإجزاء من جهة كونها صرورة.

هذا، ثم إنه على القول بالكفاية فاللازم التفصيل بين حج المتسكع وحج النيابة، إذ الصحاح الثلاث وردت في حج النيابي، وأما التسكعي فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة، مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً،

{مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة، مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا} إجماعاً، كما في الجواهر والمستند، ويدل عليه عدة من الأخبار:

فعن المشايخ الثلاثة، عن أبي ربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذاً. فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتي درهم»[١].

وعن المفيد في المقنعة نحوه[٢]، إلاّ أنه زاد بعد قوله «ويستغني به عن الناس»: «يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلك إذاً». ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه: «يقوت به نفسه وعياله».

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، في حديث شرائع الدين قال: «وحج

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤ باب ٩ في وجوب الحج ح١و٢.

(٢) المقنعة: ص٦٠ باب الزاد السطر ٣٣.

البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه»[1].

وعن الطبرسي في مجمع البيان، في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وإمكان المسير»[2].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن قول الله عزوجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ما استطاعة السبيل التي عنى الله عزوجل؟ فقال للسائل: «ما يقول الناس في هذه»؟ قال: يقولون الزاد والراحلة. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من ليس له غير زاد وراحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم، لقد هلكوا إذاً. قيل له: فما الاستطاعة؟ قال: استطاعة السفر والكفاية من النفقة فيه ووجود ما يقوت العيال والأمن، أليس الله قد فرض الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من له مائتا درهم»[3].

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما عن الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلاّ بقدر نفقه الحج وله ورثة؟ قال:

---

(١) الخصال: ج٢ ص٦٠٦ في باب المائة وما فوق.

(٢) مجمع البيان، المجلد الثاني: ج٤ ص١٤٩.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٩ في كتاب الحج السطر ٨.

والمراد بهم من يلزمه نقفته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى.

«هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه»[1].

ومثله ما دل على عدم الوجوب مع الحاجة المجحفة، كصحيحة المحاربي المتقدمة، إلى غير ذلك.

بل ربما يستدل بالأصل، وبأن الاستطاعة لا تتحقق بدون ذلك، لما تقدم من أن المراد بها الاستطاعة العرفية، وهي لا تتحقق بدون مؤنة العيال، وهذا وجه وجيه كما لا يخفى.

بل يمكن الاستدلال له بما أخذ في موضوع الوجوب من اليسار، وكونه مؤسراً، وأن يكون له قوة في المال، أو سعة فيه، أو له القدرة فيه، إلى غير ذلك.

{والمراد بهم من يلزمه نقفته لزوماً عرفياً، وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى} وفاقاً لغير واحد، وخلافاً للمحكي عن المنتهى والدروس والمدارك فخصوا الحكم بواجب النفقة، وفصل في الجواهر بين من يكون ترك إعالته حرجاً عليه وبين غيره.

والأقوى ما اختاره المصنف لإطلاق العيال في الروايات المتقدمة، ولا وجه لتخصيصها بواجب النفقة أو من يكون في ترك إعالته الحرج إلاّ توهم صدق الاستطاعة. وفيه: مضافاً إلى عدم صدق الاستطاعة العرفية التي هي المناط، أنه لو سلم الصدق كان اللازم تقييدها بمقتضى الأخبار المتقدمة، ولا إجمال في لفظ العيال بل هو كل من في عيلولة الشخص.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣١ باب ١٤ في وجوب الحج ح١.

فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي.

لا يقال: تعليل الإمام (عليه السلام): «لقد هلكوا» إلخ يفيد دوران الحكم مدار الحرج.

لأنا نقول: هذه عبارة عرفية، وإلا فكثيراً ما يكون أخذ نفقة واجبي النفقة غير مستلزم للحرج عليهم مع أنه لا يجب الحج حينئذ، نعم من استدل على استثناء نفقة العيال بالحرج كان اللازم دورانه مداره.

ثم إن من خصص العيال هنا بواجبي النفقة يلزمه تخصيص المستثنيات بالمستثنيات لواجبي النفقة فقط، فلو كان له دار تسع واجبي النفقه وغيرهم ممن هو عياله لزم بيعها واشتراء دار تسع واجبي النفقة فقط والذهاب ببقيته إلى الحج، ولا يظن من القائل هنا التزامه هناك.

وكيف كان {فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب} أو كان قادراً غير كاسب خصوصاً إذا كان من أهل العلم ونحوهم {وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان} له متعة أو أخت أو عمة أو خالة أو عم أو خال أو امرأة منقطعة أو رجل عاجز أو كان {متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي} بحيث {يعد عيالاً له} عرفاً كانت استطاعته متوقفة على وجود نفقته {فالمدار على العيال العرفي}.

ثم إن من يمون جمعية من الفقراء ويشترك في جملة من الشاريع الخيرية بدفع المشاهرة ونحوها فإن كان حرجاً عليه تركهم حرجاً رافعاً للتكليف أو توقف بقاء تلك الفقراء على مؤنته بحيث يشمله عموم قوله (عليه السلام) «لقد هلكوا» أو

كانوا يعدون عيالاً له عرفاً قدم على الحج، وإلا لزم الحج كما لا يخفى.

هذا كله في الاستطاعة الملكية، أما الاستطاعة البذلية فالظاهر الوجوب عليه وإن لم يكن له ما يخلفه على عياله إذا لم يكن بحيث لو بقي تمكن من إدارة شؤونهم.

والحاصل أنه يجب عليه في غير صورة توقف إدارتهم على بقائه، كما لو كان كسوباً، مع عدم إقدام الباذل على إدارتهم.

مسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع في الشدة والحرج.

{مسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء} كالشيخين والحلبيين وابن حمزة وسعيد وظاهر الصدوق، وعن المسالك أنه مذهب أكثر المتقدمين، وعن الروضة أنه المشهور بينهم، وعن المختلف والمسالك نقله السيد عن الأكثر، بل عن الغنية والخلاف والإجماع عليه {اعتبار الرجوع إلى كفاية، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع في الشدة والحرج}.

ويدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة.

وعن السيد وابن ادريس وابني عقيل والجنيد وكثير من المتأخرين أنه لا يشترط الرجوع إلى الكفاية، بل عن غير واحد نسبته إلى الأكثر بل الشهرة، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: عموم الآية. وفيه: منع ذلك لأن الاستطاعة العرفية التي هي المدار في الوجوب ليست مجرد القدرة والطاقة، بل ما يكون فيه السهولة وارتفاع المشقة، كما عن السيد في الناصرية مستدلاً باستعماله في مواضع كثيرة، ومن المعلوم أن من يوجب عمله سلب كفايته الآتية لا يسمى مستطيعاً لذلك العمل، مثلاً من له بستان معيشته من ذلك وكان له ابن يريد تزويجه ولكن يتوقف تزويجه على بيع البستان يصح أن يقال إنه ليس بمستطيع لتزويج ابنه.

وأشكل عليه في المستند بما لفظه: إنه يفيد لو كانت الاستطاعة في الآية

مطلقة، ولكنها باستطاعة السبيل مقيدة، فغايته سهولة قطع الطريق لا مطلقا [1]، فتأمل.

وفيه: إن المراد ليس قطع السبيل، بل هذه عبارة عرفية يعبر بها عن التمكن كما لا يخفى.

وكيف كان، فدلالة الآية على مطلوبنا أظهر من دلالتها على مطلوب غير المشترط.

الثاني: إطلاق الأخبار المتقدمة المصرحة بحصول الاستطاعة بوجود ما يحج به أو الزاد والراحلة.

وفيه: إنه لو فرض الإطلاق، وهو في غاية البعد، لأنها مسوقة لبيان عدم كون المناط الاستطاعة العقلية كما لا يخفى من سوقها، يلزم تخصيصها بما تقدم من الروايات.

وأشكل على خبر أبي الربيع بأنه ظاهر في نفقة العيال حال السفر.

وفيه: عدم الظهور في ذلك، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «قدر ما يقوت عياله»، وقوله (عليه السلام): «ويبقي بعضا لقوت عياله» القوت المستمر، خصوصاً بقرينة قوله (عليه السلام): «لقد هلكوا إذاً» الذي معناه المتعارف ضياعهم لا الهلاكة الواقعية، وكذا قوله (عليه السلام): «السعة في المال» فإن ذلك لا يصدق بمجرد مقدار الذهاب والإبقاء على عياله لنفقة مقدار السفر، ومثله قوله (عليه السلام): «ويستغني به عن الناس».

وأما مرسل المقنعة فكونه عين الخبر المذكور أو غيره لا يورث إشكالاً فيه بعد اشتماله على الزيادة، ومن المعلوم أن مسلكهم القول بالنقصان عند دوران الأمر بين الزيادة والنقصان، وإن كان لنا فيه تأمل.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٥٨ السطر ٨.

وأما خبر الأعمش فالإشكال فيه بالإجمال من حيث المدة وأنها سنة أو أقل أو أكثر، ومن حيث الكم وأنه قليل أو كثير فغير وارد، إذ هو مسوق بحسب العرف كنفقة مدة الذهاب من حيث الكم، ولو كان التكلم على حسب العرف موجباً للإجمال لم يبق مورد للرجوع إليهم، مع أن من المعلوم أن غالب الروايات محتاجة إلى المراجعة إليهم كما لا يخفى.

وأما مرسل مجمع البيان فإنه وإن لم يكن نقلاً باللفظ لكنه نقل بالمعنى وهو كاف كخبر الدعائم، ومن المعلوم الاعتماد على هذا النحو من حيث الدلالة، وأما ضعف السند فيها فلا يسمع إليه بعد اعتماد كبار الأصحاب قديماً وحديثاً إليها، كما يشعر بذلك استدلالاتهم.

وأما نسبة عدم الاشتراط إلى الشهرة ففيه ما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أدلة اليسار والقوة والسعة والقدرة ونحوها، وعليه فلا يدور الأمر مدار الحرج. نعم هو أيضاً دليل كاف في إثبات المطلوب. قال في المستند بعد ذكر دليلهم المتقدم: ويجاب عن الكل بوجوب تخصيصه بما ذكرنا لأخصية المطلقة الموافقة للشهرة القديمة والملة السهلة الحنيفة ومخالفة عمل العامة[١]، انتهى.

الثالث: أصالة عدم الاشتراط. وفيه: إنها منقطعة بما ذكر من الأدلة.

{ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به، أو التجارة باعتباره ووجاهته

---

(١) المستند: ج٢ ص١٥٨ السطر ١٠.

وإن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية، ولا يعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم،

وإن لم يكن له رأس مال يتجر به} وذلك لأن المستفاد من الأدلة أن وجه عدم الوجوب التكفف والهلاكة ونحوهما، ومن المعلوم عدم ذلك في القادر على الكتسب ولو بأن كان مثل المحتطب والغواص أو كان له جاه ونحوه.

وأما إن تمسك بأدلة الحرج فالأمر أوضح.

{نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية} إذا لم يوجب ذهابه حرجاً كما تقدم.

{ولا يعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم} ولكن فيه تأمل، حيث إن من يعيش بوجوه الفقراء من الأخماس والزكوات إنما كان له الحق في التعيش بهذه الوجوه ما دام كان فقيراً، فإذا صار غنياً ليس له الحق في تصيير نفسه فقيراً وأخذ الزكاة، وحيث إن بدلها الخمس كان كذلك، ولو وجب على هذا لوجب على كل من يتمكن من إدارة أمور سنته ولم يكن أخذ الوجوه له حرجاً أن يصرف مؤنته في الحج ثم يأخذ الوجوه، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة، مع أنه يستبعد القول بذلك وإلا لقيدوه في كلامهم بمن لا يتمكن من أخذ الوجوه أو كان حرجاً عليه.

ومن لاحظ أبواب مستحقي الزكاة وجد الشعارات باشتراط انقطاع الأخذ من كل جهة، الدالة بالتلازم العرفي على عدم جواز إدخال الشخص نفسه فيهم، فتأمل.

ولو فرض أنه لا يدل على ذلك، لكن صدق كونه مستطيعاً والحال هذه

فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم.

بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب، إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

مشكل، ومثله ما لو كان هناك وقف يتمكن من التعيش به لو ذهب إلى الحج وافتقر، لكونه وقفاً على الفقراء.

والحاصل أنه لا فرق بين جعل نفسه من عنوان الفقراء لأخذ الزكاة والخمس والوقف ونحوها، وبين من كان معاشه من ذلك دائماً، وبين غيره، {فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم}.

ثم إنه على مبنى المصنف يلزم القول بالوجوب وإن كان له مؤنة العيال من الوجوه، أو كان العيال يتمكنون من إدارة شؤونهم من الوجوه التي تصل إليهم تدريجاً، كما هو الغالب من إعطاء الفقهاء الرؤساء المشاهرة لعائلة أهل العلم مدة سفره.

ومن ذلك تعرف الكلام في قوله: {بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب، إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والإياب من دون حرج عليه} كالكناس والحمال والحلاق والخطاب ونحوهم.

نعم إذا كان عمله حرجاً عليه، ولكنه كان يعمله من باب اللابدية، لا يجب عليه الحج إذا تمكن من مؤنة الحج بحيث ينافي مؤنة سنته لو صرفها فيه.

والظاهر أن الموظف عند الحكومات غير الشرعية المعد من معيني الظلمة لا يجب عليه الحج بالمال الذي تمكن منه على وجه الحلال، إذا كان طريق معيشته منحصراً في الوظيفة، بحيث يستلزم صرف ماله الحلال في الحج أكل أموالهم المحرمة، لأنه غير مستطيع شرعاً وعرفاً.

مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه، كما عن الشيخ

{مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به} لعموم قوله تعالى: ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1].

وقوله (عليه السلام) في التوقيع الشريف: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلاّ بإذنه»[2].

وقوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ إلاّ بطيب نفسه»[3].

إلى غير ذلك، ولا مخصص لها بالنسبة إلى ما نحن فيه، بل وخصوص قوله (عليه السلام) في كتاب علي (عليه السلام): «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلاّ بإذنه»[4]، إلى غير ذلك مما سيأتي.

{كما لا يجب على الوالد أن يبذل له} لعدم دليل على الوجوب، فيكون حال الوالد حال غيره.

{وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج} وفاقاً للأكثر كما في المستند، وعلى الأشهر كما في الجواهر.

{والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ} في النهاية والتهذيب والخلاف مدعياً في الأخير الإجماع عليه، وعن المفيد وعن القاضي في المهذب وعن

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨، سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٩ باب ١ من أبواب الغصب ح٤.

(٣) الغوالي: ج٢ ص١١٣ ح٣٠٩.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح١.

ضعيف وإن كان يدل عليه صحيح سعد بن يسار، سئل الصادق (عليه السلام) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير، قال: نعم يحج منه حجة الإسلام. قال: وينفق منه، قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقضى أن المال والولد للوالد.

الذخيره الاستشكال فيه {ضعيف وإن كان يدل عليه صحيح سعد بن يسار، سئل الصادق (عليه السلام) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير، قال: «نعم يحج منه حجة الإسلام». قال: وينفق منه، قال: «نعم» ثم قال: «إن مال الولد لوالده، أن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقضى أن المال والولد للوالد»}[1].

وفي المقام أقسام ثلاثة من النصوص:

الأول: ما دل على حج الوالد من مال ولده الذي هو محل الكلام، ويدل عليه صحيح سعيد المتقدم، ونحوه المروي عنه أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير، قال: «نعم»، قلت: يحج حجة الإسلام وينفق منه، قال: «نعم بالمعروف»، ثم قال: «نعم يحج منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلاّ بإذنه»[2].

الثاني والثالث: ما دل على المنع أو الجواز مطلقاً أو في بعض المواضع، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٦٣ باب ٣٦ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٩٦ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منها ما شاء من غير سرف»[1].

وقال في كتاب علي (عليه السلام): «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلاّ بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها». وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»[2].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك». ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلاّ ما احتاج إليه مما لابد منه، إن الله لا يحب الفساد»[3].

وعن ابن سنان، قال: سألته ـــ يعني أبا عبد الله (عليه السلام) ـــ ما ذا يحل للوالد من ما ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلاّ أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه». قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: «نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلاّ بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لابنه مال

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٩٤ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٩٤ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٩٥ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٩٥ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

فيحتاج الأب إليه، قال: «يأكل منه، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها»[1].

وعن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده، قال: «لا إلاّ أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلاّ بإذن والده»[2].

وفي رواية أخرى عنه، إلاّ أنه قال: «لا إلاّ بإذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر»[3].

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ، وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً على نفسها»[4].

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال والده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه». قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، فقال: «إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه وقال: أنت

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٩٦ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٩٥ باب ٧٨ ما يكتسب به ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٩٥ باب ٧٨ ما يكتسب به ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٩٥ باب ٧٨ ما يكتسب به ح٧.

ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب للابن»[1].

وعن محمد بن سنان: أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد، لأن الولد موهوب للوالد في قوله عزوجل: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾[2]، مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً والمنسوب إليه والمدعو له لقوله عزوجل: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾[3]، ولقول النبي (صلى الله عليه وآله): أنت ومالك لأبيك، وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً إلاّ بإذنه أو بإذن الأب، ولأن الوالد مأخذ بنفقة الوالد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها»[4]. والظاهر أن المراد بعدم أخذها حال وجود الأب.

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: «إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً»[5].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الوالد يحل

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٩٦ باب ٧٨ ما يكتسب به ح٨.

(٢) سورة الشورى: آية ٤٩.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٤.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٩٧ باب ٧٨ ما يكتسب به ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٩٨ باب ٧٨ ما يتكسب به ح١٠.

له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك». قال: «وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن»[1].

وفي رواية: قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): كان لي عبد فأعتقه والدي عليّ من غير أمري ولا رضاي. فقال: «والدك أملك بك وبمالك منك، فإنك ومالك من هبة الله لوالدك»[2].

وعن كتاب الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما إذا احتاجا إليه بالمعروف»[3].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره بهذه المضامين المتفرقة في أبواب النكاح والتجارة والعتق وغيرها.

أقول: أما في باب الحج فالجمع الدلالي العرفي يقتضي الحكم بجواز الحج بمعناه الأعم من الوجوب من مال الولد، لأن صحيح سعيد المتقدم أخص من روايات المنع، على تقدير بقائها بحالها.

ولا يرد عليه شيء مما ذكروه، وهو أمور:

الأول: ضعف الدلالة باحتمال وجود الاستطاعة للوالد سابقاً، واستقرار الحج في ذمته، وكون الأخذ من مال ولده قرضاً، أو حمله على كون نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة، أو على الاستحباب

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٩٨ باب ٧٩ ما يكتسب به ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٦٦ باب ٦٧ في كتاب العتق ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٥٤ الباب ٦٢ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

بالنسبة إلى الولد، أو على أنه حكم أخلاقي بدليل قوله: الولد للوللد مع عدم جواز بيعه، أو على حجة الإسلام الاستحبابي وأخذ الوالد قرضاً وهو جائز له لكون الولد صغير كما نص في الدليل.

وفيه: إن جميع هذه الاحتمالات خلاف الظاهر، فلا وجه للمصير إليها ما لم تكن قرينة قطعية أو أظهر توجب رفع اليد عن الظاهر.

الثاني: مخالفتها للقرآن من حيث عموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه.

وفيه: ما لا يخفى لأخصيتها.

الثالث: إعراض الأصحاب عنها.

وفيه: ما في المستمسك: لكن الإشكال في كون الإعراض بنحو يقتضي السقوط عن الحجية، إذ من الجائز أن يكون الوجه فيه بناؤهم على التعارض والترجيح، وإلا فالشيخان أعرف بمذهب الإمامية من غيرهما [1] انتهى. ويؤيده ما في كثير من الكتب من إسقاط هذه الرواية بالحمل على وجوه بعيدة لمعارضتها مع عدة من المطلقات ونحوها.

الرابع: انعقاد الإجماع على عدم الجواز، ومخالفة من خالف مسبوق وملحوق بالإجماع.

وفيه: إن الإجماع مع عدم حجيته في نفسه ساقط، إذ مخالفته من قبل الشيخ والمفيد غير معلوم. وعلى هذا فمقتضى القاعدة القول بوجوب الحج على الوالد من مال ولده ويكون حجه حجة الإسلام، من غير فرق بين الابن والبنت لإطلاق الولد عليهما، هذا خصوصاً والرواية مخالفة للعامة

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٦٦.

كما صرح به الشيخ في الخلاف بما لفظه: إذا كان لولده مال روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك[1]، انتهى.

وبهذا يظهر ما فيما احتمله في الحدائق من حمل الروايات على التقية، واستشهد لذلك بأمرين:

الأول: إن رجال خبر حسين بن علوان كلهم من العامة.

الثاني: قول الإمام (عليه السلام) في خبر الثمالي بعد نقل قول النبي (صلى الله عليه وآله): «ما أحب» إلخ.

وفيه: إنه أشبه شيء بالاجتهاد في قبال النص، بل ظاهر الشيخ وغيره خلاف جميع فقهاء العامة في المسألة، مع أن الجمع الدلالي مقدم ولو فرض احتمال التقية، مضافاً إلى كون الرواة من العامة لا يؤيد ذلك فكيف بالدلالة، أليس في روايات الغدير وغيره ما يكون جميع رواته من العامة.

وأما خبر الثمالي فلا بد من حمله على بعض مراتب الفساد المكروه، ويكون الفساد في الآية أعم جمعاً بينه وبين غيره من الأخبار الصريحة في الجواز.

وربما يستدل للوجوب بوجه آخر: وهو أن ملك الابن مال الأب وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج. وفيه: نظر لا يخفى، ونحن في غنى عنه بعد دلالة الصحيحة المعمول بها عند قدماء الأصحاب.

ثم إن الظاهر على القول بالوجوب يكون حاله حال الحج البذلي لا الملكي، فلا يشترط فيه المستثنيات ونحوها، لإطلاق النص والفتوى.

---

(١) الخلاف: ص٢٣٩ كتاب الحج مسألة ٨.

وذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته واجبة على ولده و لم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

هذا تمام الكلام في الحج، وبه ظهر الإشكال في قول المصنف (رحمه الله) في بيان وجه الضعف في التمسك بالرواية: {وذلك لإعراض الأصحاب عنه مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته واجبة على ولده و لم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذ}.

وأما في غير باب الحج فمقتضى القاعدة والجمع العرفي بين روايات المنع والجواز، حمل روايات المنع على ضرب من الكراهة، فإنك إذا جمعت عند العرف بين قوله (عليه السلام): «نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد»، وقوله (عليه السلام): «يأكل منه ما شاء من غير سرف»، وقوله (عليه السلام): «والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه»، وقوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»، وقوله (عليه السلام): «يأكل معه» الظاهر في كون المراد به مثل المراد في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم﴾[1] الآية، وقوله (عليه السلام) في جواب يكون لولده مال فأحب أن يأخذه منه: قال: «فليأخذ»، وقوله (عليه السلام): «وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه»، وقوله (عليه السلام) ما حاصله جواز أخذ الوالدة من مال الولد بإذن الأب، وقوله (عليه السلام): «وإن كان لولده مال

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨.

وأحب أن يأخذ منه فليأخذ»، وجواز عتق الولد بغير إذن الوالد ورضاه، إلى غير ذلك، خصوصاً بقرينة المقابلة في جملة من الروايات بعدم جواز ذلك للولد.

وبين قوله (عليه السلام): «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلاّ ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد»، وقوله (عليه السلام): «أما إذا انفق عليه بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً»، وقوله (عليه السلام): «لا إلاّ أن يضطر إليه»، مع لحاظ مقابلته لعدم جواز ذلك للولد، وقوله (عليه السلام): «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه»، لم يشك أن الحكم الثاني استحبابي، خصوصاً وفي روايات المنع قرينة الكراهة، وإلا فالولد والوالد سواء في الحكم الاضطراري، وكذا الوالد والوالدة فلم يبق وجه للتفريق بينهما إلاّ ما ذكرنا.

ثم إنه قد يقال بأن روايات المنع موافقة لعموم الكتاب والسنة، مضافاً إلى أنه أولى، لأنه أبعد عن الظلم وأقرب إلى المرتكزات الشرعية والمشهور.

وفيه: أولاً: إن الترجيح فرع التعارض، وقد عرفت الجمع الدلالي.

وثانياً: على تقدير التسليم، إن روايات الجواز موافقة لخصوص لكتاب وهو قوله تعالى: ﴿يهب﴾[1] الآية، فإن مقتضاه الأخذ به ما لم يدل دليل على خلافه، ودلالة هذه الآية ليست أضعف من دلالة آية عدم تمكن العبد، فكيف يحمل هذا على الحكم الأخلاقي دون ذاك، وعلى هذا فالخصوص مقدم على العموم، وكذا نقول بالنسبة إلى السنة، فإن روايات الجواز أخص من روايات المنع.

وأما الأبعدية

---

(١) سورة الشورى: آية ٤٩.

عن الظلم والأقربية إلى المرتكزات والمشهور فهي أمور اعتبارية لا تقاوم الأدلة الشرعية الشرعية.

ولكن الإنصاف أن رفع اليد عن مقتضى القاعدة والمشهور في باب الحج وسائر التصرفات بروايات الجواز مشكل جداً، والله سبحانه العالم.

مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حج متسكعاً، بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأجزأه. نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه المغصوب لم يصح، وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً.

{مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حج متسكعاً، بل لو حج من مال الغير غصباً صح واجزأه} لأن الحج واجب عليه وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الإجزاء، وصرف المال غير واجب لذاته وإنما يجب إذ توقف عليه الواجب.

وفي الجواهر ادعى الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند عدم الخلاف بين العلماء فيه، وكذا أطبق عليه المعاصرون، لكن لا يخفى أنه لو قلنا بوجوب السفر نفسياً كان في فرض عدم تمكنه فعلاً من المال إلاّ بالغصب لم يجب بناءً على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، بل لو ذهب لم يجز إن قلنا بكون السفر من الميقات ونحوه جزءً، فسكوت المستمسك هنا مع جزمه سابقاً بوجوب السفر نفسياً لا يخلو عن إيراد، فتأمل.

{نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه المغصوب لم يصح} مع العلم والعمد بناءً على عدم اجتماع الأمر والنهي {وكذا إذا كان ثمن} ماء الوضوء للطواف أو الغسل الواجب المقدم كالجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة، أو كان نفس الماء غصب أو كان ثمن {هديه غصبا} أو نفس هديه كذلك،

وفي هذه الصور قد يبطل الحج، وقد يبطل ذلك الجزء، كما سيأتي الكلام في كل واحد في موضعه إن شاء الله تعالى.

مسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب،

{مسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج} مباشرة {الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب}، وادعى عليه في الحدائق والجواهر والمستند الإجماع، مضافاً إلى عدم شمول أدلة الاستطاعة والعسر والحرج وجملة من الأدلة الخاصة.

ففي صحيح ذبيح: «من مات و لم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[1].

وفي صحيح عمار، في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية: «هذه لمن كان عنده مال وصحة»[2].

وفي صحيح هشام بن الحكم: «إن كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة»[3].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ »[4].

وعن الخثعمي في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير الآية: «من كان

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٦ باب ٦ في وجوب الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٣ باب ٨ في وجوب الحج ح٧.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح٧.

صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج»[1].

وعن الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: «وحج البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة»[2].

وعن ابن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير الآية قال (عليه السلام): «من كان صحيحاً في بدنه»[3] إلخ.

وعن ابن الحجاج، عنه (عليه السلام) في تفسير الآية، قال (عليه السلام): «الصحة في بدنه والقدرة في ماله»[4].

وعن حفص الأعور، عنه (عليه السلام) قال: «القوة في البدن واليسار في المال»[5].

إلى غير ذلك.

ولا يعارضها ما عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخبرني عن قول الله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ أليس قد جعل لهم الاستطاعة، فقال: «ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن»[6]. لما تقدم في الشرط الثالث من شروط حجة الإسلام، فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣ باب ٨ في وجوب الحج ح٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٣ باب ٨ في وجوب الحج ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٤ باب ٨ في وجوب الحج ح١٢.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٤ باب ٨ في وجوب الحج ح١٣.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح٥.

وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مؤنته.

{وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مؤنته} ونحوها.

والظاهر أن هؤلاء غير مستطيعين من حيث المال لا من حيث البدن، وإلا لزم صدق عدم الاستطاعة من حيث البدن على كل من لا يقدر على المشي إذا كان عنده بمقدار الحج لو تمكن من المشي.

نعم لو كان مريضاً وكان يقدر على الحج لو كان له أضعاف مال حج المتعارف كان عدم الاستطاعة من جهة فقد الاستطاعة البدنية.

وكيف كان، فالأمر سهل بعد عدم الوجوب على كلا التقديرين، وإن كان قد يكون السبب عدم المال وقد يكون عدم الصحة وقد يكون كلاهما.

مسألة ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب،

{مسألة ٦٢: ويشترط} في وجوب الحج {أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب}، وادعى عليه غير واحد الإجماع، ويدل عليه في صورة عدم الوصول مطلقاً العقل، لاستحالة التكليف بما لا وقت له، أو لا وقت لمقدمته اللازمة له، فيكون التكليف بالحج كالتكليف بالكون على السطح في صورة عدم السلم ونحوه، مضافاً إلى فقد الاستطاعة العرفية التي هي المناط في الوجوب كما عرفت سابقا، كما عرفت أن تفسيرها في الروايات بالزاد والراحلة ونحوهما من باب بيان الاستطاعة العرفية ولا مدخلية لها بالخصوص.

ولامجال للاستدلال بأدلة العسر والحرج ونحوهما، لأنها فيما كان الفعل ممكناً ولكنه كان عسراً، والفرض عدم الإمكان في مفروض المسألة.

وأما في صورة المشقة فالدليل على عدم الوجوب عدم صدق الاستطاعة وأدلة العسر والحرج، فبين المسألتين من حيث الدليل عموم من وجه، مضافاً إلى أنه لا يصدق عليه في المسألتين من سوّف الحج ونحوه مما أخذ في عنوان الأدلة.

بقي الكلام فيما لو استطاع السير ولكن كان بحيث ينقلب تكليفه من الاختياري إلى الاضطراري، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

الظاهر الوجوب، لأدلة الاضطراري العامة لصورتي العلم من الأول، أو العروض في الأثناء.

وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.

{وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا} ولكن قد عرفت وجوب الإبقاء إلاّ إذا ذهبت في المستثنيات ونحوها.

ثم إنه يأتي الكلام فيما لم يتمكن من الذهاب هو بنفسه ولكن يتمكن من إرسال أحد، حيث يدور الأمر بين الإبقاء والحج في العام القابل بنفسه، وبين استنابة شخص والحج في هذا العام بالنائب.

مسألة ٦٣: ويشترط أيضاً لاستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو

{مسألة ٦٣: ويشترط} في وجوب الحج {أيضاً الاستطاعة السربية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات} فلا يصل إلى شيء من أعمال الحج.

ويدل عليه قبل الإجماع المدعى في كلام جماعة، الآية الكريمة فإنه ليس بمستطيع قطعاً، والعقل الحاكم باستحالة التكليف بغير المقدور، وجملة من الروايات المشترطة للتمكن السربي:

ففي رواية الكناسي في تفسير الآية: «من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه»[1].

ومثله رواية هشام بن الحكم، وعبد الرحمن بن سيابة، إلى غير ذلك.

{أو إلى تمام الأعمال} بحيث لم يتمكن حتى من الاضطراري، وإلا فأدلة كفاية الاضطراري كافية لإثبات الكفاية حتى فيما لو علم من الأول عدم التمكن إلاّ من هذا القدر، حتى بالنسبة إلى الانقلاب إلى القران والإفراد بالنسبة إلى الحائض ونحوها، {وإلا لم يجب}.

ومما تقدم في المسألة السابقة يعلم عدم الفرق بين ما لم يتمكن أصلا من السير، وبين ما تمكن بالمشقة، فإنه لا يجب عليه أيضاً، للأدلة المتقدمة، مضافاً إلى دليل الحرج.

{وكذا لو كان غير مأمون، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح٤.

ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك،

ماله} الخوف المعتد به {وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك} أو كان الطريق الممكن لهذا الشخص كذلك.

والظاهر عدم التكليف بالحج واقعاً حينئذ، كما هو مقتضى إطلاق الإجماع المحكي عن التذكرة والمبسوط، ونفي الخلاف المدعي في الحدائق وتقرير الجواهر لهم، فلو انكشف الخلاف لم ينكشف عن استقرار الحج لا لما قيل من أنه من مصاديق التهلكة.

تقرير الدليل: إن التهلكة لو كان المراد بها الهلاكة الواقعية وكان التكليف موجوداً في غير موارد التهلكة الواقعية وكان اللازم التحفظ على التكليف لزم إيقاع المكلف في الهلكة وهو نقض للغرض، فالمراد محل خوف الهلاكة الذي هو أعم من الظن بالهلاك، إذ الظن هو الراجح من الطرفين المحتملين، والخوف يمكن أن يكون واحداً من عشرين احتمال، بل قد يكون أكثر، فلو اشتبه إناء من السم في عشرين إناءً كان كل واحد منها محل خوف الهلاك.

ولكن فيه: إنه على تقدير تمامية دلالة الآية أخص من المدعى، إذ ذلك يختص بمورد التهلكة الواقعية بمعنى المحل الذي كان معرضاً وإن لم تكن الهلاكة موجودة واقعاً، كما لو كان في الطريق لص وإن لم يكن يصيبهم واقعاً أو نحو ذلك، لا التهلكة الخيالية، بمعنى أنه خيل وجود اللص مع أنه لم يكن له أثر لا في هذه السنة ولا في السنين الماضية، مثلا لو كانت الحرب قائمة كان إلقاء النفس فيها بلا سلاح إلقاءً في التهلكة، أما لو لم تكن حرب أصلا وإنما خيل هذا الشخص وجود الحرب واقتحم في ذلك المحل الذي كان يظن وجودها فيه

لم يصدق أنه أوقع نفسه في التهلكة، وكذا لو شرب أحد الإنائين اللذين أحدهما سم كان إلقاءً في التهلكة، لا ما إذا شرب ظاناً أن أحدهما كذلك مع عدم السم فيهما واقعاً.

والحاصل أن التهلكة من الألفاظ المبينة المفهوم، فكما أن سائر الألفاظ لا تدور مدار الظنون كذلك هذه اللفظة، بل تدور مدار الواقع، فالقول بعدم وجوب الحج في موارد الخوف مطلقاً، مستدلاً بهذه الآية لا يخلو عن إشكال.

والأولى الاستدلال له بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحج على الغني والفقير، فقال: «الحج على الناس جميعاً، كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»[1].

فإن المراد من قوله (عليه السلام): «على الناس جميعا» سواء أخذ بمعنى الوجوب بالتصرف في ظاهر الاستغراق ببعض المحامل كما قدم، أو بمعنى الأعم من الوجوب، لكن الواجب على كلا التقديرين مقيد بعدم العذر، ومن المعلوم أن الخوف عذر عقلائي، فمن لم يذهب لعذر عقلائي كان معذوراً وغير واجب عليه.

وبهذا تحقق أنه لا يدور الحكم مدار تخلية السرب وعدمها حتى يقال: المناط هو تخلية السرب واقعاً، فالحكم بعدم الوجوب حين الظن بعدم التخلية مع كونه مخالفاً للواقع حكم ظاهري، فلا ينافي الاستقرار للحكم الواقعي بوجوب الحج في صورة تخلية السرب المحققة في الواقع.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١١ باب ٢ في وجوب الحج ح٣.

ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون،

{ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون} وفاقاً للمشهور، بل الظاهر من نقلهم العامة مخالفاً في المسألة عدم الخلاف بين الخاصة فيه.

قال في الشرائع: فلو كان له طريقان فمنع من أحدهما سلك الآخر سواء كانت أبعد أو أقرب[1].

وقيده في الجواهر بقوله: مع فرض سعة النفقة والوقت للأبعد، أما لو قصرت أو قصر الوقت عنه سقط الحج إذا انحصر الطريق فيه كما هو واضح، خلافاً للشافعية فلم يوجبوا سلوك الأبعد مطلقاً، وهو واضح الفساد كوضوح الفساد ما عن أحمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد والراحلة وإن لم يأمن[2].

وقال في المستند: يكفي في الوجوب سلامة بعض الطرق، فلو كان له طريقان خلي أحدهما دون الآخر وجب سلوك الأول وإن كان أبعد إذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان له [3] انتهى.

ومثلها عبائر غيرهم.

وكيف كان، فالدليل على الوجوب صدق الاستطاعة العرفية التي هي مناط الوجوب، وتخلية السرب المشترطة تصدق مع تخلية طريق واحد كما لا يخفى.

---

(١) شرائع الإسلام: ص١٦٤ باب الحج.

(٢) الجواهر: ج١٧ ص٢٩٠.

(٣) المستند: ج٢ ص١٦٢ السطر ١١.

ولو كان جميع الطرق مخوفا إلاّ أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلاّ أن يمشي إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدة مثلاً ومنه إلى المدينة ومنها إلى مكة، فهل يجب أو لا، وجهان أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب.

{ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلاّ أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلاّ أن يمشي إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدة مثلا ومنه إلى المدينة ومنها إلى مكة، فهل يجب أو لا، وجهان، أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب} وفاقاً للمستند والمستمسك وجملة من المعاصرين.

ولكن الأقوى وفاقاً للسيد عبد الهادي الشيرازي وبعض آخر عدم صحة إطلاق ما ذكره، إذ قد يكون الدوران في البلاد موجباً لعدم صدق تخلية السرب، وقد لا يكون كذلك، خصوصاً في هذه الأزمنة التي يعتاد الدوران فيها بالطائرة أو السيارة، بل نقول إن الطريق المتعارف لو لم يكن مخلى لكن كان الدوران عنده سهلا، كما لو كان له الطائرة، وتمكن في نصف يوم من الدوران حول الكرة والوصول إلى الحج وجب، لأن تخلية السرب المأخوذة في الروايات كالزاد والراحلة ليست إلا تفسيراً للاستطاعة العرفية كما تقدم، فمع تحقق الاستطاعة العرفية لا يتوقف الوجوب على تلك العناوين.

ثم إن الظاهر من تخلية السرب كونها في الذهاب والإياب، لا الذهاب فقط، فلو كان مخلى سربه في الذهاب لكن يعرض الطريق عدو أو لص أو يمنعه

سلطان من الإياب، لم يصدق كونه مخلى سربه، كما تقدم في مسألة الاستطاعة المالية واشتراط وجود مؤنة الإياب.

ولو تمكن من الذهاب من طريق والإياب من آخر وجب، لصدق تخلية السرب والاستطاعة، ولو كان سلوك الطريق الأبعد المتعارف مستلزماً للوصول إلى الحج في السنة الثانية، والطريق الأقرب غير المخلى ينفتح في السنة الثانية دار الأمر بين السير من الأبعد فعلاً وعدم السير إلا في السنة الثانية من الأقرب ويكون المكلف مخيراً بينهما.

ثم إنه كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن سائر الموانع أيضاً، فلو كان في بعض منازل الطريق طاعون أو وباء وخاف على نفسه لا يجب، كما صرح به في المستند.

ولو انحصر الطريق بالبحر مما يستلزم نجاسة مأكله ومشربه وعدم تمكنه من الوضوء والغسل فسيأتي الكلام فيه في المسألة التاسعة والستين إن شاء الله تعالى.

{مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب} وفاقاً للمحكي عن المستند كغالب المعاصرين، وذلك لأنه من الأعذار العقلائية، فيشمله صحيح عبد الرحمن المتقدم في المسألة السابقة.

ويؤيده أو يدل عليه صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[1].

وعن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام»[2].

وجه التأييد أن البقاء لحفظ ماله المعتد به شغل من الأعذار العقلائية.

ومثلهما بل أظهر منهما صحيح ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»[3]، فإن حفظ المال المعتد به حاجة يجحف ذهابه به.

هذا مضافاً إلى أدلة الضرر، والقول بأن أدلة وجوب الحج مخصصة لأدلة نفي الضرر لاقتضائها وجوب

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨ باب ٦ من وجوب الحج ح٩.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠ باب ٧ من وجوب الحج ح١.

وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهم من مع كونه أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق. وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم، كما إذا توقف

صرف المال، نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم، فلا مجال لإعمال أدلة نفي الضرر معها، غير تام، إذ أدلة الضرر حاكمة على جميع الأدلة الأولية إلاّ القدر المخرج منها قطعاً، والضرر الذي يلزم من الحج يتقدر بقدره المتعارف كتخصيص كل دليل لأدلة الضرر.

والحاصل أن أدلة الحج الواردة في موضوع الضرر تخصص عموم الضرر بالقدر المسلم من أدلة الحج وهو الحج المتعارف، فالمرجع عموم أدلة الضرر لا عموم أدلة الحج. وبهذا تعرف أنه لا وجه لتوقف المستمسك في المسألة ــ كالمحكي عن كشف اللثام ــ من عدم عرفان وجه للسقوط وإن خاف على كل ما يملكه إذا لم يشترط الرجوع إلى كفاية.

{وكذا} لا يجب الحج {إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق}، وقد عرفت في المسألة الإحدى والثلاثين عدم فرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمية ذلك الواجب.

نعم لو كان المانع الشرعي مما يعد عذراً عقلائياً وشغلاً يعذره وحاجة تجحف به لم يلزم، سواء كان قبل حصول الاستطاعة أو بعده، وكأنه إلى هذا نظر بعض المعلقين حيث حكم بعدم الفرق في العذر اللاحق بين الأهم وغيره.

{وكذا} لا يجب الحج {إذا توقف على ارتكاب محرم، كما إذا توقف

على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة.

على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة} لعدم إمكان الوجوب مع فرض توقفه على الحرام بدون سوء الاختيار، إذ هو من التكليف بما لا يطاق، والعقاب على طرفي القدرة، فإنه إن ذهب عوقب لحرمة المقدمة وإن لم يذهب عوقب لحرمة ترك ذي المقدمة، لكن لابد من تقييده بما كان الحرام في ملاكه أهم أو مساوياً أو أنقص، ولكن كان الباقي من ملاك الوجوب لا يكون فيه مصلحة ملزمة، وإلا قدم الحج على المحرم الطبيعي.

والحاصل أنه يقارن بين ملاك الوجوب وملاك الحرمة، فما كان أهم بقدر لازم يقدم، ولو كانا مساويين لم يجب ولم يحرم، مثلا مخالفة الوالدين محرمة طبعاً لوجوب إطاعتهما، فلو أمر الوالد بالبقاء قدم عليه الحج لعدم مقاومة ملاك الحرمة لملاك الوجوب.

والظاهر أن مراد المصنف من المحرم الفعلي منه، فلا إشكال في العبارة.

مسألة ٦٥: قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج، مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية، الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية، وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد

{مسألة ٦٥: قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج، مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية، الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية، وعدم استلزامه الضرر} أو العسر والحرج الرافع للتكليف {أو ترك واجب أو فعل حرام} فعليين، وهذان في الحقيقة ليسا من شرائط الاستطاعة بل مزاحمان مقدمان كبعض صور الضرر والحرج، وذلك لعدم تقييد دليل الحج بهما بل يستفادان من الخارج كما لا يخفى {ومع فقد أحد هذه لا يجب} الحج مباشرة وإن وجب الاستنابة في بعض الصور كما سيأتي.

{فبقي الكلام} في أنه لو تمكن من الحج واقعاً، حج أو لم يحج، أو لم يتمكن كذلك، وصوره المتصورة ستة وثلاثين حاصلة من ضرب الأمور التسعة في صورتي الوجدان والفقدان، ثم المجموع في صورتي الحج وعدمه، ونذكرها {في} ضمن {أمرين}:

{أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه} الشرائط {مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً} فلو حج في الصورة الأولى هل يكفي عن حجة الإسلام أم لا، ولو لم يحج في الصورة الثانية فهل يستقر عليه الحج

بعضها وكان متحققا، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجة الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجة الإسلام كما مر سابقاً، وإن تركه مع بقاء

حتى يجب عليه الإتيان به في السنة المقبلة ولو متسكعاً أو يقضى عنه بعد موته أم لا؟

{فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط} واقعاً {فحج ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع} به {عدم إجزائه عن حجة الإسلام} للمستفيضة المعتبرة التي تقدم جملة منها، ففي خبر مسمع، عن الصادق (عليه السلام): «لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»[1].

وعنه، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: «لو أن عبداً مملوكاً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا»[2].

وقد تقدم بعض الأخبار المعارضة التي لا بد من حملها على بعض الوجوه، فراجع الكلام في شرطية البلوغ والحرية.

ولو لم يحج والحال هذه كان من باب التجري، ومثلهما ما لو حج مجنوناً مع اعتقاد كونه عاقلاً، وكأن المصنف لم يتعرض له لندرة الفرض.

{وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط} واقعاً {وأتى به أجزأه عن حجة الإسلام كما مر سابقاً} في المسألة السادسة والعشرين، بل وقبلها أيضاً، {وإن تركه} والحال هذه {مع بقاء

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح٥.

الشرائط إلى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه،

الشرائط إلى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه} سيأتي في المسألة الواحدة والثمانين تفصيل الكلام في مسألة التحديد بذي الحجة وأنه هل يشترط في الاستقرار بقاء الاستطاعة إلى زمان تمام الأفعال أو زمان الأركان أو غير ذلك، إنما الكلام في أصل الاستقرار بمجرد عدم الذهاب ولو بدون الإهمال، وفيه احتمالان:

- الأول: الوجوب كما هو فتوى المتن والظاهر من سكوت المعاصرين عليه، والذي يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: ما دل على وجوب القضاء عن الميت من الأخبار.

الثاني: ما دل على وجوب قضاء الفائت من الفرائض مطلقا.

الثالث: إن القضاء تابع للأداء، فإذا وجب الأداء وجب القضاء.

الرابع: إطلاق الآية الكريمة والأخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع.

- الثاني: عدم الوجوب للأصل، ولا يرفعه شيء من الأدلة المتقدمة.

أما ما دل على وجوب القضاء عن الميت فذلك إنما هو فيما لو مات مثرياً، أي كان له ما يكفيه للحج، وإلا لم يجب الحج عنه قطعاً، إذ لا يجب الحج عمن لا مال له.

هذا مضافاً إلى كون حال الممات كحال الحياة يحتاج إلى قطع بالملاك وهو مفقود، كما لو مرض فلم يقدر على الصوم فإنه لا يجب عليه الإتيان به في حال الحياة مع أنه يجب القضاء عنه في حال الموت، على أن إطلاق أدلة القضاء لصورة عدم الحج عذراً ممنوع، بل المنصرف منها هو الصور المتعارفة التي لا يذهب الشخص عالماً عامداً.

وأما ما دل على وجوب قضاء الفوائت مطلقاً، فذلك متوقف على وجوب

الأداء، لا لأن القضاء تابع اللأداء، بل لأن الفوت هو عدم الفعل عمن كان مكلفاً، وفي غيره يحتاج إلى دليل آخر، وأما أن القضاء تابع فهو خلاف المحقق في محله، بل هو بأمر جديد.

وأما إطلاق الآية الكريمة والأخبار فنقول: أما الآية فتدل على الوجوب حال الاستطاعة، والمفروض أنه في السنة الثانية لا يستطيع، والحاصل أن الآية الكريمة ناظرة إلى حال الأداء لا حال القضاء، ومثلها الأخبار المعلقة فيها الوجوب على الاستطاعة ونحوها.

وإن شئت قلت: إن الآية والأخبار تدل على الوجوب على المستطيع، فإذا خرج عن الاستطاعة ارتفع الوجوب، وذلك كما لو قال المالك: يأتيني بالماء، فإنه لو فقد الملك ارتفع الأمر، وكما لو قال: المسافر يقصر أو الحاضر يصوم أو غير ذلك، فلم يبق في البين إلاّ أدلة القضاء الخاصة بالحج أو العامة، وهي على تقدير تمامية دلالتها لا تفيد لمحل النزاع، إذ القضاء لا يكون إلاّ مع الوجوب في حال الاستطاعة ولا وجوب هنا لأدلة الرفع، فكما أنها تحكم بعدم التكليف على من يكون له الحج ضرراً أو عسراً أو حرجاً كذلك تحكم بعدم التكليف على من كان يجهل وجدان الشرط، بل يمكن أن يستدل لذلك بما تقدم من قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «فمن كان له عذر عذره الله»[1]، بالتقريب المتقدم في المسألة الثالثة والستين، فإن الجهل بالشرط من الأعذار العقلائية، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج٨ ص١١ باب ٢ في وجوب الحج ح٣.

وبهذا تبين الفرق بينه وبين العالم العامد للترك، فإنه لا عذر له ولا رفع للتكليف بالنسبة إليه، فيجب عليه الإتيان بالحج في عام الاستطاعة، فتشمله الأدلة الدالة على الوجوب لمن استطاع في الجملة، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ذريح المحاربي: «من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»[1].

وقول النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام): «يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»[2]، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة بإطلاقها على وجوب الحج على من صارت له الاستطاعة و لم يحج حتى فاتها تدل بالالتزام العرفي على الاستقرار.

وأما أدلة القضاء العامة نحو «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» فلا تشمل حال الحياة، لعدم القضاء بل الحج في كل سنة أداء، والأدلة الخاصة كلها ناظرة إلى حال الموت.

وعلى هذا فكل من لم يحج لعذر عقلائي من جهل بالشرط جهلاً هو عذر عند العقلاء، لا مثل من لا يحسب ماله لئلا يعرف كونه مستطيعاً الذي تقدم الكلام فيه في المسألة الواحدة والعشرين، أو عدم تمكن منه كما لو سافر مع الرفقة المطمئن بوصولهم فلم يصل، أو لخوف من اللص أو نحوه وإن لم يكن في الواقع كذلك، أو غير ذلك من الأعذار العقلائية لم يكن الحج واجباً عليه،

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١ باب ٧ في وجوب الحج ح٣.

فلا يستقر إذا لم تبق الاستطاعة إلى العالم القابل، لكن قد عرفت وجوب حفظ المال ولو كان حصوله قبل السنة.

والذي وجدته في كتب الأصحاب حسب تتبعي الناقص غير مخالف لما ذكرته، بل كلماتهم مصرحة باستقرار الحج على المهمل.

قال في الجواهر مازجاً مع المتن: "لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل حتى فات، فيحج في زمن حياته، وإن ذهبت الشرائط التي لا ينتفي معها أصل القدرة، ويقضى عنه بعد وفاته" [1] انتهى.

وقال في المستند: "من استقر الحج في ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر، أو الأركان منها خاصة كما احتمله جماعة، فأهمل حتى مات يجب قضاؤه عنه بالإجماع المحقق والمحكي"[2] إلخ.

وقال في الحدائق: قال العلامة في التذكرة استقرار الحج في الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها ومضي زمان جميع أفعال الحج، ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الإحرام ودخول الحرم، وأطلق المحقق في المعتبر والشرائط القول بتحققها بالإهمال مع تحقق الشرائط، واعترضه في المسالك بأنه لا بد تقييد الإهمال بكونه واقعاً في جميع المدة، إلخ.

ثم حكى

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٩٨.

(٢) المستند: ج٢ ص١٦٤ السطر ٣٢.

فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً

عن المدارك أنه قال: ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به ... إلى أن قال: إن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً،[1] انتهى.

أقول: وأنت خبير بأن الظاهر من الإهمال الترك عن عمد وعلم، لا بلا علم وعمد، وبهذا ظهر الإشكال فيما ذكره المستمسك في وجه استقرار الحج في المسألة بقوله: أصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه[2]، ثم ذكر كلام الجواهر المتقدم.

وكيف كان، فالأرجح في النظر عدم الوجوب على هؤلاء الذين لهم عذر، ولو كان هو الجهل ونحوه، فلا يجب عليهم الحج تسكعاً لو فقدوا الاستطاعة في العام الثاني، كما لا يجب القضاء عنهم لو ماتوا والحال هذه.

وعلى هذا {فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله} لم يكن {وجب عليه الحج ولو متسكعاً}، ولو حج كذلك ثم استطاع لزم عليه الإتيان ثانياً بعنوان حجة الإسلام.

{وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً} أي من

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص١٥٢.

(٢) المستمسك: ج١٠ ص١٧٤ الفقرة ٣ السطر ٤.

وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان، من فقد الشرط واقعاً، ومن أن القدر المسلم من عدم إجزائه حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة. وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك

حيث المال {وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان، من فقد الشرط واقعاً} ومع فقده لا يقع الحج حجة الإسلام على ما سيأتي في نفس هذه المسألة، {ومن أن القدر المسلّم من عدم إجزائه حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة}.

وهذا هو الذي اختاره المعاصرون، قال في المستمسك: هذا إنما يصلح وجهاً للإجزاء لو كان دليل يدل على عموم الإجزاء، فإنه حينئذ يقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن، أما إذا كان مقتضى عموم الأدلة عدم الإجزاء للوجه المذكور أولاً فيتعين القول بعدم الإجزاء[1]، انتهى.

وكأن نظر المصنف (رحمه الله) إلى ما سيأتي من أن دليل عدم الإجزاء هو الإجماع، وإلا فمقتضى القاعدة الإجزاء، وحيث إن الإجماع دليل لبي فاللازم الاقتصار فيه على القدر المتيقن، وهو الحج الذي علم من الابتداء عدم استطاعته، فيبقى غير هذه الصورة تحت عموم الإجزاء الذي هو مقتضى القاعدة الأولية.

{وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً، وترك

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٧٦ الفقرةالسطر ٦.

الحج فالظاهر الاستقرار عليه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته.

الحج فالظاهر} عدم {الاستقرار عليه} خلافاً للماتن وغالب المعاصرين، وجه الاستقرار ما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من عموم التكليف للعالم والجاهل بالتقريب المذكور هناك، ووجه العدم ما ذكرناه في نفس هذه المسألة عند قول المصنف (رحمه الله): فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، فراجع.

واحتمال أن العذر الرافع للاستطاعة يختص بالعذر الواقعي ولا يشمل العذر الخطائي تقييد في دليل العذر بلا مقيد، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «فمن كان له عذر عذره الله» العذر العقلائي، ومن المعلوم أن الجهل منه، مضافاً إلى دليل الرفع وغيره من المؤيدات التي ذكرناها في المسألة الرابعة والستين.

{وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر} عند المصنف وجملة من المعاصرين {كفايته} واستدل له بأمرين:

الأول: إن رفع الحكم عند الضرر والحرج امتنان، فلا يمكن أن يكون الرفع مخالفاً للامتنان، وفيما لو حج بدون علم بالضرر وبالحرج لو قيل له لا يكفي حجك عن حجة الإسلام ويلزم عليك الإعادة كان مخالفاً للامتنان، ومثله ما لو توضأ مع الضرر أو صلى قائماً أو صام ثم تبين الضرر.

لا يقال: هذا إنما يتم فيا لم يكن الضرر والحرج موجباً لحرمة الاقتحام، كما لو كان في الصوم هلاكة النفس وكذا الحج، وإلا فيحرم الفعل ولا يكون واجباً واقعاً.

لأنا نقول: رفع الحكم عن هذا الشخص الذي يضر ضرراً حراماً إذا صام

مثلاً ليس إلاّ للامتنان، وحينئذ فلو لم يعلم وصام لا يخلو من أن يكون يجب عليه القضاء فيكون خلاف الامتنان، ومن أن لا يجب، والثاني مقتضى الامتنان، وحيث إن الدليل امتناني لا بد من القول به، ولكن فيه:

أولاً: إن رفع الحكم عند الضرر والحرج ليس للامتنان مطلقاً، بل قد يكون لعدم الملاك، مثلاً إذا كان مصلحة الصوم صحة البدن وكان هذا الصوم ضاراً، لم يكن الرفع لمجرد المنة بل لعدم الملاك، وعليه فأي معين في مقام الإثبات لأنه من هذا القسم أو من ذاك.

مضافاً إلى النقض بالحج التسكعي، فإن عدم الوجوب على غير المستطيع ليس إلاّ للامتنان كما يظهر من أدلته، مع قولهم بعدم كفايته عن حجة الإسلام والحال أنه مخالف للامتنان، إذ لو حج كذلك ثم قيل له حج ثانياً لزم خلاف الامتنان.

وثانياً: إن ظاهر الأدلة أن الرفع بحكمة الامتنان، أي إن الامتنان صار حكمة لرفع الحكم، وحينئذ فلا حكم أصلا كسائر الحِكَم المذكورة في الأخبار، فكما أن الحكم المرفوع أو الموضوع لحكمة لا يدور مدار تلك الحكمة وجوداً وعدماً كذلك ما نحن فيه، وتخصيص الرفع بصورة العلم مع إطلاق الدليل اجتهاد في مقابل النص، وقد ورد في الأخبار موارد تدل على الردع عن عدم العمل بالحكم الامتناني.

ففي موثق أبي بصير، قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: «هل برئت من مرضها»، قلت: وماتت فيه، قال: «لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها». قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، فقال: «كيف تقضي عنها شيئاً لم

يجعله الله عليها»[1].

وجه الدلالة عدم استفصال الإمام (عليه السلام) بين المرض الذي لا يجوز معه الصوم وبين ما يجوز، بل حكم بعدم الجعل مطلقاً وردع السائل عن قضاء ما لم يجعله الله عليها، ولو كان يجوز مع بعض أفراد المرض المرفوع وجوب الصوم معه الصوم ولو استحباباً كان تعليل عدم القضاء بعدم الجعل غير تام.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر». ثم قال: «إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: «لا»، فقال: يا رسول الله إنه عليّ يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه»[2].

إلى كثير من أمثاله، مع وضوح أن رفع الحكم امتناني و لم يعلل النبي (صلى الله عليه وآله) عدم الصوم حتى جوازاً إلاّ بالامتنان.

وفي بعض الروايات أن من صام في السفر سماه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاصياً.

ومثله الحكم بقصر الصلاة في السفر الذي يظهر من بعض الأدلة أنه امتناني، ومع ذلك لا يجوز التمام، ولزوم الإعادة في بعض الصور كالنسيان.

الثاني: إن الحرج والضرر وإن كان مانعاً عن الاستطاعة، إلاّ أن دليل ما نعيته يختص بمثل صحيح الحلبي المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة، وهو يختص بمن ترك الحج فلا يشمل من حج.

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ باب ٢٣ في أحكام شهر رمضان ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢٤ باب ٤ في صفة الصوم ح٥.

والحاصل أن الدليل لما كان مختصاً بمن ترك الحج ولا يشمل من حج، فإذا حج مع فقده كان حج الإسلام، واذا تركه لم يستقر الحج في ذمته، والتفكيك بين الفاعل والتارك لا مانع عنه.

ونظيره جميع موارد الأبدال الاضطرارية، فإن الفعل الناقص إن جاء به كان واجباً عليه، وإن لم يأت به كان الواجب هو الكامل، كذا ذكره في المستمسك.

وفيه: إن عدم الحرج والضرر إن كان شرطاً في التكليف كالاسطاعة المالية، بمعنى أنه أخذ في موضوع الاستطاعة، فالذي يكون الحج ضررياً أو حرجياً بالنسبة إليه غير مستطيع، ومع عدم الاستطاعة لا وجوب كالمتسكع بالحج، فلا يجزي عن حجة الإسلام الواجب، وإن كان من قبيل المزاحم ففي مقام الواقع والثبوت إن كان ملاك الحج أقوى بحد الوجوب كان اللازم القول بوجوب الحج حتى مع العلم بالضرر والحرج، وقد تقدم عن المصنف وغيره عدم الوجوب.

وإن كان ملاك الضرر أقوى بحد الحرمة كان اللازم القول بعدم الكفاية عن حجة الإسلام ولو في حال الجهل، لأنه لا وجوب حينئذ، علم به أو جهل، وذلك مثل أن الثواب إذا كان مائة درجة خالصاً كان محل الوجوب، فإذا عارضه محذور ارتفع الثواب الخالص فلا وجوب.

وإن كان الملاكان متساويين كان اللازم التخيير بين الفعل والترك واقعاً، مع عدم الوجوب لو فعل وعدم الحرمة، من غير فرق بين العلم والجهل.

وأما التنظير بالأبدال الاضطرارية فلم يعلم له وجه صحيح كما لا يخفى على المتأمل، والمسألة بعد تحتاج إلى التأمل، والله العالم.

وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج أو لا، وجهان والأقوى عدمه، لأن المناط في الضرر الخوف وهو حاصل، إلاّ إذا كان اعتقاده على خلاف رواية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش.

ثم على القول بعدم الكفاية إنما هو فيما إذا كان الضرر أو الحرج في نفس الحج، أما لو كان في المقدمات مع خلو الحج عن الضرر فلا ينبغي الإشكال في الكفاية، لأنه إذا وصل الميقات يكون مستطيعاً بلا ضرر ولا حرج.

{وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج} حتى يجب عليه في السنة القابلة ولو متسكعاً، والقضاء عنه لو مات {أو لا} يستقر، {وجهان} من أن تخلية السرب والضرر والحرج ونحوها من الأمور الواقعية، وهي بواقعها أسباب عدم وجوب الحج لا بظنها أو اعتقادها مع عدم مطابقة الظن والاعتقاد للواقع، نهاية الأمر أنه لو اعتقد أو ظن كان معذوراً في ترك الحج في هذه السنة، ولكن لا يرتفع الوجوب الواقعي، فاللازم القول بالاستقرار، فهو نظير ما لو اعتقد عدم الاستطاعة المالية الذي تقدم من المصنف وغيره استقرار الحج في الذمة.

{و} لكن {الأقوى عدمه} لا {لأن المناط في الضرر الخوف وهو حاصل، إلاّ إذا كان اعتقاده على خلاف رواية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش} إذ تقدم أن الضرر الرافع للتكليف هو الضرر الواقعي لا الضرر الاعتقادي، بل وجه عدم الاستقرار هو كون هذا الاعتقاد من الأعذار

العقلائية، وقد تقدم في المسألة الثالثة والستين عدم وجوب الحج مع العذر، فراجع.

وقد أشرنا إلى أن العذر لا يختص بما كان منشؤه مطابقاً للواقع، بل هو أعم من المطابق وغير المطابق، فإنه لو كان كل يوم يقتل بعض المسافرين فلم يذهب أحد في يوم السبت مثلاً لاحتمال الضرر، وكان من باب الاتفاق هذا اليوم خالياً عن الضرر، صدق في العرف أنه كان له عذر في عدم الذهاب.

والحاصل أن دليل مانعية العذر لا يختص بصورة وجود منشئه واقعاً، بل يشمل صورة اعتقاد وجوده.

ولا يفرق في ذلك بين كون المانع المعتقد عدواً أو ضرراً نفسياً أو مالياً أو عرضياً أو غيرها، كما لا فرق بين اعتقاده وبين ظنه وبين خوفه ولو بدون الظن، فالمدار هو العذر العقلائي لا المطابقة وعدمها.

بقي الكلام فيما استثناه بقوله (قدس سره): (إلاّ إذا كان) إلخ، فإنه يصح بالنسبة إلى عدم الفحص والتفتيش، وأما بالنسبة إلى معتقد الضرر، ولو كان العقلاء لا يعتقدون، ففي الاستقرار عليه تأمل، إذ هذا عذر بالنسبة إليه وإن لم يكن عذراً بالنسبة إلى غيره، كما أن من يعتقد عدم الضرر ليس له عذر وإن كان العقلاء يعتقدونه.

اللهم إلاّ أن يقال: إن العذر الذي جعله الشارع مسقطاً للوجوب هو العذر العقلائي، فلو كان العذر غير عقلائي لم يكن مسقطاً. وما ورد في بعض أدلة الصوم من كون الإنسان على نفسه بصيرة لا يدل إلاّ على كون بصيرة الإنسان

المتعارف معياراً، لا بصيرة الإنسان غير العادي.

ثم إن المراد بالعذر العقلائي العذر لهذا الشخص عند العقلاء وإن لم يكن لغيره هذا العذر، لا العذر لجميع العقلاء، فالعذر العقلائي الشخصي مانع لا العذر العقلائي النوعي، فالضرر والحرج وتخليه السرب وعدم المزاحمة بواجب أو حرام وأمثالها كلها مأخوذة في الاستطاعة شخصية لا نوعية، فلو كان الحج لجميع أهل الأرض غير هذا الشخص ضررياً، أو كان السلطان يمنعهم غير هذا لصداقته معه، أو غير ذلك وجب عليه دونهم.

قال في المستند: ليس المراد بتخلية السرب تخليته لكل أحد في كل حال، بل المراد تخليته بالنسبة إلى الشخص بحسب أحواله، فلو كان في الطريق خوف عدو لشخص دون آخر يجب الحج على الآخر، ولو لم يأمن الطريق للقافلة القليلة وأمن مع الكثرة وتحققت يجب، ولو ارتفع العدو بتحمل شخص الضرر على نفسه يجب على الباقين، إلى غير ذلك من الموانع[1]، انتهى.

{وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف} إذا كان المانع قبل الميقات، أما لو كان بعده فالكلام فيه كالكلام في اعتقاد عدم الضرر. وقيد السيد البروجردي ذلك بقوله: إلاّ إذا تبين اتحاد بعض أعمال الحج مع الحرام وكان غير معذور في جهله، انتهى.

أقول: اللازم تقييد الفرع السابق وهو قوله: (وإن اعتقد عدم الضرر)

---

(١) المستند: ج٢ ص١٦٢ مسألة ٣ السطر ٢٩.

وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة،

إلخ، بهذا القيد لكونهما من واد واحد.

وكيف كان فحال الاتحاد حال التلازم، فلا فرق بين ما لو كان طوافه ملازماً لترك إنقاذ غريق أو إطفاء حريق، أو كان طوافه ملازماً لقتل وقتال في المسجد، وبين ما كان أحدهما متحداً مع الغصب.

ثم إن إطلاق عدم الإجزاء في صورة الاتحاد أيضاً غير تام، إذ لو التفت بعد الفعل إلى ذلك وتداركه بإتيان نفسه أو نائبه في صورة إمكان التدارك كفى قطعا.

{وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر} عدم {الاستقرار} لما تقدم من كون عذراً، وفي فرق المصنف بين هذه المسألة بالاستقرار وبين المسألة السابقة بعدمه إشكال.

و{ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك} متعمداً، {أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة}.

يقع الكلام فيما نحن فيه في مقامين:

الأول: في أن الاستقرار هل يتوقف على البقاء إلى ذي الحجة، أو إلى آخر الأعمال، أو إلى تمام الأركان، أو غير ذلك، ويأتي الكلام فيه في المسألة الواحدة والثمانين.

المقام الثاني: في أنه هل يجوز إزالة الشخص لبعض الشرائط أم لا، فنقول: أما البلوغ والحرية فلا يمكن إزالتها، وأما العقل فإن أزاله عمداً، بأن استعمل ما جن بسببه في الموسم، ففي استقرار الحج عليه وعدمه تردد، من أنه

إخراج عن الموضوع إذ الحج تكليف العاقل لا الجنون فيكون كمن سافر الذي يتوجه إليه القصر.

والقول بالفرق بين السفر وإزالة العقل بأن السفر جائز بخلاف إزالة العقل فإنه محرم غير تام، إذ الجواز وعدم الجواز غير فارق في ترتب الحكم على الموضوع، ألا ترى أن الشخص لو حرم عليه البقاء في مدينة ثم نوى عشرة أيام فيها وجب عليه التمام والصيام لتحقق موضوعهما وإن كان ذلك حراماً، وكذا لو كان له الماء ثم أهرقه فإنه يجب عليه التيمم وإن كان ذلك حراماً.

ولا نريد بذلك رفع العقاب، بل نريد عدم الاستقرار، كعدم لزوم القضاء بالنسبة إلى الصوم والصلاة اللذين أتى بهما في محل نوى فيه الإقامة وإن كان البقاء فيه حراماً.

ومن أن التكليف بالحج توجه إليه لاستجماعه الشرائط، فكان ثبت عليه الوجوب، والإخراج عن الموضوع لا يفيد في عدم الاستقرار، فيكون كمن ذهب إلى حجرة وقفل الباب عليه حتى لا يتمكن من الذهاب مع الرفقة في وقت حركتهم، وهذا القول هو الأقرب في النظر.

ثم إنه لو جن بسبب شرب شيء بغير علم أنه يورث الجنون، فالظاهر عدم الوجوب والاستقرار، لأنه من الأعذار العقلائية، فيكون كغيره من أرباب الأعذار الذي تقدم عدم الوجوب في حقهم.

وأما المال فقد تقدم عدم جواز إتلافه في غير المستثنيات حتى قبل المحرم، كما لو صار له مال قبل المحرم فإنه يجب عليه حفظه إلى السنة المقبلة، ولو أتلفه كان اللازم القول باستقرار الحج عليه، كما أنه قد مر أنه لو تلف بنفسه وبلا اختيار لم يجب عليه.

وأما الصحة فإن أزالها بشرب شيء عمداً، بحيث أورث المرض، فالكلام فيه كالكلام في العقل، والظاهر لزوم أن يحج رجلاً كما سيأتي، ومن أقسام المرض

ما أورث الإغماء أو السكر أو نحوهما.

وأما الزمان بأن أخر الذهاب إلى أن ضاق عن الأعمال حتى الاضطراري منها، فالمقطوع به الاستقرار عليه، لشمول أدلة الاستطاعة له، أعني قولهم (عليهم السلام): «من مات و لم يحج» إلخ.

وأما قوله تعالى: ﴿ولله على الناس﴾ فقد عرفت التردد في دلالته بالنسبة إلى الفاقد بعد الوجدان، لخروجه عن موضوع الحكم وهو الاستطاعة، ومثلها الأخبار، كعدم شمول أخبار القضاء العامة نحو: «من فاتته فريضة» لعدم كونه قضاءً في السنة الثانية، بل القضاء هو الفعل في غير الوقت، وأدلة القضاء بعد الموت بالنسبة إلى الحج إنما يتعدى منها إلى الحياة بالأولوية، وذلك لا يصلح بمورد الشك، وقد تقدم الإشكال في الأولوية، فتأمل.

وأما تخلية السرب، فلو سبب العدو كما لو علم أنه لو كتب إلي أعدائه بأنه يريد الحج قطعوا عليه طريقه، أو أنه لو أخبر السلطان منعه من الذهاب، فحاله حال متعمد الترك، لأنه هو الذي سبب الترك، وأدلة تخلية السرب منصرفة عن مثله قطعا، بل حاله فيما نحن فيه حال من أقفل الحجرة على نفسه كما تقدم.

وأما فعل شيء يورث التضرر من الحج، كما لو أخبر السراق بذلك وعلم أنه لو سافر يسرقون أمواله الموجودة في وطنه، أو يغصبون داره أو بستانه أو من سائر الأضرار غير البدنية، فهذا إن لم يجز تحمله كما لو صار حجه سبباً لفساد زوجته استقر عليه الحج، ولكن لا يجب عليه الذهاب بل لا يجوز له لكون الضرر المزاحم أهم، وإن جاز تحمله كما لو علم بسرقة مال معتد به وجب فإنه هو الذي أوقع نفسه في هذا الضرر.

وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلاّ إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين، على إشكال في البلوغ قد مر، وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الإجزاء، ولا دليل عليه إلاّ الإجماع،

وأما الإتيان بما يزاحم الحج، كما لو أغرق شخصاً وكان إخراجه يستدعي زمانا يذهب فيه الرفقة، كما لو كان سفره بالطائرة الأخيره ولم يبق من حركتها إلاّ مقدار أقل من إنقاذ الغريق، فإنه يقدم على الحج لأهميته ولكن يستقر عليه الحج.

ولهذا المقام فروع كثيرة أضربنا عن ذكرها خوف التطويل، والله العالم، وهو الموفق للصواب.

{وأما الثاني} أي الحج مع فقد بعض الشرائط {فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه} لما تقدم من أدلة عدم إجزاء حج الصبي والعبد {إلاّ إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر} في المسألة السابقة.

وقد تقدم أن الأقرب عدم الإجزاء، ولا أقل من الإشكال المقتضي لوجوب الحج حين البلوغ، لأصالة عدم كفاية حجه عن حجة الإسلام.

{وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الإجزاء، ولا دليل عليه إلاّ الإجماع} المستفيض في كلامهم.

قال في الخلاف: من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، فإن حج لم يجزه وعليه الإعادة إذا وجدهما، وقال باقي الفقهاء أجزأه، دليلنا أن الله تعالى علق الوجوب على المستطيع، فمن قال إن غير المستطيع إذا حج أجزأ عنه إذا كان مستطيعاً فعليه الدلالة، وأيضاً فعليه إجماع الفرقة، وأيضاً فإذا استطاع

وأعاد الحج برئت ذمته بيقين وإن لم يعد فليس على برائتها دليل [1]، انتهى.

وقال في محكي المنتهى: لو فقدهما ــ أي الزاد والراحلة ــ وتمكن من الحج ماشياً فقد بينا أنه لا يجب عليه الحج، فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الإسلام عندنا، ووجب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا[2]، انتهى.

قال في الحدائق بعد هذا الكلام وكلام آخر من المحقق، أقول: وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم كما سمعته من كلام العلامة [3]، انتهى.

وقال في المستند: لو حج غير المستطيع تسكعاً أو بمشقة شديدة كان حجه ندباً ولم يجز عن حجة الإسلام، ويجب عليه الاعادة لو استطاع، بلاخلاف كما قيل، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف والمنتهى وغيرهما [4]، انتهى.

وقال في الجواهر مازجاً مع المتن: وأما لو كان عاجزاً عن الحج فحج متسكعاً، أو حج عن غيره لم يجزه عن فرضه ... إلى أن قال: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه [5] انتهى.

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا حاجة إلى ذكرها.

وكيف كان، فالذي استدل للمطلب أمور:

---

(١) الخلاف: ص٣٨ مسألة ٣.

(٢) المنتهى: ج١ ص٦٥٢ في كتاب الحج سطر ٢٤.

(٣) الحدائق: ج١٤ ص٨٢.

(٤) المستند: ج٢ ص١٦٣ سطر ١٤.

(٥) الجواهر: ج١٧ ص٢٧١.

الأول: الإجماع المحكي في كلام هؤلاء الأعلام. وفيه: المناقشة فيه صغرى وكبرى كما مر غير مرة.

الثاني: الأصل، فإنه يقتضي عدم كفايه فاقد الشرائط عن حجة الإسلام، إلاّ أن يدل دليل على أن الحج مطلقاً كاف، وليس فيما بأيدينا من الأدلة مما ظفرنا عليه ذلك، وإلى هذا أشار الشيخ في كلامه المتقدم بقوله: "وأيضاً فإذا استطاع وأعاد الحج"، إلخ.

الثالث: ما ذكره المحقق في المعتبر من دلالة بعض الروايات عليه، كقول الصادق (عليه السلام) في رواية أبي بصير: «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة، فإذا أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»[1].

أقول: وجه الدلالة أن حج المعسر غير كاف عن حجة الإسلام، بل يجب عليه الحج لو أيسر.

وفيه: إن فيه احتمالات:

الأول: إنه بذلي وهو لا يكفي.

والثاني: إنه نيابي وهو لا يكفي.

الثالث: إنه بذلي أو نيابي والحكم بالحج ثانياً استحبابي.

ومع هذه الاحتمالات لا مجال للاستدلال بها على المطلب، مضافاً إلى ما تقدم من لزوم حملها على الإعادة استحباباً لقرينة الروايات الأخر الدالة على كفاية الحج البذلي.

الرابع: وهو عمدة الأدلة الذي استدل به كل من الشيخ والمحقق والعلامة والنراقي وغيرهم، أن وجوب الحج معلق على الاستطاعة المفقودة في المقام، وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط، فإن إطلاق الآية يقتضي وجوب الحج

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٩ باب ٢١ في وجوب الحج ح٥.

بعد الاستطاعة وإن كان قد حج قبل ذلك.

ولا يرد عليها إلاّ أمور غير صالحة للورود، وهي:

الأول: أصالة عدم الوجوب، فإنه قبل الاستطاعة لم يكن الحج عليه واجباً، فيستصحب إلى ما بعدها.

وفيه: إن الإطلاق دليل اجتهادي فلا مجال للأصل العملي معه.

الثاني: الروايات الدالة على أن الحج مرة واحدة في العمر.

وفيه: إن ظاهر تلك الأدلة أن الحج الواجب مرة واحدة لا مطلقاً، ففي رواية هشام: «وكلفهم حجة واحدة»[1]، وعن الفضل: «أمروا بحجة واحدة»[2]، وعن محمد بن سنان: «علة فرض الحج مرة واحدة»[3]، إلى غير ذلك. وأما أنه لو أتى بالحج المستحب كفاه عن الحج والواجب فلا.

الثالث: إنه لا شك في أن الذين حجوا مع النبي (صلى الله عليه وآله) كان حجهم حجة الإسلام، ومن المعلوم أن كثيراً منهم ما كانوا مستطيعين، فعن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج» إلخ[4]، فإن من أطاق الحج أعم من المستطيع وغيره.

وفيه: عدم تسليم

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٢ باب ٣ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٢ باب ٣ في وجوب الحج ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٣ باب ٣ في وجوب الحج ح٣.

(٤) الكافي: ج٤ ص٢٤٩ باب حج النبي ح٧.

وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحباً بناءً على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها؛ ودعوى أن المستحب لا يجزي عن

كون حج جميعهم حجة الإسلام، لعدم دليل على ذلك.

الرابع: إن اشتراط الاستطاعة من باب الامتنان، كما لو قال المولة: من له ألف درهم فليتصدق بدرهم، فإنه لو تصدق من ليس له ألف ثم صار له ألف لم يلزم عليه بنظر العرف الإعادة لحصول الشرط فعلا، وذلك لأنهم يرون السقوط عن غير الواجد منة عليه ورفاهية له، فإذا أداه مع عدم الوجوب فكأنه لم يبق مجال للوجوب عليه.

والحاصل أن الشرط قد يكون حقيقياً وقد يكون رفاهياً، ففي الثاني يجزي غير ذي الشرط بخلاف الأول، والاستطاعة في الحج من قبيل الثاني، والحرية والبلوغ من قبيل الأول.

وفيه: ما تقدم عند قول المصنف: (وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج) إلخ فراجع.

{وإلا فالظاهر} من الأدلة عند المصنف {أن حجة الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً} فلو استطاع بعد ذلك لم يلزم عليه الإتيان بحجة الإسلام {كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحباً بناءً على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها} وفيه ما تقدم من لزوم الإعادة حتى لو بلغ في أثناء الصلاة.

{و} بعد وجود الدليل الاجتهادي الدال على عدم الكفاية لا حاجة إلى {دعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب} حتى يجاب بكونها {ممنوعة بعد

الواجب ممنوعة، بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب.

اتحاد ماهية الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية} مضافاً إلى أن هذه وجوه اعتبارية لا يمكن الركون إليها لإثبات الحكم أو نفيه.

ثم إن ما ذكر من عدم كفاية حج المتسكع عن حجة الإسلام، إنما يتم لو كان التسكع إلى الآخر أما لو انقلب فقره إلى الاستطاعة قبل الميقات، أو بذل له باذل قبله، فلا إشكال في الكفاية.

قال في المستند: لو حصل لغير المستطيع الاستطاعة قبل الميقات، كأن يحصل له من السؤال ما يكفي له منه إلى تمام المناسك، أو كان له من ماله هذا المقدار، أو سهل له المشي منه إلى مكة من غير راحلة، أو تحمل الحركة العنيفة في ضيق الوقت حتى أدرك الميقات في الوقت، أو بلغ إلى موضع الأمن قبل الميقات، وغير ذلك، يجزي عن حجة الإسلام[1]، انتهى.

{وإن حج مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك} بحيث كان حرجاً عليه إيصال نفسه إلى الميقات لاحتياجه إلى حركة عنيفة {فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب}. فعن

---

(١) المستند: ج٢ ص١٦٣ سطر ١٨.

العلامة (رحمه الله): الصغير والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير، لو تكلف الحج يصح منهم وإن لم يكن واجباً عليهم ولا يجزيهم عن حجة الإسلام.

وعن المدارك: والمتجه أنه إن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد، وإن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الأمران معاً، سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على الزاد والراحلة، أو بالمرض المقتضي لسقوط الحج، أو لخوف الطريق أو غير ذلك، لأن ما فعله لم يكن واجباً فلا يجزي عن الواجب، كما لا يجزي فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته[1].

وفي الحدائق: المستفاد من ظاهر عبائرهم أنه لو تكلف الممنوع بأحد الأعذار المتقدمة الحج لم يجزه عن حجة الإسلام، لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب، فكان كما لو تكلفه الفقير[2].

وفي المستند: ولا فرق في ذلك ـــ أي في عدم إجزاء حج من لم يكن واجداً للشرط عن حجة الإسلام ـــ بين انتفاء الاستطاعة المالية وغيرها، كما صرح به جماعة وحكي عن المشهور[3].

وفي الجواهر: وعلى كل حال فلو تكلف هذا وشبهه ـــ أي من يحتاج إلى

---

(١) المدارك: ص٤٠٧ في كتاب الحج سطر ٨.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص١٣٧.

(٣) المستند: ج٢ ص١٦٣ سطر ١٦.

وعن الدروس الإجزاء، إلاّ إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب.

حركة عنيفة ـــ الحج لم يجز عن حجة الإسلام لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب، فكان كما لو تكلفه الفقير[1]، انتهى.

{وعن الدروس الإجزاء إلاّ إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب}.

قال في محكي كلامه ما لفظه: ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه، وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت أجزأ ذلك، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب ولو حصله وجب وأجزأ. نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء، انتهى.

ووجهه في المستمسك: بأن عدم الحرج والضرر المأخوذ شرطاً في الاستطاعة يراد بها عدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع لا مطلقاً، فإذا تكلف الملكف الحرج والضرر لا بداعي أمر الشارع بل بداع آخر فعدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع حاصل، لأن المفروض أن الحرج والضرر

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٨٧.

وفيه: إن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج.

الحاصلين كانا بإقدام منه وبداع نفساني لا بداعي الأمر الشرعي، فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بتمام شروطها، فيكون الحج حج الإسلام[1]، انتهى.

{وفيه: إن مجرد البناء على ذلك} الذي ذكره من أنه من باب تحصيل الشرط {لا يكفي في حصول الشرط، مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج}.

والحاصل أن استدلال الدروس مخدوش من جهة ابتناء ذلك على أن الحج مع الضرر من قبيل تحصيل الزاد والراحلة، فإنه وإن لم يجب عليه تحصيلها إلاّ أنه لو حصلها وذهب إلى الحج كان صحيحاً مجزياً عن حجة الإسلام، لا من قبيل حج المتسكع الذي لو حج لم يكن حجه حجة الإسلام لفقدان شرطه. والحال أن هذا الابتناء غير صحيح، إذ من تكلف الحج مع خوف الطريق أو الضرر إنما يحصل له الحج الفاقد للشرط لا أنه يحصل له الشرط.

نعم لو شرب دواءً حتى صح ثم ذهب، أو سبب أمن الطريق ثم ذهب، كان ذلك من تحصيل الشرط، فالحج مع الضرر أو الحرج من قبيل حج المتسكع الذي يؤتي به بلا شرط إلى الآخر، كما يقوله المشهور لا من قبيل حج من لم يكن له زاد ولا راحلة ثم حصلهما، وذهب إلى الحج كما هو ظاهر كلام الدروس، وبهذا تعرف أن إشكال المصنف

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٨٢.

نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة،

(رحمه الله) على الدروس إشكال واحد لا إشكالان، ولو قال مكان قوله (مع أن غاية الأمر) إلخ: والحال أنه تحصيل للمقدمة الخ، كان أوضح في بيان المراد.

وأما ما ذكره المستمسك، ففيه: إن الشارع لو رفع الضرر والحرج الآتيين من عنده ــ بمعنى أنه قيد التكاليف بعدم الضرر والحرج في الجملة ــ كان تاماً، وليس كذلك، بل الحرج والضرر كما يقتضية إطلاق دليلهما أنهما مرفوعان مطلقاً سواء رضي به الملكف أم لا.

والحاصل إن الشارع لم يجعل الحكم الضرري، رضي به الملكف أم لا، مضافاً إلى أن خلو السرب والصحة ونحوهما أخذا في دليل الحج شرطاً، فأي فرق بينهما وبين الزاد والراحلة حتى يقال بأن المتسكع لا يجزيه وغير خالي السرب والصحيح يجزيه.

ولو قيل: إن اشتراط الصحة والخلو من باب عدم الحرج الذي لو تكلفه المكلف كفى عن حجة الإسلام.

قلنا: اشتراط الزاد والراحلة كذلك.

والحاصل أنه يرد على التوجيه المذكور أمران:

الأول: إن الحكم في مورد الحرج غير مجعول فليس بيد المكلف.

الثاني: إن شرط الصحة والخلو مثل شرط الزاد والراحلة فلا وجه للفرق بينهما.

{نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى اليمقات فقط، ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره} من كونه من باب تحصيل الشرط، ولذا احتمل في المستند أن يكون النزاع بين الدروس والمشهور لفظياً، {و} لكن {لا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة} فلا يكون الشهيد (رحمه الله) مفصلاً

هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

في المسألة على خلاف المشهور، مع أن ظاهر كلامه وكلام غيره أنه مقابل للمشهور.

ثم لا يخفى أنه لا بد من تقييد ذلك بما لم يكن الرجوع مستلزماً للضرر والحرج، أو كان عدو أو نحوه هناك، وإلا أشكل الإجزاء لعدم خلو السرب والصحة ونحوهما، لما عرفت سابقاً من هذه الشرائط بالنسبة إلى الإياب شرط أيضاً كما هو بالنسبة إلى الذهاب شرط، لكن فيه تردد.

كما أنه لا بد من تقييده بعدم تقارن الضرر المحرم تحمله مع بعض المناسك، كما أشار إليه بقوله: إلاّ إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس إلخ، وإلا كان الكلام فيه كما تقدم عند قول المصنف: وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج إلخ.

{وهذا ومع ذلك} الإشكال الذي ذكرناه على الشهيد (رحمه الله) {فالأقوى ما ذكره في الدروس} من إجزاء الحج مع فقد هذه الشرائط عن حجة الإسلام إذا لم يكن الضرر إلى حد الإضرار بالنفس ونحوه، {لا لما ذكره} من أنه من باب تحصيل الشرط الذي قد عرفت الإشكال فيه {بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى}.

بيان ذلك: إن أدلة الحرج لأجل ورودها في مقام الامتنان لا تصلح دليلاً إلاّ لنفي الوجوب لا نفي الجواز، إذ مقتضى توسعة الدين والمنة على العباد أن يكون كل من الطرفين بيده، فالتكليف بلزوم الحج

ضيق وعدم كفايته عن حجة الإسلام ضيق، والتوسعة أن يكون بيده إن شاء فعل وكفى وإن شاء لم يفعل و لم يعاقب.

لا يقال: إذا انتفى وجوب الحج في موارد الحج والضرر فلا يبقي الطلب، إذ الجنس يذهب بذهاب فصله، والحاصل أن دليل الحرج مخصص للأدلة الأولية، فتكون مخصوصة بغير صورة الحرج، فلا تكليف في صورة الحرج حتى يكون الآتي به آتياً للتكليف.

لأنا نقول: إذا كان منشأ التخصيص كون التكليف بالحج حرجياً من دون أن يترتب عليه عدا المشقة الرافعة التكليف مفسدة، لا يجوز الإقدام عليها لكونها ضرراً محرما، فالحرج لا يقتضي إلاّ رفع الإلزام لا رفع المحبوبية والمطلوبية، فلو أتى به المكلف متحملا للمشقة فقد أتى بالمحبوب الواقعي وإن لم يكن واجباً عليه، ويؤيده أن كون السواك مشقة أورثت رفع وجوبه لا رفع استحبابه وأصل جوازه.

هذا، ولكن يرد عليه:

أولاً: إن هذا المطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب كيف تولد من رفع الوجوب، والحال أنه لم يكن له في السابق عين ولا أثر، وقد يقرب وجوده بأمور:

الأول: في المستمسك من أن الخلاف بين فردي الطلب الوجوبي والاستحبابي ليس من قبيل الاختلاف بين فردي الكلي التشكيكي، بأن يكون الطلب الوجوبي أكيداً والطلب الاستحبابي ضعيفاً، ولا من قبيل الاختلاف

بين فردي الطلب المتواطيء، بأن يكون الطلب الوجوبي فرداً خالصاً والطلب الاستحبابي فرداً آخر نظير زيد وعمرو، بل الاختلاف بينهما ليس إلاّ في الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحبابي وعدمه في الطلب الوجوبي، ولما كانت أدلة نفي الحرج والضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفة الطلب فالطلب قبل أدلة نفي الحرج لا ترخيص في مخالفته، وبعد أدلة نفي الحرج مرخص في مخالفته، فالطلب في الحالين لا تبدل فيه وإنما التبدل في انضمام الترخيص إليه بعد أن كان خالياً عنه، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً في مشروعية المطلوب وجواز التعبد به[1]، انتهى.

وفيه: إن الظاهر من أدلة نفي الحرج والضرر رفع الحكم الذي كان ثابتاً لولاه، فليس الحكم الضرري والحرجي مجعولاً، لا أن الحكم مجعول وإنما رخص في المخالفة، مضافاً إلى أن هذا الكلام عبارة أخرى عن تركب الوجوب من طلب الفعل مع المنع عن الترك، وبأدلة الحرج يرتفع جزء ويبقى جزء، وقد قرر في محله عدم التركب، ولذا نقول في أن نسخ الوجوب لا يدل على بقاء الطلب مع أن لازم هذا القول ذلك.

ومثل هذا الجواب يجاب عن قوله: ولو سلم أن الاختلاف بين فردي الطلب من قبيل الاختلاف بين فردي الماهية التشكيكية، فيكون الطلب الوجوبي شديداً، والطلب الاستحبابي ضعيفا، فغاية ما يقتضي دليل نفي الحرج رفع الشدة الموجبة للزوم فيبقي أصل الطلب بحاله.

الثاني: إن الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع عن الترك، والقدر المتيقن

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٨٤.

من رفع أدلة الحرج رفع الثاني، لأنه سواء ارتفع الجزء الأول أو الثاني أو كلاهما فالجزء الثاني مرفوع، فيستصحب وجود الطلب المشكوك ارتفاعه، وفيه ما قرر في محله من عدم تركب الوجوب، مضافاً إلى ما تقدم من ظهور أدلة الحرج في رفع الحكم لا رفع جزء منه.

الثالث: إنه نقول ببساطة الوجوب كما هو المحقق، ونقول بتضاده مع الاستحباب، لكن إذا ارتفع الوجوب فهو قد يكون من باب عدم المقتضي وقد يكون من باب المانع، فإذا كان من باب عدم المقتضي فلا ملاك حتى يكون المتعلق مستحباً، وأما إذا كان من باب المانع فحيث إن الملاك موجود يكون موجباً لحدوث الإرادة الاستحبابية.

وفيه: إن وجود الملاك فرع شموله من أول الأمر حتى هذا الفرد الذي يكون ضرريا أو حرجياً، وذلك غير معلوم، بل دليل الحرج المقتضي لتخصيص الأدلة الأولية يدل على عدم وجود الملاك للفرد الحرجي، ومن أين لنا إثبات وجود الملاك بعد ما رأينا من جملة من المواضع الذي ارتفع الحكم فيها بالحرج عدم الملاك، كالقصر في السفر والإفطار فيه.

مضافاً إلى أنه لم نر تخييراً في موارد الحرج في الشرعيات، فإن كل مورد سئل فيها عن الحكم الحرجي أجيب بعدم الحكم. نعم لو ثبت بدليل خاص بقاء الطلب مع عدم الوجوب المرتفع للمشقة كان اللازم القول به كالسواك، فلا يكون نقضاً لما نحن بصدده.

وثانياً: إنه على فرض وجود الطلب فهو استحبابي، فما الدليل على كفاية هذا الحج الاستحبابي عن حجة الإسلام، والقول بأنه حقيقة واحدة دعوى بلا برهان.

وثالثاً: النقض بالحج التسكعي، فإنه كيف يقال بعدم كفايته عن حجة الإسلام مع أن اشتراط الزاد والراحلة امتناني، والشرط الامتناني لا يرفع أصل الحكم حين عدمه بل يرفع لزومه حين العدم.

ورابعاً: إن الكلام في الامتنان لو تم فإنما هو بالنسبة إلى الشرائط التي استفيد شرطيتها من دليل الحرج والضرر، وأما ما أخذ في موضوع التكليف كتخلية السرب والصحة ونحوهما مما كان في معنى الاستطاعة، كما فسر به الآية الشريفة، فيكون عدمها موجباً لعدم أصل التكليف، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، لا موجباً لعدم لزومه.

وحاصل هذين الإشكالين الأخيرين وورود الإشكال على المفصل بين التسكع وغيره بأحد إشكالين على سبيل منع الخلو، إما أنه يلزم كون التسكعي كافياً إن قلنا بأن الشرط الامتناني كدليل الحرج في رفع اللزوم لا أصل التكليف، وإما أنه يلزم أن يكون غير مخلى السرب والمريض كالمتسكع في عدم الكفاية إن قلنا إن ارتفاع الشرط موجب لارتفاع الحكم، واحتمال أن شرطية الصحة وتخلية السرب امتنانية بخلاف شرطية الزاد والراحلة لا وجه له كما لا يخفي. وقد تقدم بعض الكلام فيه، فراجع.

بقي في المقام فرع نبه عليه في المستند، وهو أنه إذا كان هناك طريقان أحدهما مخلى، وسلك هو من غير المخلى كان كافياً عن حجة الإسلام لاجتماع الشرائط بالنسبة إليه، وإنما هو بسوء اختياره اختار ذاك الطريق.

ثم إنه لو كان الطريق المأمون يحتاج إلى نفقة زائدة لا يتمكن عليها سقط

الوجوب لأن الطريق بالنسبة إليه غير مأمون، ولو كان هناك طريقان أحدهما مأمون لا يعلم المكلف به والآخر الذي يعلم المكلف به غير مأمون فلم يذهب لم يستقر الحج عليه، لما تقدم من عدم استقراره لذي العذر.

مسألة ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الإسلام، وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأن النهي متعلق بأمر خارج،

{مسألة ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم} مع كون ذلك أهم من الحج {لم يجزه عن حجة الإسلام} إلاّ إذا كان قبل الوصول إلى الميقات {وإن اجتمع سائر الشرائط}.

ثم إن عدم الإجزاء {لا لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً} وإن قلنا بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده {لأن النهي متعلق بأمر خارج} إذ الحج شيء وذلك الأمر المنهي عنه أو المأمور به الذي يستلزم الحج فعل الأول وترك الثاني شيء آخر، فيكون من قبيل النظر إلى الأجنبية في الصلاة.

ولكن لا يخفى عدم استقامة ذلك، إذ القائلين بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده قالوا بذلك إما من جهة أن ترك أحد الضدين مقدمة للآخر، فإذا وجب ذو المقدمة وجب المقدمة، وإما من جهة التلازم بين ترك أحد الضدين وفعل الآخر، فإذا وجب أحدهما لا يمكن عدم وجوب الآخر لاستحالة اختلاف المتلازمين في الحكم.

وكيف كان، فالنهي ليس متعلقاً بأمر خارج، بل النهي عن الحج نفسه كالنهي عن الصلاة نفسها إذا استلزم فعلها ترك الإزالة، إما بالتلازم أو بالمقدمية

بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع، ومعه لا أمر بالحج.

بناءً على الاقتضاء {بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع، ومعه لا أمر بالحج}.

بيان ذلك: إن الحج مشروط بالاستطاعة العرفية التي هي فوق الاستطاعة العقلية، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فكما أنه لو لم يتمكن من الحج عقلاً لم يكن واجباً عليه، كذلك لو لم يتمكن من الحج شرعاً، فلو أتى به والحال هذه لم يجز عن حجة الإسلام، لأنه آت بغير ما حصل شرطه.

وقد عرفت أن كون الحج حجة الإسلام يتوقف على حصول شطره، وليس المقام من قبيل الصلاة والإزالة التي قد تصحح الصلاة بدون إزالة بنحو الترتب، إذ ليست الصلاة مشروطة بعدم المانع الشرعي بخلاف الحج فإنه مشروط بذلك.

هذا مضافاً إلى ما تقدم من الأدلة المشتملة على كلمة العذر المستفاد منها أن المعذور غير مكلف بالحج، شاملة لما نحن فيه، لأنه من الأعذار قطعا.

وما ذكره في المستمسك[1]: من أن دليل مانعية العذر تخصص مانعيته بحال الترك ولا تعم حال الفعل، مشكل، إذ العذر لو أخذ شرطاً دار الحكم مداره ولا تختص مانعيته بحال الترك فقط.

هذا ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم فيما كان ذلك الواجب أهم من الحج، كما قيدناه في صدر المسألة، وأما إذا لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج فإن كانا

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٨٧.

نعم لو كان الحج مستقراً عليه وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجب للبطلان.

متساويين خير، وإن كان الحج أهم قدم على ذلك الواجب، إذ أن الحج ليس مشروطاً بكل شيء، بل بما صرح به في الروايات من الصحة وتخلية السرب والزاد والراحلة ونحوها، وحينئذ فإذا وجدت هذه الشروط كان في عرض سائر الواجبات فيقدم الأهم منهما، ودليل العذر وإن كان مما أخذ في الاستطاعة إلاّ أنه لا يصلح عذراً إلاّ إذا كان أهم.

وبهذا يظهر أن إطلاق المصنف القول بتقدم كل واجب ومحرم على الحج ليس في محله، ولا يظن منه الالتزام بتقدم أمر الوالد على الحج ونحوه من سائر الواجبات غير المهمة بقدر الحج.

ثم إطلاق كلامه ههنا ينافي ما تقدم منه (رحمه الله) من التزاحم بين الواجبات وبين الحج.

{نعم لو كان الحج مستقراً عليه} من السابق {وتوقف الإتيان به} فعلاً {على ترك واجب أو فعل حرام} فعليين {دخل في تلك المسألة} أي مسألة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، {وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجب للبطلان} وقد عرفت ما في هذا الكلام.

ولو تساوى البقاء والذهاب في ترك الواجب أو فعل المحرم، فالظاهر الوجوب، لبقاء وجوب الحج بلا معارض.

مسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلاّ بالمال، فهل يجب الحج أو لا، أقوال، ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول.

مسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلاّ بالمال، فهل يجب الحج} كما عن المحقق والعلامة في بعض كتبه والمدارك والذخيرة وجمع آخر {أو لا} كما عن الشيخ وجماعة، أو التفصيل، {أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول}، و لم أر هذا القول بهذا النحو إلاّ عن بعض المعاصرين.

ورابعها: التفصيل بين المجحف فلا يجب وبين غيره فيجب، كما عن التذكرة والدروس.

وخامسها: ما في كلام بعض المعاصرين من التفصيل بين المضر بحاله مما يعد معه أنه غير مستطيع عرفا فلا يجب، بخلاف غيره.

وقد تردد فيه في محكي الشرائع وتبعه المصنف.

استدل من قال بالوجوب بصدق الاستطاعة المعتبرة في الحج، والمنصرف من تخلية السرب ليس إلاّ خلوه عن العدو المخوف منه على النفس أو العرض، وتنظير ما نحن فيه بشراء الآلات بثمن أكثر من ثمن المثل الذي تقدم وجوب الحج معه، وتنظيره أيضاً بشراء ماء الوضوء بأكثر من ثمن المثل.

وحجة الشيخ ومن تبعه أمور:

الأول: إن تخلية السرب شرط في الوجوب، وهو هنا منتف فينتفي المشروط.

أقول: كأنه حمل تخلية السرب على غير المعنى الذي حملها عليه الأولون، فالأولون يرون الخوف مانعاً ولا خوف، وهؤلاء يرون المانع في الجملة ولو كان يدفع بالمال مانعاً.

الثاني: إن المأخوذ على هذا الوجه ظلم، فلا يجوز الإعانة، لتحريم الإعانة على الإثم.

الثالث: إن من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قل المال، وهذا في معناه.

واحتج المفصل بين المال المضر وغيره، بعموم رفع أدلة الضرر، فلا يجب الحج، بخلاف ما لو كان المال المأخوذ غير مضر بحاله فلا حاكم على أدلة وجوب الحج.

واحتج المفصل بين المجحف وغيره، بأن المفهوم من قوله (عليه السلام): «أو حاجة تجحف به» أن مع الإجحاف لا يجب الحج، مضافاً إلى أدلة الضرر والحرج ونحوهما، وهذا بخلاف ما لو أريد منه مال غير مجحف، إذ لا حاكم على أدلة الحج حينئذ.

واحتج الخامس بأن المناط هو صدق الاستطاعة العرفية، ومع أخذ المال غير المجحف قد تصدق الاستطاعة وقد لا تصدق، فلا وجه لدوران الحكم مدار الإجحاف وعدمه.

أقول: والأقوى عدم الوجوب مع الضرر أو الحرج الرافعين للتكليف أو الإجحاف أو عدم صدق الاستطاعة العرفية لو فرض التفكيك بينهما وبين صدق الاستطاعة، وذلك لأن أدلة كل من هذه العناوين الثلاث الأول حاكمة على دليل الحج، ومع عدم صدق الاستطاعة فلا موضوع، بخلاف غير هذه الصور فإن أدلة الحج محكمة.

وأما ما أورده الشيخ (رحمه الله) فلا يصلح لرفع أدلة الوجوب، أما تخلية السرب فلأنه ليس معناها على النحو الذي ذكر، بل

هو عبارة عن عدم المانع المخوف منه أو نحوه، وإلا فلو كان في الطريق ثلج يمنع العبور ويتمكن من رفعه بصرف مال لا يضر به يلزم أن يقول بعدم الوجوب.

ومن قبيل ذلك هذه الأزمان التي تمنع الحكومة من الذهاب إلاّ بإعطائها الرسومات المقررة، حتى أنه لو لم يدفع إليهم يمنعون من الحج، بل يردون أحياناً ولو وصل إلى الميقات، وليس هذا من قبيل تحصيل الشرط حتى يقال بأنه غير واجب.

والحاصل أن المعنى المفهوم من تخلية السرب ليس خلوه عن كل شيء، بل خلوه عما يخاف منه من العدو ونحوه، والمقصود من نحوه ما تقدم من مثل الطاعون والوباء والأمراض الخطرة أو الحرجة، وكذا لو صار في الطريق ثلج كما هو المتعارف في بعض طرق إيران وتركيا ونحوهما، أو تتناوب الزلازل في الطريق بحيث يخشى على النفس ونحوها، أو يكون خوف السبع أو خوف السيل والمطر المخطور، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ويشير إلى ما ذكرنا من معنى تخلية السرب ما في الحدائق، حيث ذكر في جواب الشيخ منع توقف الحج على تخلية السرب بهذا المعنى، بل القدر المعلوم من ظاهر الأخبار اشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يفضي إلى شدة ومشقة شديدة عادة، وهو حاصل هنا، إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور عليه، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقاً فيجب مقدماته كلها [1]، انتهى.

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص١٤١.

وقال في الجواهر مازجاً مع المتن: ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً، نحو قوله في المعتبر: والأقرب إن كان المطلوب مجحفاً لم يجب، وإن كان يسيراً وجب بذله وكان كأثمان الآلات، بل عن التحرير والمنتهى إنه استحسن ونحوه، ومما يؤيد ذلك كله استمرار الطريقة في هذه الأزمان على وجه لم يكن فيه شك بين الأعوام والعلماء على وجوب الحج، وقلما ينفك الطريق فيها على نجد ونحو ذلك، إلى أن قال: اللهم إلاّ أن يكون وجهه التمكن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك، وحينئذ ينبغي اعتبار الاستطاعة على غير الطريق المزبور [1]، انتهى.

ولا يخفى جريان سيرتهم على ذلك وإن لم يكن طريق آخر.

وكيف كان، فتخلية السرب لو أخذ بالمعنى الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) لزم عدم وجوب الحج على الآفاقي المثري من الألف واحد لمنع الحكومة إلاّ بالمال، وأما كون الدفع إلى العدو إعانة على الإثم، ففيه: إن الإعانة لا تصدق إلاّ إذا قصد بالإعطاء ذلك، ولا يصدق إذا كان القصد من الإعطاء التوصل إلى الطاعة ودفع شره، وإلا لزم تعطيل التجارات والصناعات والأسفار وغير ذلك، خصوصاً في هذه الأزمنة التي يتوقف كل شيء على إعطاء شيء للظلمة.

وأما تنظير ما نحن فيه بمن يخاف من أخذ المال قهراً، ففي الأصل والتنظير إشكال بل منع، وقد ظهر مما ذكرناه حال سائر الأقوال، والإشكال فيها.

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٩٢.

ثم إنه صرح في المستند بأنه لا فرق في الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين أن يؤخذ المال المتضرر به قهراً أو نهباً أو صلحاً أو هديةً، بأن يتصالح العدو ويرتفع عن الطريق بسبب أخذ المال، أو سلطاناً ورياسةً بأن يقهر أخذ مال لمن يحج أو يعبر عن تحت ولايته أو بمصاحبته، وسواء كان الأخذ لأجل العبور للحج أو العبور مطلقاً، وسواء بلا مستند أو كان لأجل دفعه عدواً آخر ومحافظة الطرق عما فيها من الأعداء متعدياً عن قدر ما يلزم في الدفع أولاً إذا كان المأخوذ ضرراً وإجحافاً على المأخوذ منه، ومنه يظهر أنه لو اندفع خوف العدو بمصرف مال موجب للتضرر في استصحاب عسكر لم يجب[1]، انتهى.

ثم إنه كما لا يجب كل ذلك مع الضرر والإجحاف يجب كلها بدون أحدهما ونحوه، ولو بذل للعدو باذل فارتفع وجب عليه بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر.

ولو قال له الباذل: اقبله وادفعه للعدو، ففي وجوب القبول وعدمه قولان، ذهب المحقق في الشرائع إلى الوجوب، واستدل له بالأصل وأن القبول منة وأنه تكسب وتحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب، ومال إليه في الجواهر، وصاحب المدارك لم يستبعد الوجوب لأن الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل، وبشمول قوله (عليه السلام): «إن عرض عليه ما يحج به فاستحى فهو مستطيع»، وتوقف الشهيد (رحمه الله) في محكي الدروس.

أقول:

(١) المستند: ج٢ ص١٦٢ سطر ٢٥.

ويمكن الفرق بين ما لو أعطاه الباذل بعنوان أنه يدفع للعدو المانع عن الحج فيجب، لأنه عرض بهذا المقدار، وقد تقدم أن العرض كما يصدق على جميعه يصدق على بعضه، وأن عرض الجميع كما يوجب الحج يوجبه عرض البعض إذا كان له البعض الآخر، وبين ما لو أعطاه لا بعنوان الحج لعدم صدق البذل، فتأمل.

والأحوط مختار المدارك، وإن كان الأرجح في النظر التفصيل المذكور والله العالم.

ولو كان الخوف من العدو في بلده أكثر من الخوف في الطريق أو كانا متساويين، ففي الوجوب وعدمه تأمل، من أن شرط التخلية امتناني فلا مجال له مع عدمه، بل انصراف تخلية السرب عن مثله، ومن صدق عدم تخلية السرب.

قال في محكي المدارك: إنما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل في ابتداء السير أو في أثنائه والرجوع ليس بمخيف، أما لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج، والسقوط كما لو حصل ابتداءاً لفقد الشرط [1]، ولعل الأول أقرب.

ونحوه المحكي عن الدروس من غير ترجيح، ورجح في الجواهر عدم الوجوب لفقد الشرط فيتبعه عدم الكفاية عن حجة الإسلام، فتأمل.

---

(١) المدارك: ص٤٠٧ كتاب الحج سطر ٣٠.

مسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة، وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة.

{مسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو} ففي وجوب الحج وعدمه احتمالان، فعن المبسوط والشرائع والقواعد وكشف اللثام {لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة} واختاره المصنف وكثير من المعاصرين.

قال في محكي كشف اللثام: الأقرب وفاقاً للمبسوط والشرائع سقوط الحج إن علم الافتقار إلى القتال مع ظن السلامة ــ أي العلم العادي بها ــ وعدمه، كان العدو مسلمين أو كفاراً، للأصل وصدق عدم تخلية السرب، وعدم وجوب قتال الكفار إلاّ للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الإمام[1]، انتهى.

{وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة} كما عن المنتهى والتحرير ومحتمل التذكرة وظاهر الجواهر. قال: قد يناقش فيما في القواعد من السقوط من الافتقار إلى القتال مع فرض ظن السلامة بالمعنى المزبور، ضرورة صدق الاستطاعة معه، ومنع عدم صدق تخلية السرب مع تضمن السير أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإقامة لركن من أركان الإسلام، ولذا حكي عنه القطع بعدم السقوط في المنتهى والتحرير من غير فرق في ذلك بين كون العدو كافراً أو مسلماً، ودعوى عدم وجوب قتال الأول إلاّ للدفع أو الدعاء إلى الإسلام، والثاني إلاّ للدفع أو النهي عن المنكر ولم يفعله، وليس الفرض منه يدفعها بعد كون الوجوب هنا بالعارض أن ذلك من الدفاع أيضاً ومن النهي عن منكر، وعلى كل حال فقد عرفت أن

(١) كشف اللثام: ج١ ص٢٩٢ في وجوب الحج سطر ١٨.

التحقيق كون المدار على الخوف المعتد به عند العقلاء[1]، انتهى.

أقول: ما اختاره هؤلاء هو الظاهر، إذ تخلية السرب لم تؤخذ موضوعياً، بل الظاهر منها لدى العرف أنها طريقي إلى الخوف من العطب ونحوه، ولذا لا يصح أن يقال فيما يذهب الحجاج كل سنة مع عسكر يدافعون عنهم أنهم يذهبون غير مخلى السرب، خصوصاً ودم قاطع الطريق هدر.

وإلى هذا أشار في المستمسك بقوله: إذا كان الضرر مأموناً وكان دفع العدو ميسوراً فالظاهر صدق تخلية السرب وثبوت الوجوب، وإذا كان الضرر مخوفاً أو كان الدفع حرجاً ومشقةً لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحج[2]، انتهى.

ولو لم يظن السلامة فالمحكي عن الإيضاح ادعاء الإجماع على السقوط، وناقش فيه في الجواهر بأنه لا وجه إذا لم يصل الاحتمال إلى حد الخوف المعتد به عند العقلاء، ضرورة تناول العمومات والإطلاقات له.

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٩٤.

(٢) المستمسك: ج١٠ ص١٨٩.

{مسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه} بلا خلاف ظاهر لعموم الأدلة، وما في بعض الروايات من كراهة ركوب البحر عند هيجانه ونحوه، كما عن الصدوق (رحمه الله) قال: «ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن ركوب البحر في هيجانه»[1].

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «وكره ركوب البحر في وقت هيجانه»[2].

وعن علي بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ما ترى آخذ براً أو بحراً، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر، فقال: «اخرج براً».[3]

وعن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ركوب البحر في هيجانه، فقال: «ولم يضرر الرجل بدينه»[4].

إلى غير ذلك، محمول على الكراهة، أو في صورة الخطر الممنوع شرعاً من الإقدام عليه، كما يشهد على ما ذكرنا سياق هذه الروايات.

نعم يستحب الدعاء عند ركوب البحر وعند الهيجان، فعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: «إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزوجل: ﴿بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم﴾[5] فإذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله واهدأ

---

(١) الخصال: ص٥٢ باب النهي عن أربع عشرين خصلة من أبواب العشرين وما فوق ح٩.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٣٣ باب ٦٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٣٤ باب ٦٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج ح٧.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣٣٣ باب ٦٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج ح٢.

(٥) سورة هود: آية ٤١.

إلاّ مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً، أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه،

بإذن الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله»[1]، إلى غير ذلك مما ذكره صاحبي الوسائل والمستدرك في باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر مما يطول المقام بذكرها.

{إلاّ مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيا} يصدق معه العذر المأخوذ في عنوان الأدلة كما تقدم.

ومن ذلك يعلم أن ليس المراد مطلق المرض، بل المرض الذي اعتبر سابقاً عدمه في الوجوب.

ولو كان هناك طريقان بحراً وبراً فإن تساويا وتمكن من كل منهما تخير، ولو كان في أحدهما خوف الهلاك تعين الآخر، ولو لم يتمكن إلاّ من المخوف سقط الفرض.

ومثله ما لو كان الطرق ثلاثة بحراً وبراً وجواً.

{أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه} وقد اختلفت كلمات المعاصرين في هذه المسألة ككلمات من قاربنا عصرهم، والأقوى هو أن حال المذكورات حال سائر الواجبات والمحرمات، فلو كان الواجب المتروك أو المحرم المأتي به أهم من الحج لم يجب الحج بل يحرم. مثلا لو كانت المستطيعة امرأة وعلمت أنها لو ركبت البحر زني بها، أو غلام وعلم اللواط به، أو علم أنه لا يتمكن من الصلاة إلاّ إيماءً مع فقد الطهورين لوجود من يمنع عن ذلك، أو يلجأ لشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

نعم لو لم يكن ذلك أهم من الحج، بل كان الحج أهم قدّم، وذلك لما تقدم

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٣٤ باب٦١ في آداب السفر إلى الحج ح١.

من وقوع التزاحم بين الحج وبين سائر الواجبات والمحرمات لو تم شرائط الحج، مثل الزاد والراحلة وتخلية السرب والصحة ونحوها.

وبهذا يظهر أن الفرق بين ما له بدل من الواجبات وبين غيره مما لا يرجع إلى محصل، إذ التترل من الواجب الأولي إلى الثانوي حيث لم يكن باختيار المكلف، كالسفري والحضري اللذين باختياره، كان الإلجاء إلى التترل محرماً في نفسه، ويكون كمن غلّ يديه باختياره بحيث لا يتمكن من فكهما حال الصلاة فيصلي بلا وضع الاعضاء السبعة على الأرض ونحو ذلك. وعلى هذا فيلزم أن يلاحظ النسبة بين هذا التترل المحرم وبين أهمية الحج.

لا يقال: هذا لم يتم بالنسبة إلى الصلاة والطهور، بل يلزم الحج وإن علم أنه لا يتمكن من الطهور في السفينة حتى يكون من فاقدي الطهورين أو لا يتمكن من الصلاة إلاّ إيماءً، وذلك لأن الصلاة والطهور يجبان إذا دخل الوقت، ووجوبها على حسب حال المكلف فإن تمكن فعل وإن لم يتمكن لم يفعل، والتمكن من الحج حيث كان سابقاً يجب بلا مزاحم.

لأنا نقول: الوجوب وإن كان سابقاً لكنه يتبع الملاك، وفي التزاحم لا يلاحظ تقدم الزمان وتأخره، فإنه ليس من المرجحات كما حقق في محله، بل المناط الأهمية وأقوائية الملاك، وإلا لزم أن يقال بأنه لو أمره والده بحبس نفسه في غرفة لا يتمكن من الطهور أصلا ولا من طهارة البدن ولا الصلاة قائماً وهكذا قبل الوقت، يجب عليه إطاعته وإن أدى إلى ترك الصلاة.

ثم إن الاحتياطات الناشئة في باب الطهارة والنجاسة من القدر المتيقن

وعدم الجرأة من مخالفة المشهور أو الإجماع المنقول ونحو ذلك، لا يعتنى بها في هذا الباب، فاللازم ملاحظة البابين والتقارن بين أهمية الحج وأهمية تلك الاحتياطات، كما أن لإجراء أصل الطهارة والحلية ونحوهما مجال واسع فلا يعتنى بالاحتمالات الناشئة عن الوسوسة والعادة.

وعلى هذا فالظاهر وجوب الحج مع هذه السفن الفعلية والمتداولة في طريق الحج وإن كان مستلزماً لترك بعض الاحتياطات، ومثلها السيارات المتداولة في طريق الشام أو النجف الأشرف.

ولو فرض أنه سافر وابتلي بأكل مقطوع النجاسة أو الحرمة أو شربهما فالظاهر لزوم الاقتصار على سد الرمق، والمراد به ما لا يوجب حرجاً أو ضرراً رافعاً للتكليف، فلو تمكن كل يوم من أكل مقدار ربع مد ولكن خاف من المرض الحرجي بعد ذلك لم يلزم الاقتصار بل يحرم في بعض مراتبه.

ثم لا إشكال في إجراء أصالة الطهارة والحلية في اللحوم وغيرها بالنسبة إلى الشركات الإسلامية المتداولة في هذه الأزمنة للنقل والسفر، وأما الشركات غير الإسلامية من الباخرة والطائرة والسيارة فلا إشكال في إجراء أصالة الطهارة بالنسبة إلى غير اللحوم والشحوم ونحوهما وكذا إجراء أصالة الحلية، وأما بالنسبة إلى اللحوم والشحوم ونحوهما فاللازم الاجتناب والاحتياط إلاّ أن يعلم كونها مأخذة عن يد المسلمين.

بقي الكلام فيما لو شك في أن الحج أهم من ذلك الواجب المزاحم له أو ترك الحرام، الدائر أمر الملكف بينه وبينه، فهل المرجع عموم أدلة الحج، أو هذا من قبيل الشك في أصل التكليف بالحج، فالأصل البراءة عنه، والأرجح في النظر

ولو حج مع هذا صح حجه، لأن ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات.

التخيير بينهما، لأنه يعلم إجمالا بأن عليه أحد التكليفين إما معينا لو أن أحدهما أهم في الواقع، أو مخيراً إن كانا في عرض واحد ولا يتمكن من إحراز التكليف الفعلي، فيدور الأمر بين تركهما وبين فعل أحدهما، والثاني مقدم لتقدم الامتثال الاحتمالي على المخالفة القطعية.

{ولو حج مع هذا صح حجه} وأجزأ عن حجة الإسلام {لأن ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات}.

نعم الكلام فيما لو كان إيابه أيضاً هذا الطريق كالكلام فيما لو فقد مؤنة إيابه الذي تقدم احتمال عدم إجزائه عن حجة الإسلام، لعدم التمكن شرعاً من الإياب في مفروض ما ذكره المصنف، أو احتمال عدم التمكن واقعاً في مفروض الشك في الأهمية واحتمال الإجزاء.

مسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها، ولو تركها عصى وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق،

{مسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج} بمعنى أنه كمل فيه شرائط الوجوب، لا الاستقرار بمعنى الوجوب عليه من السنة السابقة {وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها} إذا كان لا يمكنه أداؤها في الطريق مع جواز هذا المقدار من التأخير، أو أداؤها بعد الرجوع لأشخاص خاصة كما في باب الزكاة الذي يجوز له التأخير لانتظار بعض الفقراء.

{ولو تركها} حينئذ وذهب إلى الحج {عصى وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله} ووجه الصحة واضح، إذ لا ارتباط للحج بذلك.

{وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق} هذا بالنسبة إلى الأركان تام، وأما غير الأركان كثمن الهدي ونحوه فمع الجهل لا ينبغي الإشكال في صحة الحج، بالموضوع كان أم بالحكم أم بهما، لقول

بل وكذا إذا كانا مما تعلق به من الخمس والزكاة إلاّ أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى من كونهما في العين لا على وجه الإشاعة.

الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الصمد الآتي في لبس ثوب الإحرام: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1].

{بل وكذا إذا كانا مما تعلق به من الخمس والزكاة إلاّ أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى من كونهما في العين لا على وجه الإشاعة} وقد ذكرنا الكلام في ذلك في كتاب الزكاة والخمس، فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٥ باب ٤٥ في تروك الإحرام ح٣.

مسألة ٧١: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه.

{مسألة ٧١: يجب على المستطيع الحج مباشرة} لما قلنا في كتاب الزكاة من أن الظاهر من الأوامر مباشرة الملكف إلاّ أن يدل من الخارج على عدم وجوب المباشرة، مضافاً إلى الضرورة والإجماع وإشعارات الأخبار الدالة على اشتراط الصحة وأن المستطيع إذا لم يحج يخير عند موته بين اليهودية والنصرانية، إلى غير ذلك.

{فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة} أو بالصلح أو بالشرط أو بالأمر كالمولى بالنسبة إلى عبده {إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه}.

ولا يخفى أن هذا في الحج الإسلامي، أما المندوب فيجوز الاستنابة فيه كما سيأتي في فصل الحج المندوب إن شاء الله تعالى.

مسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب.

{مسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه} بل حكي ادعاء الإجماع عليه من المسالك والمفاتيح وشرحه وشرح الشرائع للشيخ علي وغيرها {وهو الأقوى} للأخبار الآتية والإجماعات المتقدمة.

{وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب} كما اختاره في المستند، قال: فالأقرب إذاً ما يقتضيه الأصل وهو عدم الوجوب وإن استحب، بل نسب التردد في الحكم إلى ظاهر الذخيرة والشرائع والنافع والإرشاد، لترددهم في استنابة المعذور من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه[١].

{وذلك} الذي ذكرناه من كون الأقوى الوجوب {لظهور جملة من الأخبار في الوجوب} ففي صحيح الحلبي أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «وإن كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإن عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له»[٢].

---

(١) المستند: ج٢ ص١٦٤ سطر ٢٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح٢.

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخا كبيراً لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره، أن يجهز رجلاً ليحج عنه»[1].

ومصحح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن علياً رأى شيخاً لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»[2].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»[3].

وخبر عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»[4].

وخبر سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) و لم يحج قط فقال: إني كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني، فقال: «تستطيع الحج»؟ فقال: لا. فقال له علي (عليه السلام): «إن شئت [5] فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك».

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥ باب ٢٤ في وجوب الحج ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٥ باب ٢٤ في وجوب الحج ح٨.

(٥) كلمة «إن شئت» في هذه الروايات لبيان الموضوع، إذ الحج إنما يمكن في ظرف المشيئة، ومثلها كلمة «إن شئت» في باب حج المرأة وستأتي جملة منها (منه دام ظله).

وخبر علي بن أبي حمزة: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فقال (عليه السلام): «عليه أن يحج رجلاً من ماله صرورة لا مال له»[1].

وعن المفيد، عن الفضل بن عباس، قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله (عليه السلام) فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فحجي عن أبيك»[2].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه، قال (صلى الله عليه وآله): «نعم»[3].

وزاد في رواية عمر بن دينار، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه»[4].

وعن الدعائم: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلاً أتاه فقال: أبي شيخ كبير لم يحج أفأجهز رجلاً يحج عنه، فقال: «نعم، إن امرأة خثعم سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحج عن أبيها لأنه شيخ كبير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم فافعلي، إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزأه ذلك»[5].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٥ باب ٢٤ في وجوب الحج ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح٤.

(٤) العوالي: ج١ ص٢١٦ ح٧٨ راجع المستدرك.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٣٦ في ذكر الحج عن الزمن والأموات سطر ١٣.

وعن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره، عن جابر أنه قال: يا رسول الله أبي شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمرة، فقال: «حج عنه واعتمر»[1].

وعن امرأة خثعمية أنها أتت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن فرض الحج قد أدرك أبي وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة أيجوز أن أحج عنه، قال (صلى الله عليه وآله): «يجوز». قالت: يا رسول الله ينفعه ذلك، قال (صلى الله عليه وآله): «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»[2].

ثم إنه ربما يورد على هذه الروايات بأمرين:

الأول: ضعف سند جملة منها. وفيه: إن ضعف سند جملة منها لا يوجب سقوط البقية وفيها الصحاح والحسان ونحوهما، مع أن الشهرة جابرة لضعف السند على ما ذكر في الأصول.

الثاني: ضعف الدلالة، وذلك من وجوه:

الأول: اشتمال صحيح الحلبي على كون النائب صرورة، ومثله خبر علي بن حمزة مع أنه لم يقل بوجوب استنابته أحد. وفيه: إنه لو دل دليل على عدم الاختصاص نقول به. ولا مانع من التفكيك بين القيد المقيد لدليل. وإن لم يقم دليل على ذلك نقول بمفاد الرواية لعدم وجه لرفع اليد عن الظاهر بغير قرينة.

الثاني: إن الأمر بالحج في هذه الروايات وارد مورد توهم الحظر، إما

(١) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥ باب ١٨ في وجوب الحج ح٢ سطر ٣١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥ باب ١٨ في وجوب الحج ح٣ سطر ١٤.

من جهة عدم مشروعية الاستنابة عن الحي، وإما من جهة قول بعض العامة به كما عن الخلاف والمنتهى. وفيه: إنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أو النص من هذه الروايات يقتضي الوجوب، فإن قوله (عليه السلام): «عليه» ونحوه نص في الوجوب.

الثالث: تعليق الحج على المشيئة في خبري ابن ميمون وأبي حفص الظاهر في الجواز يدل على كون الأمر ونحوه في سائر الأخبار استحبابي.

إن قلت: تعليق الاستحباب على المشيئة أيضاً خلاف القاعدة، فهذا الإشكال مشترك الورود بين القائل بالوجوب والاستحباب.

قلت: تعليق الوجوب على المشيئة لا معنى له أصلاً بخلاف الاستحباب، فإنه بالنظر إلى أن إحراز الثواب شيء موكول إليه إن شاء أحرز وإن شاء لم يحرز كان لتعليق الاستحباب على المشيئة وجه.

وفيه: ما في المستمسك بأنه مع الاختلاف في النقل تجري أحكام التعارض، وهي تقتضي الأخذ بالصحاح لأنها أصح سنداً وأكثر عدداً، مع قرب احتمال أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «إن شئت أن تجهز» إلخ في خبر القداح، إن شئت حججت بنفسك وتحملت الحرج وإن شئت استنبت، نعم لا يجيء ذلك في خبر سلمة لأن المفروض فيه أنه لا يطيق الحج بنفسه[1]، انتهى.

وإن شئت قلت: إن الصحاح حجة على الوجوب، وهذين لا حجية فيهما حتى يؤخذ بظاهرهما من الاستحباب، فترك الحجة بما لا حجية فيه لا وجه له.

الرابع: اضطراب متن الرواية المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو موجب

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٩٤.

وأما إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه، ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان، لا يخلو أولهما عن قوة، لإطلاق الأخبار المشار إليها،

للسقوط، وفيه: إن اللازم الأخذ بما هو صحيح، وهو المروي عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وترك غيره مما لا يصح سنده.

الخامس: اضطراب متن الرواية المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله) في قصة الخثعمية واحتمالها لموت أبيها.

والجواب: إن الاضطراب في هذه الرواية لا يوجب رفع اليد عن الصحاح السابقة الدالة على الوجوب، مضافاً إلى أن خبر الدعائم الذي هو حجة، كما يظهر لمن راجع تتمة المستدرك، يعين الوجوب مع ظهوره في حياة الأب، ويؤيده خبر تفسير أبي الفتوح من أمره (صلى الله عليه وآله) بالحج والعمرة.

وفي المقام إشكالات أخر من هذا القبيل، لا يخفى جوابها على الخبير.

وبهذا يظهر أن ما قواه المصنف (رحمه الله) هو الأقوى.

{وأما إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه، ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان}، فعن الإسكافي والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف مدعياً فيه الإجماع، وأبي الصلاح وابن البراج وظاهر الحسن والعلامة في التحرير وكثير من المتأخرين بل الأكثر القول بالوجوب، ومال إليه في محكي المنتهى.

وعن المفيد والحلي والجامع والقواعد والإيضاح وبعض آخر عدم الوجوب، ولكن {لا يخلو أولهما عن قوة، لإطلاق الأخبار المشار إليها}.

ولا يرد عليه إلاّ ما توهم من الانصراف إلى خصوص من كان مستطيعاً

قبل العذر، وفيه: إنه لا وجه للانصراف إلاّ كثرة الوجود أو غلبة الاستعمال، وليس شيء منهما في المقام، بل شمول الصحاح لمن تجدد له الثروة أظهر. ونحوه ما ربما يقال من أن الجمع بين هذه النصوص وبين ما دل على اعتبار صحة البدن، وإمكان المسير يكون بأحد نحوين:

الأول: أن يقيد إطلاق الحكم بغير الاستنابة، بأن تحمل الشرطية هي الشرطية للوجوب بنحو المباشرة.

الثاني: أن يقيد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً.

ولا ريب في كون التقييد أسهل، بل الأول بعيد جداً في نفسه وبملاحظة قرينة السياق، فإن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة اللذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستنابة، فتكون صحة البدن كذلك، انتهى.

إذ أدلة الاستنابة حاكمة على أدلة وجوب الحج الذي لا يكون إلاّ باستجماع الشرائط، فيكون مقتضى الجمع بين صحيح محمد بن مسلم مثلاً وبين الأدلة الأولية هكذا: لو أن رجلاً مستجمعاً للشرائط أراد الحج فلم يستطع فليجهز رجلاً.

ومن المعلوم أن نتيجة الجمع العرفي بينهما هو التقييد الأول، بل الثاني بعيد جداً، بل المستفاد من قضية الخثعمية ورواية جابر عدم الاستقرار سابقاً، لأن الحج وجب في أواخر عمر النبي (صلى الله عليه وآله) كما يرشد إلى ذلك قضية حجة الوداع، ومن المعلوم عدم وجوب الحج قبلاً، فكيف يستقر على ذمة والد الخثعمية وجابر.

وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه، لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال.

وأما القرينة المذكورة فلا يخفى ما فيها، إذ لو قال: الصحة والزاد والراحلة شرط في الوجوب ومن لم تكن له صحة وجب عليه الاستنابة لم يفهم العرف من ذلك إلاّ أن الصحة شرط على الوجوب بالمباشرة دون أخويه، فإنهما شرطان مطلقاً ولا يفهم أن كلها شرائط مطلقاً.

ثم إن في تعليق بعض الأعاظم على قول المصنف (رحمه الله): (لا يخلو أولهما من قوة) ما لفظه: لا قوة فيه، نعم هو أحوط، ولو قيل بالوجوب لم يكن بد من القول به في مرجو الزوال أيضاً لعدم الفرق بينهما من حيث الدليل والقائل، انتهى.

والظاهر وجود الفرق بينهما من حيث القائل، فإن العلامة في محكي المنتهى والتذكرة ادعى الإجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر، مع قوله في التحرير بالوجوب على غير من استقر عليه الحج كما تقدم نقله عنه، نعم لا فرق بينهما من حيث الدليل كما سيأتي.

{وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها} كالنصوص الواردة في الشيخ الكبير {ذلك} أي عدم رجاء الزوال ليأس الشيخ غالباً عن زوال عذره بل خلافه نادر جداً.

{مضافاً إلى ظهور الإجماع} المحكي عن التذكرة والمنتهى {على عدم الوجوب مع رجاء الزوال} لكن في الخلاف أنه قال: إذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فأحج رجلا عن نفسه ثم مات أجزأه عن حجة الإسلام، ثم ادعى إجماع الفرقة والأخبار.

وعن الدروس أيضاً الوجوب حتى مع عدم اليأس.

قال في محكي المسالك: وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء، ومعه فالوجوب فوري كأصل الحج، ولو لم يحصل اليأس لم يجب وإن استحب، ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وإن لم تجب الفورية مع عدم اليأس[1]، انتهى.

واختاره في الحدائق، قال: لا يخفى أن إطلاق أكثر الأخبار المتقدمة ظاهر في مطلق المرض مأيوساً من برئه أم لا، إلى أن قال: وبالجملة فإني لا أعرف لهم حجة واضحة على التخصيص سوى الإجماع المدعى، إلى أن قال بعد نقل كلام الشهيد (رحمه الله): وقول الشهيد عندي هنا لا يخلو من قوة وإن نسبه في المدارك إلى الضعف[2]، انتهى.

ومال إليه في المستمسك في أول كلامه حيث قال بعد النقل عن الحدائق: وهو قريب بناءً على الوجوب، لكن العمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها كما ترى، إلاّ أن يحتمل بناؤهم على ظهورها في المأيوس كما في المدارك الجزم به، فإذا تبين ظهورها في غير المأيوس لم يكن إعراضهم موهناً [3]، انتهى.

وكيف كان، فالأرجح في النظر هو وجوب الاستنابة حتى لمرجو الزوال، إذ الأخبار المتقدمة باستثناء أخبار الشيخ ظاهر في المطلق، فإن قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: «إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله

---

(١) المسالك: ج١ ص٩٠ باب من أبواب الحج سطر ١٢.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص١٣٠.

(٣) المستمسك: ج١٠ ص١٩٦.

فيه» شامل لكلتا الصورتين[1]، وكذا قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن مسلم: «إن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه»[2].

بل قال في الجواهر مشيراً إلى هاتين الروايتين بما لفظه: على أن الصحيحين الأولين قد اشتملا على منع المرض الذي هو أعم من مرجو الزوال وعدمه، بل لعل الظاهر منه الأول[3]، انتهى. بل وغيرهما من رواية علي بن حمزة وغيرها كما لا يخفى.

ولا وجه للتخصيص إلاّ أمور ذكرت وجها له:

الأول: إن الحكم مخالف للقاعدة، فاللازم الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو مرجو الزوال.

وفيه: إن التمسك بالقدر المتيقن محله ما لو كان الدليل مجملا ونحوه، وليس المقام منه.

الثاني: أصالة عدم الجواز.

وفيه: أن الأصل مرتفع بالإطلاق.

الثالث: إعراض الأصحاب عن الإطلاق.

وفيه: مضافاً إلى ما ذكره في المستمسك، أن إعراض جملة من الأصحاب خصوصاً مع مخالفة الشيخ بل ادعاؤه الإجماع ليس موهناً.

الرابع: الإجماع المدعى في كلام العلامة.

وفيه: المناقشة فيه صغرى وكبرى، كما مر غير مرة.

---

(١) السوائل: ج٨ ص٤٤ الباب ٢٤ في وجوب الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٤ الباب ٢٤ في وجوب الحج ح٥.

(٣) الجواهر: ج١٧ ص٢٨٣.

والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة،

الخامس: ما عن العلامة في المنتهى وتبعه المدارك من أن المتبادر من الأخبار المذكورة تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع.

وفيه: ما عرفت من ظهور بعض الصحاح في غير المأيوس، وإطلاق جملة منها للصورتين، خصوصاً والحصر لا يدوم غالباً.

السادس: ما عن العلامة أيضاً بما لفظه: والتفاتاً إلى أنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق أحد من المكلفين.

وفيه: ما ذكره هو (قدس سره) بقوله: إلاّ أن يقال إن اعتبار ذلك إنما هو في الوجوب البدني.

ثم على هذا لا فرق بين العلم بزوال العذر في السنة القادمة وعدم العلم به.

وما في المستمسك: من أنه لا يظن من أحد التزام ذلك، إذ قد عرفت أن اعتبار اليأس مظنة الإجماع[1] انتهى، مشكل إذ بعد إطلاق الأدلة لا وجه لرفع اليد عنه بمظنة الإجماع، بعد كون الإجماع المسلم غير الدخولي لا وجه لحجيته، خصوصاً ودليل المسألة معلوم وهو مما يسقط الإجماع عن الحجية، كما تقرر في الأصول، وما ذكره أخيراً من تأييد الانصراف أو التبادر إلى صورة اليأس مخدوش، ولكن المسألة تحتاج إلى التأمل إذ القول بالاستنابة مشكل.

{والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة} وفاقاً لغالب المعاصرين، وذلك لأن دليل النيابة يقتضي تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه، فإذا

(١) المستمسك: ج١٠ ص١٩٧.

كان الواجب على المنوب عنه فوراً ففوراً، فكذلك بالنسبة إلى النائب، ونظيره ما لو قال: يجب عليك إعطاء درهم لمسكين في هذا اليوم فإن عصيت ففي اليوم الثاني وهكذا، وإن لم تتمكن من الإعطاء بنفسك فأعط شخصاً حتى يعطيه. فإن العرف لا يشك في أن اللازم إعطاء النائب في اليوم الأول ليعطيه، فإن عصى ففي اليوم الثاني وهكذا.

وبهذا يظهر الإشكال في كون الأصل يقتضي عدم الفورية، ببيان أن الفور إنما كان واجباً بالنسبة إلى العمل المباشري، وأما العمل التسبيبي فلا دليل على الفور، والأصل يقتضي عدمه، ويقربه عدم لزوم الفور في القضاء عن الميت بضميمة أن القضاء عن الميت والنيابة عن الحي من واد واحد.

كما ظهر الإشكال فيما عن الدروس من التفصيل، فإنه بعد اختيار الوجوب مطلقاً، يئس عن البرء أم لا، قال: الأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء، وإلا استحب الفور[1]، انتهى.

ثم بناءً على الوجوب مطلقاً، كما هو المختار، لو لم يستنب في السنة الأولى وزال المانع في الثانية، فلا إشكال في وجوب الحج على نفسه مباشرة، إذ أدلة الاستنابة وردت في موضوع من لا يتمكن فلا تشمله، فلا مجال لاحتمال استصحاب انتقال الوجوب إلى النيابة حتى مع البرء.

---

(١) الدروس: ص٨٤ السطر ٢٢.

ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه،

ثم إن الظاهر من جملة من الأخبار كخبر الخثعمية ونحوها، خصوصاً بملاحظة التنظير بالدين، كفاية التبرع عمن وجب عليه ولو بدون اطلاعه، كما أن الظاهر عدم لزوم كون المصارف منه.

{ومع بقاء العذر} أو تبدله من نوع إلى آخر، سواء كان النوع الواحد المتبدل مستمراً أم متقطعاً، كما لو كان يزول عذره في محرم ثم يتجدد في شوال وهكذا، {إلى أن مات يجزيه حج النائب} عن حجة الإسلام {فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه} من قبل العذر، وذلك لأن الظاهر من الأدلة أن هذا الحج المأتي به بواسطة النائب هو الحج المستقر على المنوب عنه.

فإن قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان: «يحج عنه»، وكذا في صحيحة ابن عمار.

وقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن مسلم: «ثم ليبعثه مكانه».

وقوله (عليه السلام) في خبر ابن ميمون: «يحج عنك».

وكذا خبر سلمة، إلى غير ذلك مما اشتمل على كون الحج عنه، كلها ظاهرة بل صريحة في كون المأتي به هو الحج الذي تكلف به المنوب عنه، ومع الإتيان به لا مجال للإتيان ثانياً، فإنه من قبيل الإطاعة بعد الإطاعة.

وعلى هذا فلو أوصى بالحج كان من الثلث لا من الأصل.

وبهذا يظهر ما فيما احتمله صاحب الجواهر من كون إحجاج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابة.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين الحج بأقسامه الثلاثة والعمرة بأقسامها كذلك، لإطلاق الأخبار، والتصريح بها في خبر أبي الفتوح، فلو كان حج بنفسه

وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى،

القران ولكن لم يعتمر لمانع في تمام وقت عمرته استناب، وبالعكس لو اعتمر للتمتع و لم يتمكن من الحج استناب.

{وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك} سواء علمه من الأول أم لا على المختار {فالمشهور أنه يجب عليه} الحج {مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب} بتمام الأعمال {بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه}، قال في محكي التذكرة: إنه لا خلاف فيه بين علمائنا[1].

وقال في الحدائق: أحدهما أن يبرأ من ذلك المرض، ولا خلاف ولا إشكال في وجوب الإعادة والحج بنفسه.[2]

وقال في المستند: من غير خلاف صريح منهم أجده، بل قيل كاد أن يكون إجماعاً [3].

{لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى} إلاّ توهم إطلاق الأمر بالحج على المستطيع، وما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه.

وفيه: إن الإطلاق مخصص بما

---

(١) التذكرة: ج١ ص٣٠٣ ــــ ٣٠٤.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص١٣٣.

(٣) المستند: ج٢ ص١٦٤ السطر ٢٨.

بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما

دل على كون حجة الإسلام مرة واحدة، فإنه بضميمة ما تقدم من كون حج النائب هو حج المنوب عنه يدل على المطلوب، وأما أن ذاك في ماله وهذا في بدنه فلم يقم عليه دليل.

وربما يقال في وجه الوجوب: إن وجوب الاستنابة إنما هو في العذر المستمر، فمع انكشاف الخلاف ينكشف عدم الوجوب من رأس لعدم إجزاء الحكم الظاهري.

وفيه: ما تقدم من أن الإطلاق محكم، فحج النائب واجب فوري مشروع بدل عن حجة الإسلام المتعلق بالمنوب عنه، فلا مجال للوجوب ثانياً بعد عدم كون وجوب الحج إلاّ مرة واحدة، ولذا سلم صاحب الجواهر الإجزاء على القول بوجوب أصل الاستنابة.

قال: وليس ذاك ـــ أي الحج ثانياً للبرء ـــ إلاّ للأمر الأول الذي لم يقم مقامه الأمر الثاني لعدم وجوبه وإلا لاقتضى الإجزاء كما هو مقرر في الأصول[1] انتهى.

وأما رفع اليد عن ظاهر الأدلة بالإجماع المحكي أو المحتمل فقد عرفت حاله غير مرة.

{بل لو قلنا باستحباب الاستنابة} إما مطلقاً حتى على المأيوس الذي لا يبرأ واقعاً، وإما في صورة رجاء الزوال أو الزوال الواقعي {فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر} من أدلة كون الحج عنه ومكانه {الاستنابة فيما

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٨٥.

كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب، إذ ذاك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنه هو.

كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب، إذ ذاك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنه هو}.

وبهذا يظهر ما فيما عن التذكرة، حيث إنه بعد أن صرح بأن المريض إذا كان مرضه يرجى زواله، ونحوه غيره من ذوي الأعذار، يستحب له الاستنابة، قال ما لفظه:

فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيوساً من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، لأنه استناب في حال لا يجوز الاستنابة فيها فأشبه الصحيح، قال الشيخ (رحمه الله): ولأن تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه[1]، انتهى.

أقول: الظاهر أن مراده بعدم الجواز عدم النفوذ والمضي عن حجة الإسلام، وإلا كان ينافيه صدر الكلام من الاستحباب كما لا يخفى.

وكيف كان، فيرد عليه أن الرجاء وعدمه لم يؤخذا في موضوع الدليل حتى يدور مدارهما الحكم، بل الحكم إما دائر مدار الواقع كما نسب إلى المشهور، وإما دائر مدار العذر الفعلي حتى مع العلم بالبرء، كما اخترناه لظواهر الأدلة، فلا مجال للحجة الثانية فيما لو برئ فكيف فيما لم يبرأ.

---

(١) التذكرة: ص٣٠٤ في كتاب الحج سطر ١٢.

بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب، بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، إنه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه،

{بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب، بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، إنه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه}.

للمسألة صور ثلاثة، لأنه إما أن يتمكن المنوب عنه بعد ارتفاع عذره من الحج في هذه السنة ولو بنحو الاضطراري أم لا، وعلى الثاني إما أن يتمكن في السنين القادمة من الحج بالاستطاعة أم لا، فعلى الأول لا وجه للقول بالكفاية، ويقع الكلام فيه في مقامين:

الأول: تكليف المنوب عنه، والأقوى وجوب الحج عليه إذا تمكن، بأن كان له مال يتمكن به من الحج،ـــ أو قلنا بانفساخ الإجارة وتمكن من استرجاع المال من النائب، وذلك لعموم الآية والروايات الدالة على وجوب الحج مباشرة.

ولا يرد على ذلك إلاّ إطلاق أدلة النيابة، وفيه: عدم الإطلاق، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه» إلخ، وغيره أن المرض ونحوه حائل بينه وبين الحج، والمفروض أن ما نحن فيه ليس مما يحول المرض بينه وبين الحج، بل في المقام ليس إلاّ ظن الحيلولة أو العلم بها، ويكون كما لو قال: من حال بينه وبين الصلاة عن قيام في الوقت المرض فليصل قاعداً، فإنه لو صلى أول الوقت ثم ارتفع العذر لا يكفي لعدم الحيولة.

والحاصل أنه ليس إلاّ توهم كونه من أفراد من يجب الاستنابة، ومن المعلوم أن التوهم لا يكون منشأ لحكم.

وأما لو لم يتمكن من الحج، ولو كان

بسبب عدم رد النائب المال حين قلنا بالانفساخ ووجوب الرد، فإن استطاع في السنين القابلة لزم عليه الحج، لأنه من مصاديق الآية الكريمة والروايات، وهذا الحج النيابي لو فرض إتمام النائب له لا يكون مسقطاً لعدم الأمر به، وإن لم يستطع لم يلزم عليه الحج لأنه ممن له العذر في ترك الحج، وقد تقدم عدم استقرار الحج لو كان االعذر سبباً للترك.

الثاني: تكليف النائب، والظاهر انفساخ الإجارة، بل قد يقال بكشفه عن عدم الانعقاد لعدم صحة متعلق الإجارة، فيكون كما لو ظن الولد موت والده فأعطى من قبله الحج ثم تبين حياته وصحته وجمعه لسائر الشرائط، فإن الإجارة باطلة من أصلها، وحينئذ فإن وصله الخبر لزم عليه إرجاع المال.

نعم يرجع إلى المنوب عنه بما اغترم ويغترم إلى الرجوع إلى محله، مضافاً إلى التفاوت بين عمله المحترم والغرم لأنه مغرور وعمله محترم، وقد تقرر في محله أن الغار لا يلزم أن يكون عالماً في جواز الرجوع إليه.

قال في المستمسك: فإحرام النائب لا أثر له في مشروعية النيابة وعدم انفساخ الإجارة، لما عرفت من أن ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابة من أول الأمر فإحرامه باطل، ولأجل ذلك لا يصح احتمال وجوب الإتمام ولا احتمال لزوم التحلل لعمرة مفردة، لأنهما من أحكام الإحرام الذي حدث صحيحاً، وليس منه إحرام النائب في الفرض، ولا مجال لدعوى الإجزاء[1]، انتهى.

واحتمال وجوب إتمام الحج والعمرة لله غير تام، لأن ذلك في الحج والعمرة

(١) المستمسك: ج١٠ ص٢٠١.

الصحيحة لا الباطلة، وإن لم يصله الخبر فليس عليه سبيل، فهو كما لو علم في الأثناء، نهاية الأمر أنه يأخذ في هذه الصورة أجر المثل إلاّ إذا كانت زائدة على القدر الذي دخل فيه باختياره، فلو كانت أجرة المثل عشرين وأجرة المسمى عشرة لا حق له في أكثر من عشرة لإقدامه على ذلك.

ثم إنه لو تمكن المنوب عنه من الأخذ والذهاب فلم يفعل وجب عليه الحج واستقر، لعدم عذر له.

الصورة الثانية: أن يتمكن في السنين القادمة من الحج مع عدم تمكنه في هذه السنة، فيجب على ما نسب إلى المشهور من وجوب الحج مع زوال العذر، وأما على ما احتملناه من عدم الوجوب فإن كان زوال العذر في وقت كان يتمكن من الحج لو كان له مال لزم الحج في السنة القادمة، لأن حج النائب لم يكف عنه لعدم الأمر واقعاً بهذا الحج، وإنما تخيل ذلك، لما تقدم من أن ظاهر الأدلة كون المرض حائلاً بينه وبين الحج، وليس المقام من ذلك.

وإن كان زوال العذر في وقت لا يتمكن من الحج ولو كان له مال، فلا يجب، لأنه حال بينه وبين الحج مرض، إذ ليس معنى الحيولة أن يكون إلى آخر الحج مريضاً، بل يكفي المرض ونحوه المانع عن الحج.

الصورة الثالثة: أن لا يتمكن في السنين القادمة مع عدم تمكنه في هذه السنة، فلا يجب عليه الحج على المختار من كفاية العذر في عدم الاستقرار، وأما على مذاق من لا يرى العذر كافياً في عدم الاستقرار فاللازم التفصيل بين صورة تمكنه من الحج في هذه السنة لو كان له مال فيستقر، لأنه فوت الحج مع التمكن ولا يكفيه حج النائب، وبين صورة عدم تمكنه فلا يجب، لأنه لم يكن يتمكن من الحج ولو كان له مال.

بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، ودعوى أن جواز النيابة ما دامي كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجاره لازمة لا دليل على انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك

وبهذا ظهر الإشكال في المتن ككثير من الكلمات، كما ظهر الخلل فيما قال في المدارك: ولو كان ــ أي زوال العذر ــ بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل، وعلى الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء[1] انتهى.

{بل يحتمل ذلك} الذي ذكر من وجوب الإتمام على النائب والكفاية عن المنوب عنه {وإن كان} زوال العذر {في} حال كون النائب في {أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، ودعوى أن جواز النيابة ما دامي كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك}.

وقد عرفت الإشكال في هذه المسألة من المسألة السابقة، فإنه لو تمكن من الحج في هذه السنة بطلت النيابة لعدم حيولة العذر بينه وبين الحج وإنما تخيل ذلك، فليس ذلك من باب كون النيابة ما دامياً، بل لم تكن النيابة صحيحة من أصلها، كما لو علم بذلك من أول الأمر إذ العلم والجهل لا مدخلية لهما من هذه الجهة، فالاستنابة لم تكن بأمر الشارع وإنما تخيل الأمر، والإجارة لا تنعقد من أولها إلاّ صورة وخيالاً، إذ الإجارة إنما تنعقد إذا كان متعلقها

---

(١) المدارك: ص٤٠٦ كتاب الحج السطر ٢٥.

جائزاً، فيكون حال الإجارة هنا حال ما لو خيل جواز النيابة عن الحي في الصلاة فآجر أحداً لأن يصلي عنه ثم تبين لديه عدم الصحة.

قال في محكي المدارك: لو استناب الممنوع فزال العذر قبل التلبس بالإحرام انفسخت الإجارة فيما قطع به الأصحاب[1].

وقال في المستمسك: وأولى بعدم إجزاء حج النائب وعدم مشروعية النيابة وانفساخ الإجارة ما لو كان ارتفاع العذر في أثناء الطريق[2]، انتهى.

أقول: لم يعلم من القائل بتعليق الأحكام بالإحرام أنه يقول به مطلقاً حتى فيما لو أحرم قبل الميقات بالنذر أو لم يحرم حتى من الميقات نسياناً، والمناط ما ذكرناه.

ثم إنه يتشعب من صور اختلافهما اجتهاداً أو تقليداً فروع كثيرة لا مجال لذكرها، وبعد الإحاطة بما قدمناه يعرف أحكامها، والله العالم الموفق.

{ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره} لعموم الأدلة المصرحة بالمرض والحصر وأمر يعذره الله الشامل لأقسام من العذر {وبين من كان معذوراً خلقة} وغيره كما عن المسالك والمدارك والحدائق وغيرهما واختاره غير واحد من المعاصرين، قيل لإطلاق بعض

(١) المصدر.

(٢) المستمسك: ج١٠ ص٢٠٢.

والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف.

وهل يختص الحكم بحجة الإسلام أو يجري في الحج النذري والإفسادي

الصحاح وغيرها، وهو غير بعيد، إذ قوله (عليه السلام): «حال بينه» إلخ عبارة عرفية تشملهما، ألا ترى أنه لو قال: من حال بينه وبين زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة مرض أو عذر فقال السلام عليك يا أبا عبد الله (عليه السلام) كتب له ثوابها مثلا، لم يشك العرف في شموله لمن خلق مريضاً.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه روايات الخثعمية وجابر وغيرهما، فإن وجوب حج الإسلام إنما شرع مع سبق شيخوخة المسؤول عنه عن الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، وإن اختار في الشرائع والجواهر وغيرهما عدم الوجوب.

{و} على هذا فاختيار {القول بعدم الوجوب في الثاني} الذي كان معذوراً خلقة {وإن قلنا بوجوبه في الأول} الذي طرأ عليه العذر كما في الجواهر حيث قال عند قول المحقق: ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه وعن ماله وقيل يلزمه الاستنابة والأول أشبه[1] انتهى، ما لفظه: بأصول المذهب وقواعده، أما على المختار من الندب في العارض فضلا عنه فواضح، وأما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة للأصل إلخ، {ضعيف} لما تقدم.

{وهل يختص الحكم بحجة الإسلام أو يجري في الحج النذري والإفسادي

---

(١) الجواهر: ١٧ ص٢٨٦.

أيضاً، قولان، والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة

أيضاً، قولان} قال في الجواهر: ولا يلحق بحج الإسلام في وجوب النيابة حج النذر والإفساد للأصل السالم عن المعارض، خلافاً للدروس فجعلهما كحج الإسلام في ذلك بل أقوى، وهو مشكل.[1]

وعن المدارك أنه غير واضح في النذر بل ولا الإفساد أيضاً إن قلنا إن الثانية عقوبة، لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الإسلام، والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالعذر.

وعن المحقق بالنسبة إلى النذر إن وجوب الاستنابة حسن، وعن موضع من التذكرة أنه قريب.

وفي المستند إطلاق بعض ما تقدم من الأخبار كصحيحة محمد والحلبي عدم اختصاص ذلك بحجة الإسلام وجريانه في غيره من الواجبات أيضاً كالمنذور، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً كما ظهر منهم في مسألة الاستنابة عن الحجين في عام واحد[2]، انتهى.

ولكن قال في باب نذر الحج ما لفظه: ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع جمع بوجوب الاستنابة، وطالبهم في المدارك بالدليل وهو مطالبة حقة، واذ ليس فينفى بالأصل[3]، انتهى.

ثم إن المصنف (رحمه الله) جمع بين ترجيح الاختصاص هنا فقال: {والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة} وبين ترجيح القول

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٨٥.

(٢) المستند: ج٢ ص١٦٤ السطر ٣١.

(٣) المستند: ج٢ ص١٦٧ السطر ٣٢.

وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلاّ بأزيد من أجرة المثل و لم يتمكن من الزيادة، أو كانت

الثاني في المسألة الحادية عشرة من الفصل الآتي فقال: إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض ونحوه أو مصدوداً بعدو أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مر من الأخبار سابقا في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة، إلخ.

وكيف كان، فالأرجح في النظر كون الحج النذر والإفسادي كذلك، وإن قلنا بأن الأول حجة الإسلام والثاني عقوبة، وذلك لصحيح محمد بن مسلم المتقدم في صدر المسألة.

وأما صحيح الحلبي فالظاهر منه بقرينة قوله (عليه السلام): «وإن كان موسراً» إلخ هو حجة الإسلام، ويؤيد العموم الروايات الدالة على جواز الحج الاستحبابي نيابة عن الحي، الكاشف عن أن الحج ليس من قبيل صلاة الظهر ونحوه مما لا تقبل النيابة لا وجوبيها ولا استحبابيها كالمعادة.

والقول بالانصراف إلى حجة الإسلام في صحيح ابن مسلم، لا وجه له، ولو كان فهو بدوي.

وعليه فلا وجه للتمسك بالأصل أو القول بأنه القدر المتيقن كبعض الأمور الاعتبارية الأخر، وسيأتي الإشارة إليه في المسألة الحادية عشرة من الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

{وإن لم يتمكن المعذور} عن المباشرة {من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلاّ بأزيد من أجرة المثل و لم يتمكن من الزيادة} أو كان راضياً بأجرة المثل و لم يتمكن منها، وإنما كان يتمكن نفسه من الحج لو لم يكن مريضاً لخفة مؤنته {أو كانت} الزيادة {مجحفة سقط

الوجوب وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا، وجهان.

الوجوب} أما مع عدم التمكن فواضح لأنه لا يتمكن بنفسه ولا بماله، وأما مع الإجحاف فلما تقدم في دليل عدم وجوب الحج مع كون المال مجحفا.

{وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار} لما سيأتي من وجوب القضاء معه وعدمه مع عدمه.

{ولو ترك الاستنابة مع الإمكان} بالمعنى المتقدم لا الإمكان العقلي ونحوه، إذ الإجحاف ليس مسقطاً للإمكان العقلي كما لا يخفى {عصى بناءً على الوجوب} كما اخترناه {ووجب القضاء عنه مع الاستقرار} قطعاً بأن تمكن من الحج فلم يحج ثم كان عليه الاستنابة فلم يستنب ثم مات، فإنه يجب القضاء عنه إذا كان له مال، لكونه من أفراد من يجب عليه القضاء، لما يأتي من وجوب القضاء على من وجب عليه و لم يذهب.

{وهل يجب} القضاء عنه {مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا} كما لو استطاع حين لم يتمكن من الذهاب إلى الحج لكبر أو مرض أو نحوهما {وجهان} من أن أدلة وجوب القضاء ظاهرها الوجوب على من كان عليه الحج و لم يذهب، وهذا لم يكن عليه الوجوب أصلاً، وإنما الواجب هو الاستنابة و لم يعلم وجوب

أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية

القضاء عمن كان عليه الاستنابة فقط.

والحاصل ظهور أدلة القضاء في وجوب القضاء عمن كان عليه الحج مباشرة، وهذا ليس منه.

ومن أن حج النائب في زمان حياته حجه كما يستفاد من أدلته، فكان اللازم عليه ابتداءً الحج وحيث لا يتمكن يجب عليه الاستنابة، ولو قيل بأنه لا تشمله أدلة النيابة، قلنا لا تشمل الصورة الأولى أيضاً لأنه حيث عصى و لم يذهب انقلب تكليفه من الحج مباشرة إلى الاستنابة، فلم يكن عليه الحج حين الموت فلا يجب القضاء عنه.

والأقوى ما اختاره المصنف ككثير من المعاصرين بقوله: {أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة} وقد عرفت وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار، فلا مجال للاحتياط بإعطاء كبار الورثة الحج من سهامهم.

{ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه} ثم زال ففي الإجزاء وعدمه احتمالان:

الأول: إنه {لم يجزِ عن حجة الإسلام فيجب عليه} الإتيان به {بعد زوال العذر} لأن الاستنابة تكليف المعذور إلى الآخر.

الثاني: الاجزاء لإطلاق الأدلة، بل قلنا إنها تشمل حتى مع القطع بالزوال، فراجع.

{ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية} لأن الحكم على تقدير القول بتعلقه بعدم التمكن إلى الآخر معلق على الواقع من عدم التمكن وهنا كذلك، والرجاء وعدمه لا مدخلية له لا دليلاً

ولا إجماعاً، فلا وجه لوجوب الحج الاستنابي ثانياً.

{وعن} الشيخ (رحمه الله) والعلامة في التذكرة و{صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب}[1]، بل نسب هذا القول في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، حيث قال في بيان صور المسألة: "الثالثة ــ أن يصير مرضه إلى ما لا يرجى برؤه، وظاهرهم كما عرفت وجوب الاستنابة عليه ثانياً لما تقدم من التعليل" [2]، انتهى.

أقول: قد تقدم في شرح قول المصنف "ومعه لا وجه لدعوى" إلخ، حجة العلامة والشيخ على وجوب الاستنابة ثانياً.

وقال في محكي المدارك: "ولو حصل اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يجزي عن الواجب، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه، لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج أو اليأس من البرء" [3] انتهى.

ولكن قد تقدم في شرح العبارة المزبورة الجواب عن ذلك.

قال في الحدائق: ويأتي على ما قدمنا ذكره من أن ظاهر الأخبار وجوب الاستنابة مطلقاً أنه لو استناب أولاً فقد أدى الواجب ولا يجب عليه ثانياً [4]، انتهى.

---

(١) المدارك: ص٤٠ في كتاب الحج السطر ١٦.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص١٣٣.

(٣) المدارك: ص٣٠٦.

(٤) الحدائق: ج١٤ ص١٣٣.

وهو كما ترى، والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة

وكيف كان، فقد عرفت أن الأقوى كفاية النيابة عن الحج ثانياً بنفسه أو نائبه، سواء كان حال المرض عالماً بالزوال أو بالعدم أم لا، وعلى كل تقدير زال العذر أم لا، لإطلاق الأدلة الحاكمة على الأصل وغيره من الأدلة الاجتهادية والأصول العملية الأولية.

نعم لو كان المدار هو عدم الرجاء كان لما ذكره الشيخ والعلامة والمدارك وجه.

{وهو كما ترى} لا دليل عليه.

{والظاهر} من إطلاق جملة من الأدلة {كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة} كما احتمله في المدارك وغيره، ولا ينافيه ما دل على التجهيز لأنه في مقام السؤال عن تكليفه.

وإن شئت قلت: إن روايات الخثعمية وجابر وغيرهما وخصوصاً بقرينة التمثيل بالدين، مضافاً إلى تأييد كون قضاء الحج عن الميت كذلك، بضميمة ما سبق من أنه لا يجب على المستطيع صرف المال في الحج فلو حج متسكعاً كفى، إلى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات تدل على كفاية الحج عنه، وإن فعل النائب يجزي في إفراغ ذمة المنوب عنه من غير دخل للاستنابة في ذلك.

وما دل على أنه يجهز رجلاً طريقي لا موضوعي. قال في المستمسك: إن البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب، فلا دخل للتسبيب في إفراغ الذمة ولا في أداء الواجب، وإن كان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص أن التسبيب دخيل في البدل الواجب، لكن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية توجب حمل الكلام على الأول، فهذا الارتكاز من قبيل القرينة المتصلة على

وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته، وجهان

صرف الكلام عن ظاهره [1]، انتهى.

أقول: قد عرفت وجود الإطلاق في نفس الروايات، وهو مؤيد بالارتكاز المذكور أو بالعكس.

وبهذا ظهر أنه لا وجه لخلاف العلامة (رحمه الله) في القواعد وكاشف اللثام وأصحاب الجواهر والمستند والحدائق والمدارك في أقوى احتماليه كاستدلالاتهم، فإنه استدل في الثاني بأصالة عدم فراغ ذمته بذلك، وبوجوب الاستنابة عليه وعدم الدليل على سقوطها عنه بذلك.

وقال الثالث: فالأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار في النيابة عنه حينئذ على الإذن.

وقال الرابع: وفي التبرع عن الحي بالواجب فيما إذا كان له العذر المسوغ للاستنابة وكفايته عنه وجهان، أجودهما العدم، إذ الأخبار المتضمنة للاستنابة صريحة في أمره بالتجهيز من ماله، فلعل هذا العلم واجب عليه مقام الحج بنفسه وكفاية فعل الغير موقوف على الدليل وهو في المقام مفقود، انتهى.

كما لا وجه للتأمل كما في بعض التعليقات.

{وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته} على ما يأتي الكلام فيه في المسألة السادسة والتسعين أم يلزم الاستنابة من البلد {وجهان} من أن القدر المتيقن الاستنابة عنه من مكانه، بل منصرف التجهيز والبعث كون المبدأ مكان المنوب عنه الذي قد يكون بلده وقد يكون غيره، ومن أن السير خارج عن الحج وإنما مبدأ

(١) المستمسك: ج١٠ ص الفقرة ٢.

لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً

الواجب هو الميقات، والمفروض حصوله ولا إجمال في الدليل حتى يؤخذ بالقدر المتيقن، كما أن الانصراف بدوي يزول حين ملاحظة الموارد العرفية، فلو طلب أحدنا من بلد بعيد وقيل إنه يكفي مع الضرورة أن تبعث نائباً لم يفهم العرف منه إلاّ لزوم كون النائب حاضراً في ذلك المكان المطلوب حضور المنوب عنه فيه، وأما الإرسال من مكانه فلا يفهم أصلا.

ولذا قال المصنف (رحمه الله): {لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع} لكن بشرط أن يخرج النائب إلى أحد المواقيت، أو لا يصل مال المنوب عنه إلى أزيد من ذلك.

وأما في صورة عدمها فتلبس النائب بالإحرام بعد الميقات لا دليل على كفايته لأنه اضطراري، إذ مع إمكان الاختياري لا دليل على كفاية الاضطراري.

{ولكن الأحوط خلافه، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً} أي لكون القدر المتيقن الاستنابة لا مطلق الإتيان.

ثم إن الظاهر من بعض الصحاح والأخبار المتقدمة لزوم كون النائب صرورة، ولا دافع لذلك إلاّ أمور:

الأول: الإجماع المحكي على عدم الوجوب.

وفيه: الإشكال فيه صغرى وكبرى.

الثاني: إطلاق جملة من الأخبار المقتضي لعدم لزوم الغائب صرورة.

وفيه: إن المطلق يلزم أن يحمل على المقيد لا العكس، والقول بعدم فهم الخصوصية لا وجه له، بعد كون اللازم اشتراط عدم كونه صرورة لو كنا والمرتكز العرفي، من كون الصرورة غير عارف بخصوصيات الأعمال، فترك هذه الجهة واشتراط كونه صرورة قرينة على الخصوصية كما لا يخفى.

الثالث: إن الظاهر من تنظير النبي (صلى الله عليه وآله) الحج عنه بأداء الدين أنه كاف كيفما كان، سواء كان صرورة أم لا.

وفيه: إن ظهور التقييد في الاشتراط أقوى من هذا الظهور في عدمه.

وعلى هذا فالأحوط أن يكون صرورة.

ثم إنه لا فرق في كون النائب هنا رجلاً أم امرأة، لعدم دليل على الخصوصية إلاّ ما في الصحاح وغيرها من التصريح بلفظ الرجل، وذلك لا يكون مقيداً، لأنه منزل على الغالب بعد تصريح رواية الخثعمية بكفاية حج المرأة، كما أنه لا فرق في المنوب عنه بين الرجل والمرأة.

ثم إن اللازم على النائب الإتيان بالحج الواجب على المنوب عنه في الكيفية، فلو كان عليه التمتع أو القران أو الإفراد لزم الإتيان بذلك النحو، لأن الظاهر من الأدلة كونه بمنزلة المنوب عنه، ولو كان المنوب عنه مخيراً كان النائب كذلك.

والحاصل أنه يجزي بالنسبة إليه جميع أحكام النائب إلاّ ما دل الدليل على تخصيصه بخصوصية، والله تعالى هو العالم.

مسألة ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه

{مسألة ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق} فله صور أربع:

لأنه إما أن يموت في الحل، أو في الحرم، على كل فإما أن يكون محرماً أم لا، {فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه} ويشهد له في الجملة قبل الإجماعات المستفيضة، جملة من النصوص:

ففي صحيح ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام»(١).

وصحيح يزيد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونعقة وزاد فمات في الطريق، قال (عليه السلام): «إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام».(٢)

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا أحصر الرجل بعث بهديه» إلى أن قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال (عليه السلام): «يحج

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٧ باب ٢٦ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٧ باب ٢٦ في وجوب الحج ح٢.

عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه»[1].

ومرسل المفيد (رحمه الله) في المقنعة، قال الصادق (عليه السلام): «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه»[2].

وهذه النصوص كلها دالة على كفاية الحج إذا كان بعد الإحرام ودخول مكة.

وأما إذا كان بعد دخول الحرم وقبل دخول مكة، فغير صحيح زرارة يدل على الكفاية، وهو يدل بإطلاقه على عدم الكفاية، إذ مفاده أن من لم يدخل مكة لا يكفي عنه سواء دخل الحرم أم لا، فبينه وبين الروايات الأخر عموم من وجه، لاجتماعها في الميت داخل الحرم دون مكة، وافتراقها في الميت في مكة، وافتراقه في الميت قبل الحرم، وحينئذ فمقتضى عموم تلك الروايات إجزاء فعل من مات قبل مكة بعد دخول الحرم عن حجة الإسلام، ومقتضى عموم صحيح زرارة عدم إجزائه.

ولكن الروايات الثلاث أظهر في الكفاية من صحيح زراررة في عدم الكفاية، لأنها أناط الحكم مناط دخول الحرم وجوداً وعدماً، فيدل على كفايه الموت داخل الحرم قبل مكة مفهوماً ومنطوقاً، بخلاف صحيح زرارة فإنه لم يذكر فيه إلاّ حكم ما قبل مكة فقط، ولم يتعرض إلى بيان حكم المفهوم ثانياً، فلا بد فيه من أحد أمرين: إما تقييد مطلقه بصورة الموت قبل الحرم، وإما التصرف في المراد من مكة وأنه أعم من البلدة.

ويؤيد ما ذكرنا

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٨ باب ٢٦ في وجوب الحج ح٣.

(٢) المقنعة: ص٧٠.

وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً ولا دليل لهما على ذلك إلاّ إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها

من أقوائية الروايات المذكورة في مفادها فهم العلماء بحيث لم ينقل عن أحدهم الخلاف، وستأتي إشارة المصنف (رحمه الله) إلى ذلك.

{وإن مات قبل ذلك} المذكور من كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وذلك يتصور على وجوه ثلاثة:

الأول: قبل الإحرام وقبل دخول الحرم.

الثاني: قبل الإحرام بعد دخول الحرم.

الثالث: بعد الإحرام قبل دخول الحرم.

{وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ} في الخلاف {وابن إدريس} في السرائر {فقالا بالإجزاء حينئذ} أي حين كان الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم {أيضاً} كما يجزي إذا كان بعدهما {ولا دليل لهما على ذلك إلاّ إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي} المتقدمة {حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم} ولو لم يدخل في الحرم {لكنه معارض بمفهوم صدرها} وهو قوله

وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): قبل أن يحرم، قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال أنجد أي دخل في نجد، وأيمن أي دخل اليمن

(عليه السلام): «ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام»، فإن مفهومه عدم الإجزاء إذا مات قبل الدخول في الحرم وإن كان قد أحرم، وحينئذ فيقع التعارض بين الذيل والصدر، إذ الصدر يدل بمفهومه على عدم الإجزاء لكونه قبل الدخول في الحرم، والذيل يدل على الإجزاء لكونه بعد الإحرام فيتساقط المفهومان ويبقي صورة الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ساكتاً عنه في الصحيحة، وبذلك لا يمكن التمسك بها لمذهب المشهور ولا لمذهب الشيخ والحلي في مسألة الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم.

{و} مضافاً إلى ذلك فهذا المفهوم الذي تمسك به الشيخ والحلي معارض {بصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة} المتقدمات، فإنها كلها جعلت المناط دخول الحرم أو دخول مكة.

وربما يقال بالكفاية للروايات الدالة على أن النائب إذا مات كذلك أجزأ بالفحوى.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك قياس، إنها مشتملة على كفاية الموت في الطريق الدال على كفايه الموت ولو قبل الإحرام وقبل دخول الحرم مع عدم القول بذلك في المقام قطعا، {مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام)} في صحيح بريد {قبل أن يحرم، قبل أن يدخل في الحرم} كما احتمله في المستند {كما يقال أنجد أي دخل في نجد، وأيمن أي دخل اليمن}، وأعرَقَ أي دخل العراق.

وهذا المعنى غير مستبعد بعد وروده في اللغة، فإنهم ذكروا أن أحرَمَ يأتي بمعنى دخل في الشهر الحرام، وكذلك بمعنى دخل في الحرم، بل قرينة الصدر تؤيدها، إذ قوله (عليه السلام): «ثم مات في الحرم» يصلح للقرينة على ذلك. وهذا الاحتمال لا يراد به إثبات الحكم الشرعي، بل إجمال الدلالة الموجب لسقوطها عن الظهور حتى لا يكون مزاحماً لدلالة سائر الروايات.

ثم إنه استدل للشيخ بدليل آخر، وهو أن القصد التلبس وقد حصل بالإحرام.

وأجاب عنه في محكي المختلف بالمنع لأن المطلوب قصد البيت الحرام وإنما يحصل بالدخول في الحرم[1]، انتهى.

أقول: والأولى في رده عدم وجود دليل على ذلك، وإلا فالجواب أيضاً لم يثبت فهو ادعاء قبل ادعاء.

وعن الذخيرة أنه جمع بين المفهوم المذكور وبين منطوق صحيحة ضريس، بالحمل على استحباب القضاء في الصورة المذكورة، حتى أنه حمل الأمر بالحج عنه في صحيحة زرارة على الاستحباب.

وفيه: إن إناطة الحكم مدار الحرم في هذه الروايات أظهر في الوجوب على من لم يدخل الحرم من المفهوم المذكور، كما لا يخفى.

وكيف كان {فلا ينبغي الإشكال في عدم كفايه الدخول في الإحرام} بدون دخول الحرم {كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه

(١) مختلف الشيعة: ص٢٥٨ السطر ١٥.

في الميقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق

في الميقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام} ولكن الإنصاف أنه لا مانع من التمسك بإطلاق الروايات وتعميم الحكم لمن دخله ولو بدون إحرام، إذ الظاهر منها أن دخول الحرم هو المناط وجوداً وعدماً من دون دخل شيء آخر، وإلا فلا وجه للتعميم في الشق الثاني، أعني من مات دون الحرم، مع أن سياقهما واحد.

والحاصل أنه كما يلتزم بالعموم فيمن مات دون الحرم، وأنه لا فرق بين أن يكون محرماً أو محلاً، كذلك يلتزم بالعموم فيمن مات بعد دخول الحرم وأنه لا فرق بين أن يكون قد أحرم أم لا، وهذا العموم لا دافع له إلاّ غلبة إحرام من يدخل الحرم، وذلك لا يصلح لرفع اليد عن الإطلاق بعد احتفافه بقرينة السياق، مضافاً إلى كثره من ينسي ونحوه في كل سنة، فالأرجح في النظر هو العموم، {ولا يعتبر دخول مكة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار} وهو صحيح زرارة {ذلك} لظهور مفهومه وهو أحد أنحاء الظهور كما لا يخفى {لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم}.

ولكن قد عرفت أن بينهما عموماً من وجه، ولكن المرجع هو عموم ما أنيط فيه دخول الحرم.

{والظاهر عدم الفرق} في الكفايه إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم

بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم

{بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم}، فعن الدروس أنه قال: لا فرق بين موته في الحل أو في الحرم، محلاً أو محرماً، كما لو مات بين الإحرامين.

وعن المدارك أنه قال: إطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ولا بأس به[1].

وفي الحدائق قال: وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين[2].

وفي المستند قال: وإطلاقهما ــ أي صحيحي ضريس والعجلي ــ كإطلاق كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو

(١) المدارك: ص٤٠٧ في كتاب الحج السطر قبل الأخير.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص١٠٥.

العمرة، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم محرماً أو محلاً كما لو مات بين الإحرامين، وبهذا التعميم قطع المتأخرون وهو كذلك[1]، انتهى.

ولكن مع ذلك كله فقد أشكل في الجواهر بالنسبة إلى تعميم الحكم للموت في الحل، فقال بعد نقل عبارة المدارك: لكن لا يخفى عليك ما فيه من الإشكال بعد مخالفة الحكم للأصول التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن وهو الموت في الحرم، اللهم إلاّ أن يكون إجماعاً [2]، انتهى.

أقول: ولكن الظاهر هو القول بما ذهب إليه المشهور من التعميم، أما عدم الفرق بالنسبة إلى الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال في الحرم فلإطلاق الروايات بكفاية الموت في الحرم ولا مقيد له كما لا يخفى.

وأما عدم الفرق بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد الإحرام ودخول الحرم، فلأن قوله (عليه السلام): «وإن مات دون الحرم» كقوله (عليه السلام): «فإن مات قبل دخول الحرم»، وكذا قوله (عليه السلام): «قبل أن ينتهي إلى مكة» بعد التصرف بحمل مكة على الحرم، وكذا قوله (عليه السلام): «قبل أن يحرم» بناءً على جعله بمعنى يدخل الحرم، كلها تدل على أن المناط في عدم الإجزاء الموت قبل دخول الحرم، فيكون المراد بالموت في الحرم مقابله كما هو مقتضى الفهم العرفي من هذا النحو من المقابلة، وإلا لزم سكوت الروايات عن هذا القسم، وهو من دخل وخرج إلى عرفات ونحوها، وهو خلاف الظاهر من سياقها، فإن الظاهر أنها في مقام بيان الموت مطلقاً.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٦٦ السطر ١١.

(٢) الجواهر: ج١٤ ص٢٩٧ السطر ٥.

وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم، والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد

والقول بأنه يصدق على الخارج أنه دون الحرم، لأن كل طرف من أطراف الحرم يكون دونه، في غاية السقوط، إذ الظاهر من دون الحرم قبله بالنسبة إلى الآتي خصوصاً بعد المقابلة للحرم.

لا يقال: ما ذكرتم ليس أولى من العكس، بأن يقال: الظاهر من قوله (عليه السلام): «مات في الحرم» ونحو ذلك كون المناط في الإجزاء هو الموت في الحرم، فيكون الموت خارج الحرم من أي جوانبه كان داخلا في قوله (عليه السلام): «دون الحرم» ونحوه.

لأنا نقول: على فرض تسليم ذلك يتكافأ الاحتمالان ويبقى حكم الموت في الحل بعد دخول الحرم ساكتا عنه، إلاّ صحيح زرارة فإنه يدل بالمفهوم على الكفاية.

وبهذا ظهر الإشكال في قول المصنف (رحمه الله): {وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم} فتأمل.

{والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد} كما صرح به غير واحد لإطلاق الأدلة.

لا يقال: إن الموت في الطريق الذي أخذ شقاً للموت في الحرم قرينة على أن موضوع الكلام المنقسم إلى الموت في الطريق والموت في الحرم هو القاصد للحج من بعيد، وهذا لا يكون في حج التمتع الذي يحرم له من مكة، وكذا في القران والإفراد بالنسبة إلى أهل مكة ونحوه، فعلى القاعدة لا يكفي الموت في الحرم عن حجة الإسلام، خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام): «من خرج» ونحوه الظاهر في كون المحل بعيداً عن مكة المكرمة.

كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضاً، بل لا يعد الإجزاء إذا مات في أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرهما، وبالعكس

لأنا نقول: الظاهر عدم الخصوصية لذلك، وإنما المستفاد من سياق الروايات كون المناط هو الموت في الحرم، نعم بناءً على كفاية الموت في الحرم ولو بدون الإحرام لا نقول بالكفاية بالنسبة إلى المكي.

هذا ولكن الإنصاف أن ظواهر الأدلة المتقدمة تقتضي قصر الحكم على القاصد الخارج من الحرم، فلا يشمل ما نحن فيه، فيكون اللازم العمل فيه على مقتضى القاعدة الأولية.

ومن الغريب أن صاحب الجواهر أشكل في الحكم المتقدم، أعني كون الموت في الحل أو الحرم، ولم يستشكل في هذا، فقال: "نعم الظاهر عدم الفرق بين حج الإفراد والقران والتمتع" [1] انتهى، مع أن إطلاق هذا أشكل من الحكم السابق، نعم لا إشكال بالنسبة إلى حج التمتع لمن قصد من الخارج لشمول الأدلة له، والله العالم.

{كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضاً} كما صرح به غير واحد لإطلاق الأدلة، فإن معنى قوله (عليه السلام): «خرج حاجا» الخروج لأجل هذا العمل الذي هو مركب عن عمرة وحج {بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرهما} أو حج التمتع المتقدم حجه على عمرته لعذر، لكن فيما كان الحاج من الخارج عن مكة كما تقدم، {وبالعكس} بأن قدم عمرة القران أو الإفراد لعذر فإنه يكفي عن حجهما

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٩٧.

لكنه مشكل لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان، بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد، ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام، فلا يجري الحكم في

{لكنه مشكل لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان، بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد}، لكن في الحدائق نسب ذلك إلى الأصحاب وقال: وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة [1] إلخ.

وقال في الجواهر: الظاهر... إلى قوله: يجزي ذلك عن النسكين.[2]

وقال في المستند: إطلاق كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة[3].

وفي المستمسك وافق المصنف قال: الروايات واردة في الحج، فإلحاق عمرة القران والإفراد به محتاج إلى دليل، وإلحاق عمرة التمتع به كان من جهة أنها كالجزء من الحج، وهذا لا يطرد في العمرة المذكورة فإلحاقها بالحج غير ظاهر[4]، انتهى.

أقول: الأرجح في النظر عدم الفرق لإطلاق النصوص، وكون الفصل بين العمرة والحج كثيراً في القران والإفراد دون التمتع لا يوجب خروجهما عن الإطلاق. نعم على ما تقدم يلزم أن يقيد بالخارج عن مكة كما تقدم.

{ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام، فلا يجري الحكم في

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص١٥٠.

(٢) الجواهر: ج١٧ ص٢٩٧.

(٣) المستند: ج٢ ص١٦٦ السطر ١٢.

(٤) المستمسك: ج١٠ ص٢١٠.

حج النذر والإفساد وإذا مات في الأثناء} وفاقاً لجملة من المعاصرين، لاختصاص النصوص بحجة الإسلام والتعدي إليهما محتاج إلى دليل، بل الظاهر من الصحاح الثلاث تقييد الحج بحجة الإسلام، فلا يجوز التمسك بإطلاق مرسل المقنعة لو سلم عدم انصرافه إلى حجة الإسلام.

نعم ذهب بعض المعاصرين إلى قرب جريان الحكم في غير حجة الإسلام، وكأنه للقطع بالمناط خصوصا بعد تأييد ذلك بروايات حج النيابة، بل وإطلاق المرسل المذكور، فتأمل.

{بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً وإن احتمله بعضهم} قال في الجواهر: "بل ظاهر المدارك والحدائق كون العمرة المفردة كذلك، وذلك من معقد نسبته إلى إطلاق المصنف وغيره في الأول والأصحاب والأخبار في الثاني، ولعله لصدق اسم الحج ولفحوى الاجتزاء به في عمرة التمتع" [1] انتهى.

وربما يؤيد ذلك إطلاق الحج على العمرة في جملة من النصوص:

فعن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث بين فيه كيفية الحج، إلى أن قال: «وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية»[2].

لكن الأرجح ما ذكره المصنف (رحمه الله) لما تقدم من عدم جريان الحكم في الحج النذري والإفسادي.

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٢٩٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥٦ باب ٢ في أقسام الحج ح١٣.

وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه، فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، وجهان بل قولان، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور

{وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه} بأن حج في السنة الأولى من الاستطاعة {فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، وجهان بل قولان}.

حكي الأول عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهاية، ونسبه بعضهم إلى التذكرة، واستحسنه بعض المتأخرين.

وفي الحدائق بعد نقل اشتراط القضاء بالاستقرار عن المتأخرين قال: وأطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم[1]، ثم نقل القول بذلك عن بعض معاصريه.

بل يظهر ذلك من بعض عبائر المدارك الآتية.

واختاره المستند صريحاً قال: لو مات المستطيع في طريق الحج فإن كان قبل الإحرام ودخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحج في ذمته سابقاً على المشهور، ومطلقاً على الأقرب المنصور[2]، انتهى.

وحكيالقول الثاني عن المشهور، كما في عبارة المستند واختاره الجواهر {من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور} فإن قوله (عليه السلام) في صحيحة ضريس: «فإن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة

(١) الحدائق: ج١٤ ص١٥٦.

(٢) المستند: ج٢ ص١٦٦ سطر ٩.

الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام»[1]، وقوله (عليه السلام) في صحيحة العجلي: «إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام»[2] مطلق من حيث أن يكون استقر في ذمته الحج قبل ذلك أم كان في أول سنة استطاعته، بل وكذا صحيحة زرارة ومرسلة المقنعة[3]، ولا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق إلاّ أحد أمرين:

الأول: إن القضاء تابع للأداء.

وفيه: إنه إن أريد التبعية بمعنى كونه بالأمر الأول ففيه إنه غير مسلم، بل قد تقرر في محله أنه ليس كذلك، وإن أريد أنه حيث لم يتمكن من الأداء لعدم كفاية الوقت فلا يتوجه إليه أمر القضاء، ويؤيده ما تقدم من موثق أبي بصير في قضاء الصوم عن المريض، حيث قال (عليه السلام): «كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها»[4] الحديث. ففيه: إن القضاء في الشريعة على ضربين، ضرب يشترط فيه التمكن من الأداء كالصلاة فإنها لا يجب قضاؤها على الحائض لعدم تمكنها في الوقت من الأداء، وضرب لا يشترط فيها ذلك كالصوم فإنه يجب قضاؤه على الحائض مع عدم تمكنها من الأداء في الوقت،

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٧ باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٧ باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح١.

(٣) المقنعة: ص٧٠ سطر ٣.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه

ونحن تابع للدليل، فمهما ورد الدليل عن لزوم القضاء قلنا به وإن كان الأداء في حقه مستحيلاً لا ممنوعاً شرعاً فقط، وحيث إن الروايات في المقام مطلق لزم القول به.

وبهذا يظهر أنه لا مجال للتمسك بالقاعدة العقلية والنقلية التي مفادها عدم صحة التكليف بفعل يقصر الوقت عن أدائه، إذ لا تنافي بين عدم صحة التكليف أداءً مع صحة التكليف كذلك قضاءً.

الثاني: إعراض المعظم عن الخبرين بالنسبة إلى القضاء.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم مراراً من أن الإعراض غير موهن، خصوصاً إذا كان مستنداً إلى الاجتهاد، إن الإعراض غير معلوم، لأن كثيراً منهم لم يتعرض للمسألة أصلاً، كما لا يخفى على من راجع.

{ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط} الأخر {مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه} كما عن المدارك نقله، فإنه بعد نقل القول بالقضاء مطلقاً عن الشيخين (رحمه الله) قال: ولعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين، وأجيب عنهما بالحمل على من استقر عليه الحج في ذمته لأن من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق

وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم

تبين بموته عدم وجوب الحج عليه، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء، وهو غير بعيد وإن كان الإطلاق متجهاً أيضاً، لما بيناه مراراً من أن القضاء قد يجب مع سقوط الأداء، لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة (١)، انتهى.

{وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب} كما في الجواهر، قال: وربما قيل بحمل الأمر فيهما على الندب، ولا بأس به، إلا أنه تبقى الإجزاء عمن استقر عليه بلا دليل، اللهم إلاّ أن يرشد إليه ما تسمعه إن شاء الله تعالى في حكم النائب من الاجتزاء بذلك فيه، ولعل الأولى تعميم الصحيحين لهما واستعمال الأمر بالقضاء فيهما للقدر المشترك بين الندب والوجوب (٢) انتهى.

{و} لكن {كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم}.

وما ذكره في المستمسك لمنع الإطلاق بقوله: دعوى عموم النص لهما غير ظاهرة لأنها واردة في مقام تشريع الإجزاء عن حج الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه،

(١) المدارك: ص٤٠٨ سطر ١٢.

(٢) الجواهر: ج١٧ ص٢٩٧.

والأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد، وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد

فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه. وبالجملة النصوص واردة في مقام جعل البدل عن الواجب، فلا تدل على إلغاء شرط وجوبه لأنها ليست واردة في مقام تشريع وجوبه ليؤخذ بإطلاقها [1] انتهى.

غير تام، إذ المعتبرة سؤالاً وجواباً في بيان حكم الميت بالنسبة إلى القضاء وعدمه من جميع الجهات، فاللازم التمسك بإطلاقها إلاّ أن يدل دليل من الخارج على خلافه، ويؤيده تسليم الطرفين ذلك كما لا يخفى.

{والأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد} وهذا هو الأرجح في النظر لإطلاق المعتبرة بلا دافع.

{وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك} كما تقدم عن الجواهر {واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج} كالنصوص الواردة الآتية كخبري محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما والإجماع الآتي {وهذا هو الأظهر} عند المصنف (رحمه الله) {فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص٢١٢.

الأمرين} أي الإحرام ودخول الحرم {واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك}، ولكن عرفت أن الأرجح وجوب القضاء عنه أيضاً إذا مات قبلهما، عملاً بإطلاق النصوص.

فروع

الأول: الموت بعد الإحرام في الحرم، أو في الحرم ولو بدون الإحرام على ما اخترناه، لا فرق فيه بين الدخول في الحرم براً أو جواً، فلو مات في الطائرة بعد دخول الحرم كفى لإطلاق النص.

ولو قيل: إن المتبادر المتعارف في تلك الأزمنة.

قلنا: إنه انصراف بدوي، نعم يشكل ذلك بالنسبة إلى الوقوف في عرفات للشك في الصدق، وأشكل منه بل الأقرب عدمه بالنسبة إلى الطواف بالطائرة أرفع من أبنية البيت والسعي بين الصفا والمروة كذلك، إذ الأدلة متضمنة للطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة.

كما أنه لا فرق بين من دخل الحرم مجبوراً فيما لو أحرم و لم يرد دخول الحرم في هذا الوقت، أو دخل بالاختيار، عالماً أنه الحرم أم جاهلاً أم ناسياً أم ساهياً أم في حال الغفلة كالنوم والسكر والجنون الذي لا ينافي وجوب الحج من الابتداء، لا مثل الجنون المستوعب من أول الإحرام ومثله الإغماء.

وكذا لا فرق بين الدخول عاصياً، كمن دخل الحرم من طرف أرض الغير غصبا أم لا، ويصدق الدخول ولو كان آناًما.

الثاني: الظاهر اعتبار الأعلام المنصوبة علامة للحرم في الحكم المذكور

فإنه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، وسيأتي في باب تعيين الميقات كفاية الرجوع إليهم.

الثالث: لو كان بعضه في الحرم وبعضه خارج الحرم، فإن كان صدق الكون في الحرم كما لو كان بدنه في الحرم وإصبع منه أو شعر رأسه خارج الحرم كفى، وإن كان بالعكس لم يكف، وإن كان متوسطاً فالظاهر عدم الصدق العرفي الذي هو المناط في هذا النحو من الأحكام.

وهذا التدقيق ليس بعيداً، فقد ورد أن أحداً من الأئمة (عليه السلام) كان يضرب خباءه بحيث يكون بعضه في الحرم وبعضه خارجه، وحيث يريد تأديب عبده جلس في الناحية التي كان خارج الحرم وأدب عبده[١].

ثم لو شك في أنه داخل الحرم أم خارجه، فالأصل عدم الوصول إلى الحرم، الحاكم على أصالة عدم وجوب جعل جمله ونفقته للنائب.

الرابع: لا يلحق بالموت الجنون والسكر والإغماء المستمر لكونه قياساً، قال في كشف الغطاء: وفي إلحاق الجنون بالموت حتى إذا عاد إليه العقل بعد مضي وقت الحج أو العمرة لم يعد خروج عن قواعد الإمامية[٢] انتهى.

الخامس: الحج المستحب سواء كان الحاج صغيراً أو كبيراً، عبداً أو حراً غير مستكمل للشرائط، أو الحج بعد حج الإسلام ليس محكوماً بهذا الحكم، لتصريح الروايات بحجة الإسلام.

السادس: الظاهر عدم الفرق بين كون الإحرام لهذا العام أم العام السابق

(١) قرب الإسناد: ص١٦٠ سطر ١.

(٢) كشف الغطاء: ص٤٣٤ سطر ١٢.

لإطلاق النص، والانصراف إلى هذا العام لو كان فهو بدوي. وأشكل في الحكم كاشف الغطاء حيث قال: وفي تمشية الحكم على من استمر على إحرام العام السابق إشكال[1]، انتهى.

السابع: لا فرق في كون الإحرام في الميقات أم قبله أم بعده حيث يجوز ذلك، لإطلاق النص والفتوى.

الثامن: حكم النائب حكم المنوب عنه بل أوسع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

التاسع: لو صار مريضاً أو مصدوداً ثم مات، فهل يحكم بحكمهما لسبق ذلك، أو يحكم بحكم الميت ابتداءً، الظاهر الثاني لإطلاق النص والفتوى، ومجرد سبق الصد أو الحصر غير موجب لبقاء حكمهما.

العاشر: لو لم يذهب إلى الحج ومات في وقت كان لو ذهب لمات في الطريق لم يجب الحج عنه، لعدم دليل على وجوب القضاء عمن كان الحكم في الظاهر متوجهاً إليه ولم يكن واقعاً قادراً، وإنما قلنا بوجوب القضاء لو مات في الطريق للمعتبرة المتقدمة، والله العالم.

---

(١) المصدر.

مسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع، لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات، وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة لأن الإسلام شرط في الصحة

{مسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع} كما تقدم في كتاب الزكاة، وذلك {لشمول الخطابات له أيضاً} كشمولها للمسلمين، من غير فرق بين أقسام الكفار، ولكن المراد بهم ههنا غير من حكم بكفره من أهل القبلة بقرينة الحكم المترتب عليه، {ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات، وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة لأن الإسلام شرط في الصحة}.

أقول: الأدلة المذكورة لعدم صحة حج الكفار أمور:

الأول: الإجماع، كما في الجواهر والمستند وغيرهما، فتأمل.

الثاني: إنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف الذي هو ركن والصلاة لحرمة دخوله المسجد.

وفيه: أولاً: إن من يقول بجواز اجتماع الأمر والنهي يجوزه.

وثانياً: إن ظاهرهم عدم صحة إحرامه وسائر أعماله لا لأنه لا يتمكن من الطواف ونحوه.

وثالثاً: إنه لو فرض كونه مغمى عليه أو حائضا ثم استنيب له كفاه من هذه الجهة.

الثالث: بعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من

عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل نفقاتهم إلاّ أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون﴾[2]، فإن الظاهر من كونه هباءً عدم أي خاصية له حتى رفع العقاب من جهة الإتيان، فيكون حاله حال عدمه، كما أن الظاهر من عدم القبول البطلان كما هو المعنى المتعارف لا مثل عدم قبول صلاة الآبق والناشز ونحوهما، إذ هو يحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام.

الرابع: لا يتمشى منه قصد القربة.

وفيه: ما تقدم في كتاب الزكاة من تمشي قصد القربة من الكافر.

الخامس: ما ذكره الفقيه الهمداني في باب الزكاة بما لفظه: لكونها من العبادات المشترطة بالقربة التي قد يظهر من كلماتهم التسالم على اشتراطها بالإيمان، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة الدالة على اشتراط قبول الأعمال بالولاية، وأن من لم يوال الأئمة (عليهم السلام) فتكون أعماله بدلالتهم لم يكن له على الله شيء، فيلزمه بطلان عمله[3]، انتهى.

السادس: جملة من الأخبار، فعن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «وإنما يقبل الله من العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعى إليه، ومن أطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام واعتمر وعظم حرمات الله كلها، ولم يدع منها شيئاً عمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها

---

(١) سورة الفرقان: آية ٢٣.

(٢) سورة التوبة: آية ٥٤.

(٣) مصباح الفقيه: ص١٠٤.

وتجنب شينها وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي (صلى الله عليه وآله) لم يحل لله حلالا و لم يحرم له حراما»[1] الحديث.

وعن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم، ولا يتقبل إلاّ منكم»[2].

وعن إسماعيل بن نجيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «الناس سواد وأنتم الحاج»[3].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «من لا يعرف الله ويعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالا»[4].

وعن معاذ بن كثير، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إن أهل الموقف لكثير، فقال: «غثاء يأتي به الموج من كل مكان، لا والله ما الحج إلاّ لكم، لا والله ما يتقبل الله إلاّ منكم»[5].

وعن الكلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ما أكثر السواد» يعني الناس، قلت: أجل، قال: «أما والله ما يحج به أحد لله غيركم»[6].

وعن يونس بن حباب، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في

---

(١) الوسائل: ج١ ص٩٥ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح١٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح٨ .

(٣) الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح٧

(٤) الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح٦.

(٥) الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح٩.

(٦) الوسائل: ج١ ص٩٣ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح١٠.

حديث قال: «والذي نفس محمد بيده لو أن عبداً جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبياً ما قبل الله ذلك منه حتى يلقي الله بولايتي وولاية أهل بيتي»[1].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة بهذه المضامين، وفي بعضها: «لا ينفع مع الكفر عمل».

وكيف كان، فالظاهر أن المسألة من الضروريات التي لا تحتاج إلى إقامة الدليل عليها.

{ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء} إي إبراء ذمته من الحج الذي اشتغلت ذمته به، قال في الجواهر: وعموم الأدلة له ممنوع، فيبقى أصل عدم مشروعية القضاء عنه سالماً [2]، انتهى.

نعم ورد في بعض الأدلة نفع الناصب بالحج عنه، فعن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، إلى أن قال: قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه، قال: «نعم». إلى أن قال: قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك، قال: «نعم يخفف عنه»[3].

ولا يخفى أن هذا ينافي ما تقدم من عدم كونه أهلاً للإكرام، اللهم إلاّ أن يقال بأن ذلك في الناصب لا في الكافر، فتأمل.

وكيف كان فالمدعي لانصراف أدلة القضاء عن القضاء عن الكافر غير

(١) المستدرك: ص١٩ في مقدمة العبادات ح٣.

(٢) الجواهر: ج١٧ ص٣٠١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٣٩ باب ٢٥ في النيابة في الجمع ح٥.

ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأن الإسلام يجبّ ما قبله

مجازف {ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه} إجماعاً، كما في المستند، وصح منه لشمول الأدلة، وسبق الكفر غير مانع بالضرورة.

{وكذا لو استطاع بعد إسلامه} لما تقدم {ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه} الإتيان بالحج {على الأقوى} وفاقاً للقواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرها، وخلافاً للمدارك والذخيرة والمستند.

وإنما قلنا بعدم وجوب الحج حينئذ {لأن الإسلام يجبّ ما قبله} كما في النبوي المعمول به عند الأصحاب، وناقش فيه سيد المدارك في كتاب الزكاة، حيث نقل عن المحقق والعلامة سقوط الزكاة عن الكفار بالإسلام. قال: ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً [1]، ولكن فيه ما في المصباح حيث قال في الجواب عنه: أما المناقشة في سند مثل هذه الرواية المشهورة المتسالم على العمل بها بين الأصحاب فمما لا ينبغي الالتفات إليها، بل وكذا في دلالتها [2]، انتهى.

قال في العناوين: من جملة المسقطات للضمان قاعدة جب الإسلام ما قبله، والأصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقى بالقبول المروي عند العامة والخاصة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو قوله: «الإسلام يجب ما قبله»، وروي في البحار في ذكر

---

(١) المدارك: ص٣٩٣ في كتاب الزكاة.

(٢) المصباح: ص١٧ في كتاب الزكاة.

كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه

قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقة فما ترى، فمكث عمر، فقال له الرجل: ما تقول، قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب، فجاء علي (عليه السلام) فقال: قص عليه قصتك، فقص عليه القصة، فقال علي (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحد»[1] انتهى.

أقول: وأما المناقشة في الدلالة بأن الخبر مجمل، ففيه: إن الظاهر منه العموم لكل شيء، إلاّ أن يدل دليل من الخارج على عدم الجب، وعلى هذا فيكون حال الحج {كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه}.

واستدل لبقاء الحكم في المستند بالاستصحاب.

وفيه: إن حديث الجب دليل اجتهادي فلا مجال معه للأصل العملي.

والحاصل أن كل شيء كان عليه حال الكفر بأوأمر الإسلام، لا ما ثبت عليه لا بشرع الإسلام كرد أماناته ونحو ذلك، يسقط عنه إذا أسلم بمقتضى حديث الجب، فقضاء الصلاة والصوم التي كان عليه حال الكفر يسقط عنه إذا أسلم، والحج الذي كان عليه حال الكفر يسقط عنه إذا أسلم، ومع هذا لا يحتاج إلى أن نقول: وجوب الحج عليه بعد الإسلام لما كان مستنداً إلى الاستطاعة السابقة كان مقتضى قطع ما قبل الإسلام عما بعده عدم سببية الاستطاعة السابقه للوجوب بعد الإسلام.

---

(١) البحار: ج٤٠ ص٢٣٠ باب ٩٧.

وعلى ما ذكرنا لا فرق في كون القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الثاني، كما لا فرق بين أن يكون وجوب الحج في العام الثاني بعد ذهاب الاستطاعة بنفس الأمر الأول أم بأمر آخر، فلا وجه لما ربما يقال من أنه إذا كان القضاء بالأمر الأول بناءً على تعدد المطلوب، فهو مستند إلى وجود المصلحة في الفعل فلا يقتضي الإسلام سقوطه، مع أنه مخدوش من وجه آخر لا يخفى.

نعم يبقى في المقام شيء، وهو أنه كيف يعقل توجه الخطاب الكافر بعد ذهاب الوقت أو ذهاب الاستطاعة بالإتيان بالصوم أو الصلاة أو الحج سواء كان خطابا ثانياً أم خطاباً أولاً ممتداً، إذ امتثال هذا الخطاب غير معقول، فإنه ليس له إلاّ حالتان حال الكفر وحال الإسلام وفي كلتيهما لا يريد المولى منه: أما حال الكفر فلعدم شرطه، وأما حال الإسلام فلفرض سقوط التكليف لجب الإسلام له.

والحاصل أن المولى المريد منه الإتيان بالحج بعد الفقر أو الإتيان بالصلاة والصوم بعد الوقت إما أن يريد منه الإتيان حال الكفر، والمفروض أن الإسلام شرط في الصحة فلا يمكن إرادته حال الكفر، وإما أن ىيريد منه الإتيان حال الإسلام، والمفروض أنه لو أسلم لا يريد منه، فالعقاب على هذا التكليف عقاب على غير المقدور، وحيث إن العمل غير مقدور شرعاً لا يعقل تعلق الأمر به، فلا تكليف للكافر بالنسبة إلى حال القضاء وحال الفقر.

{و} إلى هذا أشار سيد المدارك، حيث نفى تكليف الكافر بالقضاء مستنداً إلى {دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به

وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم} كما يحكى هذا عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً.

وقد أجيب عن الإشكال بوجوه:

الأول: إن التكليف بالحج تخييري لا تعييني، بمعنى أنه يخير حين الفقر بين أن يحج وبين أن يسلم ولا يحج، وكذلك يخير بعد وقت الصلاة والصوم بين أن يصلي ويصوم وبين أن يسلم، وهكذا بالنسبة إلى سائر ما فقد شرطها وبقي التكليف أو تجدد تكليف جديد، وهذا لا يلزم منه التكليف بالمحال، إذ هو من قبيل الأمر بأحد الشيئين اللذين أحدهما تحت اختيار المكلف.

وفيه: إن المفروض أن الإتيان بالصلاة والحج والصوم حال الكفر غير مقدور شرعاً، ومع هذا لا يمكن التكليف به لا معيناً ولا مخيراً، إذ لا فرق في القبح بين الأمر بشيء غير مقدور تعييناً كأن يقول طر، وبين الأمر به تخييراً كأن يقول طر أو جيء بالماء، وذلك لأن الأمر إنما يصح إذا كان له الباعثية نحو المطلوب في حد ذاته، ولا باعثية للأمر بالمحال، سواء كان محالاً شرعاً أم عقلاً، وسواء كان الأمر بنحو التخيير أو التعيين.

هذا مضافاً إلى أن كون الأمر تخييراً كذلك وإن كان يرفع الإشكال، بناءً على صحة هذا النحو من الأمر، إلاّ أنه في مقام الثبوت لا دليل على كون الأمر المتوجه إلى الكافر بهذا النحو، اللهم إلاّ أن يقال: إنه نتيجة الجمع بين عموم أدلة القضاء واستقرار الحج وبين أدلة الجب.

الثاني: إن هذا التكليف وإن كان غير مقدور الامتثال، إلاّ أن عدم القدرة ناشئ عن تعجيز المكلف نفسه، لا عن كون المتعلق في نفسه غير

مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب، لا حقيقياً، لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً

مقدور، ولا مانع من توجه التكليف بغير المقدور إذا كان المكلف هو السبب في تعجيز نفسه، كالمتوسط في الأرض المغصوبة فإنه مكلف بعدم الخروج وعدم البقاء على الأصح، ويكون كل من خروجه وبقائه محرما ومعاقبا عليه كما تقرر في الأصول، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الكافر حيث لم يسلم من أول الأمر صار سبباً لتوجه هذا التكليف غير المقدور إليه.

وفيه: إن التكليف بغير المقدور مطلقاً غير معقول، لما تقدم من عدم الباعثية، فلا يصح أن يقول المولى إذا ذهبت إلى دار زيد لزم عليك الجمع بين النقيضين أو الطيران إلى السماء، ولا نسلم أن المتوسط في الأرض المغصوبة مكلف فعلاً بعدم الخروج والبقاء، وإنما المسلم هو كونه معاقباً بكل واحد من الخروج والبقاء حيث إنه توجه إليه التكليف من أول الأمر بأنه يحرم عليه الغصب إلى آخر العمر، فيكون حاله حال من ألقى نفسه من شاهق فإنه بعد الإلقاء لا يتوجه التكليف إليه بحفظ نفسه لعدم باعثية هذا التكليف ولغويته، وإنما يعاقب على هلاك نفسه لكونه كان متمكناً من عدم الإلقاء.

الثالث: ما ذكره المصنف (رحمه الله) من أن هذه الدعوى {مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب} كالأمر بعقد الشعير في القيامة لبعض العاصين {لا حقيقياً} يريد الفعل من المكلف جداً، ليكون لغواً بسبب عدم التمكن من الإتيان به {لكنه مشكل} لا لما ذكره من عدم معقولية الأمر {بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً} إذ يرد عليه:

أولاً:

والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً، وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن في حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة، ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال

إن الأمر التهكمي لاعقاب على تركه بنفسه، بل العقاب على ترك شيء آخر أو فعل شيء آخر، والغرض من التهكم التشبيه أو كونه بنفسه عقاباً في حد نفسه، والحال أن الكافر معاقب على ترك الحج بنفسه فلا يكون الأمر به أمراً تهكمياً.

وثانياً: إن الأمر التهكمي ليس كالأمر الحقيقي مشروطاً بإمكان الإتيان بمتعلقه، بل يصح مع عدم الإمكان بل هو الغالب فيه، فتعليل عدم كونه تهكمياً بعدم إمكان الإتيان به في غير محله.

وثالثاً: إنه بناءً على هذا لا يكون ما ذكرو رداً على صاحب المدارك، إذ هو لم يمنع الأمر التهكمي بل منع الأمر الحقيقي كما لا يخفى، فوجه عدم كون أمر الكافر بالقضاء أمراً تهكمياً أن دليل وجوب الإتيان بالحج بعد ذهاب الاستطاعة ليس إلاّ الأدلة العامة الدالة على وجوب الحج على كل من استطاع و لم يذهب لا لعذر، ومن المعلوم أن مدلول تلك الأدلة واحد، فلا يمكن أن يكون الأمر في حق المسلم حقيقياً وفي حق الكافر تهكمياً.

{والأظهر أن يقال} في الجواب عن الإشكال: {إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً، وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن في حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة، ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال

في قضاء الفوائت فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء أو مع تركه بالقضاء وهو مقدور له، بأن يسلم فيأتي بها أداءً ومع تركها قضاءً، فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق.

فحاصل الإشكال: إنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه، وحاصل الجواب: إنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه.

وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر

في قضاء الفوائت فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء أو مع تركه بالقضاء وهو مقدور له، بأن يسلم فيأتي بها أداءً ومع تركها قضاءً، فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق.

فحاصل الإشكال: إنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه،} إن مات كافراً.

{وحاصل الجواب: إنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه} أي على كل من الأداء والقضاء، إذ لكل من ترك الأداء وترك القضاء عقاب كما لا يخفى.

{وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر

بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحق العقاب}.

وربما يستشكل في هذا الجواب ويجاب بجواب آخر، وملخصه كما في المصباح: إن المدار في صحة التكليف وحسن المؤاخذة على مخالفته إنما هو على تمكن المكلف من الخروج عن عهدته ولو بترتيب مقدماته من قبل عشرين سنة، لا القدرة المقيدة بحصولها بعد حضور وقت الفعل أو حصول شرطه، ولكن يجب عند توقفه على مقدمة متقدمة أن يوجه إليه التكليف من حين قدرته عليه، فيصح أن يكلف كل أحد من أول بلوغه بأن يسلم ويحج في سنة الاستطاعة، ومع العصيان فيما بعدها، وأن يأتي بالفرائض اليومية في أوقاتها ويقضيها في خارج الوقت لدى فواتها في الوقت، فإذا كلفه بذلك في أول بلوغه صحت مؤاخذته على مخالفة الجميع، وإن كانت صحة الجميع مشروطة بإسلامه في اليوم الأول من بلوغه.

ولا ينافي ذلك سقوطها عنه بحدوث الإسلام له حين حصول شرطها أو حضور وقتها.

ولكن ربما يستشكل في ذلك أيضاً بأن هذا لا يطرد بالنسبة إلى جميع الكفار حتى من لم يعلم بالإسلام ولم يتم الحجة عليه إلاّ بعد الوقت وبعد ذهاب المال، فتأمل.

وكيف كان فالظاهر أن حال المخالف في الإشكال والجواب حال الكافر، إذ المخالف حيث لم يأت بعمل صحيح، يكون مأموراً بالقضاء والإعادة داخل الوقت بالنسبة إلى الصلاة، وفي السنة القابلة بالنسبة إلى الحج، مع أنه إن أتى ثانياً بذلك الحال لم يقبل وإن استبصر سقط عنه.

هذا والكلام في المقام طويل، اكتفينا منه بهذا القدر حذراً من التطويل

على أنه لا يثمر فيما نحن بصدده من بيان التكليف شيئاً، لأنه إن أسلم لم يجب عليه على المختار مع ذهاب الاستطاعة على كل حال، وإن بقي على كفره لم يقض عنه، وأمر العقاب غير مرتبط بنا، والله العالم.

مسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه

{مسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء} فإن كان إحرامه قبل الميقات بالنذر ونحوه ثم وصل إلى الميقات فلا إشكال، ومثله ما لو كان على ميقات ثم مر بميقات آخر، إذ يجب عليه الإحرام من الميقات حينئذ، وأما لو لم يكن كذلك بأن أحرم من الميقات ولم يمر بميقات آخر {لم يكفه} الإحرام الأول لفساده بالكفر {ووجب عليه الإعادة من الميقات} إن تمكن من العود، {ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه} كما في الشرائع وقرره في الجواهر، واحتمل رجوع عبارة الخلاف إليه، وعلله في محكي المدارك بأنه ثبت ذلك في الناسي والجاهل، والمسلم في المقام أعذر منهما وأنسب بالتخفيف، انتهى.

أقول: قد وردت رواية مطلقة تشمل العالم العامد أيضاً، فعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[١].

وكذلك رواية أخرى مطلقة في وجوب الرجوع، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع، قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون به فيحرم»[٢].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٨ باب ١٤ في أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٠ باب ١٤ في أبواب المواقيت ح٩.

ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل

ومن المعلوم أن إحرام الكافر غير صحيح فهو كغير المحرم، لكن قد يقال بأن الرواية الثانية على القاعدة، وأما الرواية الأولى فالمنصرف منها صورة عدم الإحرام لا الإتيان بالإحرام الباطل، إلاّ أن يقال: إن الانصراف بدوي، إذ الملاك هو عدم الإتيان بالإحرام المأمور به، كما لو لبس ثوبي الإحرام بلا نية أو نوى و لم يلبس ونحو ذلك، وهذا وإن كان غير بعيد إلاّ أنه يحتاج إلى التأمل في الإنصراف المذكور، والله العالم.

{ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل} إلاّ أن يستأنف إحراماً، ولو فيه كما في الشرائع وعن القواعد والمسالك والأوفق بالقواعد: أن حال الكفار في جميع الخصوصيات حال المسلم لعموم الأدلة، فما قلناه في المسلم الجاهل أو الناسي نقوله في الكفار كذلك، وما قلناه في المسلم العامد فيأتي في الكافر العامد، وإن كان الفرق بينهما أنه قد يأتي بصورة الإحرام بلا شرط الصحة، والمسلم العامد لا يأتي به.

وتفصيل الكلام في بابه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

{مسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج} سواء كان فطرياً أم ملياً، و{سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده}، نعم لا يجب على الملي إذا كانت حال كفره الأول لما تقدم، وإنما قلنا بوجوب الحج على المرتد لعموم الأدلة وإطلاقها.

{و} لكن {لا يصح منه} لما تقدم في اشتراط صحة الأعمال بالإسلام {فإن مات قبل أن يتوب} ويحج {يعاقب على تركه} لما تقدم في الكافر {ولا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمته كالكافر الأصلي} وفاقاً للجواهر وغيره.

لكن نقل عن القواعد أنه لو مات ــ أي المرتد ــ بعد الاستطاعة أخرج من صلب تركته ما يحج به عنه وإن لم يتب على إشكال، وأشكل عليه الجواهر بقوله: لكن فيه ما عرفت من عدم براءة ذمته من ذلك وعدم تأهله للإكرام، ودعوى شمول أدلة القضاء له وكون الحج كالدين يمكن منعها أيضاً، فلعل الأقوى عدم القضاء عنه، بل يقوى ذلك أيضاً فيما لو كان مستطيعاً قبل الارتداد ثم أهمل ثم ارتد ومات عليه، فتأمل[1] انتهى.

أقول: وجه عدم شمول أدلة القضاء هو الانصراف الذي تقدم في مسألة الكفار.

ثم إن الظاهر عدم صحة الاستنابة للكافر والمرتد فيما كان مريضاً لا يقدر

(١) الجواهر: ج١٧ ص٣٠٣.

وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام لأنها مختصة بالكفار الأصلي بحكم التبادر

على الذهاب لانصراف الأدلة أيضاً، وبهذا يظهر أنه لا مجال لاستصحاب التكليف في المرتد الذي صار مستطيعاً قبل الارتداد، وذلك لأن عمل النائب عمل المنوب عنه، وحيث لم يكن لذلك شرطه يكون حال حال المجنون والصبي ونحوهما ممن لا يصح النيابة عنه.

{وإن تاب} المرتد {وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام لأنها مختصة بالكفار الأصلي بحكم التبادر} كما تقدم في قضاء الصلاة فراجع، وفاقاً للجواهر، تبعاً للشرائع، قال مازجاً مع المتن:

ولو لم يكن مستطيعاً حال إسلامه فصار كذلك في حال ردته ولو عن فطرة، بأن استصحبه غيره وحمله إلى مكة والمواقف، وجب عليه الحج لاجتماع شرائطه وصح منه حج الإسلام إذا تاب، ولو كان عن فطرة بناءً على قبولها منه، سواء استمرت استطاعته إلى ما بعد التوبة أو لا، إجراءً له مجرى المسلم في ذلك لتشرفه بالإسلام أولا ومعرفة أحكامه التي منها الحج، وخبر الجب إنما هو في غيره[1]، انتهى.

أقول: قد تقدم في كتاب الطهاره قبول توبة المرتد الفطري وقبول إسلامه ظاهراً وباطناً، لعدم دليل على عدم القبول، وذلك لا ينافي إجراء بعض الأحكام عليه، فراجع.

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص٣٠٣.

{ولو أحرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي} لعدم وجود شرط الإحرام الذي هو الإسلام.

{ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى} وفاقاً للمشهور كما في الحدائق للإتيان بالمأمور به المقتضي للإجزاء، وما دل على أن عمل الكفار كالهباء ونحوه منصرف إلى الكفر الباقي إلى حال الموت.

والحاصل إن القاعدة الأولية تقتضي عدم وجوب الإعادة ولا مخرج عنها، مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار على ذلك، ففي خبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «من كان مؤمناً يعمل خيراً ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمله في إيمانه فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره»[2].

وعن الكافي في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره، كتب له بكل شيء كان عمله في إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد الكفر»[3].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٩٦ باب ٣٠ في مقدمة العبادات ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٨٤ باب ٩٩ في جهاد النفس ح١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٣٨٤ باب ٩٩ في جهاد النفس ح١.

وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره، بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾[1]. وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له

ومع ذلك فقد حكي عن الشيخ (رحمه الله) القول بوجوب الإعادة بعد التردد في المسألة، مستنداً إلى أن ارتداده يدل على أن إسلامه أولاً لم يكن إسلاماً فلا يصح فيه الحج.

قال في الحدائق: قال في المعتبر بعد نقل ذلك عنه: وما ذكره (رحمه الله) بناءً على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الأصول، ويدفعه صريحاً قوله عزوجل: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا﴾[2] حيث أثبت الكفر بعد الإيمان، وربما استدل على وجوب الإعادة أيضاً بقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾[3]، ورد بأن الإحباط مشروط بالموافاة على الكفر.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: {وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره، بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾[4]}.

وأما ما ذكره بقوله: {وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له} فالمراد من الدلالة الدلالة العرفية، فإن من يقول لعبيده: من لم يذهب منكم إلى دار زيد في هذا اليوم

---

(١) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٢) سورة النساء: آية ١٣٧.

(٣) سورة المائدة: آية ٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٢١٦.

أبطلت أعماله، يفهم منه أن من ذهب لم يبطل وكان في الأجر كسائر العبيد، فما في المستمسك من الإشكال عليه بقوله: في الدلالة خفاء، إن مفادها ليس إلاّ عدم حبط عمل من لم يمت وهو كافر، وذلك أعم من قبول التوبة في الآخرة، لجواز أن يكون عدم الحبط موجباً لتخفيف العذاب، ولا تدل على ثبوت الثواب فتأمل، فضلا عن قبولها في الدنيا من حيث الطهارة والنجاسة والتوارث ونكاح المسلمة وغير ذلك من أحكام المسلمين[1] انتهى. غير ظاهر الوجه، إذ ليس المدعى الدلالة العقلية بل العرفية وهي موجودة كما عرفت.

هذا مضافاً إلى أن عمومات ترتب هذه الأحكام على المسلم شاملة لما نحن فيه، ولا دليل على تخصيصها في هذا المورد، وما دل على وجوب قتله ونحوه لا يستفاد منه ذلك، بل هو مثل ما دل على وجوب قتل اللاطي والقاتل مثلاً، وكفى في قبول توبته ظاهراً وباطناً والمعاملة معه معاملة المسلمين ـــ مضافا إلى ما تقدم ـــ ما دل على معاملة الأئمة (عليهم السلام) للباغين والخارجين عليهم التائبين بعد ذلك معاملة المسلم.

وكيف كان فمحل البحث كتاب الطهارة.

ومن ذلك كله تعرف أن الأوفق بالقواعد والأدلة هو ما ذهب إليه المشهور على ما حكي عنهم، مضافا إلى أنه يرد على الشيخ (قدس سره) القول بعدم لزوم قضاء المرتد للصلاة والصيام الفائت منه زمان ردته لأنه كان كافراً من أول الأمر إلى زمان الإسلام الثاني، ويبعد منه الالتزام به. وهذا الإشكال أورده

---

(١) المستمسك: ج١٠ ص٢٢٠.

الشيخ على نفسه كما في الحدائق، و لم ينقل عنه جواباً عن الإشكال.

ثم إنه استدل في الجواهر للشيخ (رحمه الله) بقول تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم﴾[1]، وجه الدلالة أن الضلال بعد الإسلام كاشف عن عدم الإسلام، فهو كان في زمان إسلامه الظاهري كافراً حقيقة، والكافر لا يقبل منه الحج، فيجب الإتيان به ثانياً في زمان إسلامه الثاني.

وفيه: إن الظاهر من الآية بقرينة بقيتها وهي قوله تعالى: ﴿حتى يبين لهم ما يتقون﴾[2] أن الله تعالى لا يترك من هداه سدى بحيث لا يبين له وجه التقوى، فلا دلالة لها على ما نحن فيه أصلاً.

(١) سورة التوبة: آية ١١٥.

(٢) سورة التوبة: آية ١١٥.

مسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها. نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل

{مسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح} وفاقاً للشرائع والجواهر وغيرهما، بل في الحدائق نسبه إلى الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف هنا إلاّ عن الشيخ، قال: وإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه إلاّ على ما استخرجناه في المسألة المقدمة في قضاء الحج، وأشار بذلك إلى ما تقدم من أن ارتداده كاشف عن عدم الإسلام وأن إسلامه ليس إسلاما.

{كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل} بدون أن يعمل في حال الارتداد شيئاً {ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء} حال الارتداد {أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها}.

ويدل على ذلك ما دل على أن الكفر لا يبطل الأعمال السابقة إذا أسلم، ولا دليل على محللية الكفر كالحدث المبطل للطهارة.

{نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل} لما تقدم في كتاب الصوم، فراجع.

{مسألة ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة} في الجملة، ويدل على ذلك مضافاً إلى كونه الأشهر بل المشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن شاذ، روايات مستفيضة:

فعن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته، فقال: «قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إليّ». قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام، فقال: «يقضي أحب إليّ»[1].

وعن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام؟ قال: «قد قضى فريضة الله، والحج أحب إليّ»[2].

وعن الكليني مثله، وزاد: إنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: «يحج أحب إليّ»[3].

وعن البريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٢ باب ٢٣ في وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٢ باب ٢٣ في وجوب الحج ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٢ باب ٢٣ في وجوب الحج ح٣.

وضلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلاّ الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[1].

وعن الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك، قال (عليه السلام): «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة»[2].

وعن محمد بن حكم، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: إنا كنا نقول بقول وإن الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاة فلا، لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتما غيره»[3]، إلى غير ذلك من الروايات.

والمحكي عن ابني الجيد والبراج وجوب الإعادة، واستدل له مضافاً إلى عدم الصحة لعدم شرطه، بجملة من النصوص: فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه

---

(١) الوسائل: ج١ ص٩٧ باب ٣١ في مقدمة العبادات ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٤٩ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٩٨ باب ٣١ في مقدمة العبادات ح٥.

الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج»[1].

وعن الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة ودخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فكتب إلي: «أعد حجتك»[2].

وعن أبي عبد الله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: قلت: إني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد منّ الله على بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي؟ فقال: «اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة».[3]

فإن المستفاد من هذا الحديث عدم وقوع الحج حالة الخلاف حجة الإسلام وإن استبصر بعد، ولكن اللازم حمل هذه الطائفة على الاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة جمعاً بين الأدلة. وأما الجمع بحمل ما دل على الكفاية بالناصب كما احتمله بعض ــ ويؤيده خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر وحج ثم منّ الله عليه بمعرفته، قال (عليه السلام): «يجزيه حجه ولو حج كان أحب إليّ، وإن كان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم منّ الله عليه بالمعرفه فعليه الحج»[4] ــ فغير تام للتصريح بالناصب في أخبار الكفاية.

نعم اللازم القول بآكدية الإعادة بالنسبة إلى الناصب، لهذا الخبر.

ثم إن عدم وجوب الإعادة {بشرط أن يكون} الحج الآتي به في زمن

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٣ باب ٢٣ في وجوب الحج ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٢ باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٣ باب ٢٣ في وجوب الحج ح٤.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٩ في كتاب الحج.

الخلاف {صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا} قال في المستند: وإن أخل بالركن يجب الإعادة بلا خلاف، لعدم إتيانه بالحج المسقط للإعادة في الأخبار، وهل الركن الموجب إخلاله للإعادة هو الركن عندنا كما عن المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس، أو عنده كما هو ظاهر المسالك والروضة والمدارك وجماعة ممن تأخر عنهما [1] انتهى.

أقول: الصور أربعة، لأن الحج الآتي به إما أن يكون صحيحاً عندنا وعنده، وإما أن يكون فاسداً كذلك، وإما أن يكون صحيحاً عندنا فقط، وإما بالعكس، من غير فرق في صور الفساد بين الإخلال بركن أو غيره لو فرض التفكيك بينهما، كما هو كذلك في الصلاة.

أما الصورة الأولى: فلا إشكال في الاجتزاء وعدم وجوب الإعادة نصاً وفتوىً.

وأما الصورة الثانية: فقد تقدم عن المستند دعوى عدم الخلاف في وجوب الإعادة.

وذلك لأن الظاهر من النصوص أن فساد العقيدة المقترن بالعمل الخارجي الصادر عن فاسد العقيدة غالباً غير مضر بعد الإيمان فلا تجب الإعادة، فلا تدل على الكفاية في صورة الإتيان بالعمل على خلاف الغالب بأن كان فاسداً عند الآتي، ومثله الصلاة فإنه لو فرض الإتيان بها على خلاف المذهبين، كما لو أتى بالصلاة بغير الطهارة، لم نقل بالكفاية، وهذا ليس تخصيصاً في عموم أدلة الكفاية أو إطلاقها، بل دعوى انصراف النصوص عن ذلك المورد المخالف للمذهبين.

وفي المقام احتمالان آخران متقابلان:

---

(١) المستند: ج٢ ص١٦٦ مسألة ١٠.

الأول: احتمال عدم الكفاية لو كان مخالفا لمذهبنا وإن كان صحيحا عند نفسه، وذلك لأن المسوق له النصوص المذكورة هو بيان أن فساد العقيدة غير مضر، أما الفساد من سائر الجهات فالنصوص ساكتة عن بيانه، فاللازم الرجوع فيها إلى سائر الأدلة وهي حاكمة بالفساد في صورة عدم الإتيان على طبق مذهب الشيعة لو فرض التفكيك.

ولكن فيه: إن اللازم من هذا أن تكون النصوص ناظرة إلى مورد نادر جداً من الإتيان بنحو مذهبنا، وهو خلاف الظاهر، إذ المستفاد منها أن الحج الآتي به المخالف بالنحو المتعارف عندهم كاف، فليس الجهة المسوق لها الكلام هو فساد العقيدة فقط، بل هو وما يتبعه غالباً أو دائماً، ويدل على ذلك كون الحكم كذلك في الصلاة والصوم مع أن الغالب أو الدائم بطلانهما بنظر الشيعة، لعدم صحة الوضوء منكوساً وقول آمين والإئتمام بالفاسق والإتيان بها خارج الوقت في صلاة المغرب بناءً على المشهور، والإفطار قبل الغروب، إلى غير ذلك.

الثاني: احتمال الكفاية وإن كان مخالفاً لمذهبه، وذلك لإطلاق النصوص من غير تفصيل، وعدم تمامية الانصراف المذكور، مع أن الغالب الذي يندر خلافه عدم إتيان العامة بالواجبات حتى عندهم، كما يتضح ذلك لمن وفق للحج ورأى الأعراب من أهل البادية والحبشة والسودان بل كثير من أهل الأمصار أيضاً، كما أن الصلاة والصوم كذلك، فإن غالب الجهال الذين هم غالب المتمسكين بالدين يأتون بهما على غير وجههما مما يوجب البطلان، كما لا يخفى على من سبر أحوال

الخاصة فكيف بالعامة.

وهذا الاحتمال وإن كان وجيهاً في نفسه، إلاّ أن احتمال الانصراف المذكور المؤيد لفهم العلماء مانع عن القول به.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما لو كان حجه صحيحاً عندنا فقط، فالأقرب وفاقاً لغير واحد الكفاية وعدم لزوم الإعادة وإن كان باطلا عندهم، لأن المستفاد من النصوص أن ما كان من حقوق الله تعالى يعفى عنها تفضلاً، وذلك غير ملحوظ فيه المطابقة لمذهبه، إذ من المقطوع أن الصحة ليست لأجل أنه أتى بما يبطل الذي هو مبغوض في حال الإتيان، وما تقدم من انصراف النصوص إلى الغالب من الحج الصحيح عنده إنما هو في مقابل الفساد المطلق لا الفاسد عنده الصحيح عندنا، فلا تنافي بين الانصراف المذكور وبين القول بالكفاية في صورة الصحة عندنا فقط.

وإن شئت قلت: إطلاق النصوص يشمل الصور الأربع، وإنما الخارج منه بالانصراف هو صورة المخالفة للمذهبين، فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

ومن ذلك تعرف حال الصورة الرابعة، وهي ما لو كانت صحيحة عنده فقط دون عندنا، للإطلاق وعدم الانصراف، بل هو المتيقن بالنسبة إلى عكسها. لأن الغالب كون أعمالهم على خلاف مذهبنا.

بقي في المقام أمور يلزم التنبيه عليها:

الأول: اختلفوا في أنه هل السقوط عنه لانكشاف صحة فعله بالإيمان المتأخر، أو أنه تفضل من الله تعالى مع البطلان، ويحتمل كونه شرط القبول، فالفعل إذا استجمع لشرائط الصحة في موطنه كان صحيحاً غير مقبول، فلا

يقال للمخالف يوم القيامة: لم لم تصل أو لم تصم، إذا أتى بجميع الشرائط المعتبرة، ويؤيده رواية عمر بن أذينة المتقدمة من قوله (عليه السلام): «قد قضى فريضة الله»، وعلى الطالب الرجوع إلى الحدائق والجواهر وغيرهما.

الثاني: لا فرق في الكفاية وعدم وجوب الإعادة بين أن يستبصر بعد تمام الحج أو في وسطه، سواء تمكن من الإتيان ثانياً أم لا، فلو طاف ثم استبصر توضأ وصلى ولا يحتاج إلى إعادة الطواف، وكذا لو ذبح بما لا يكفي في مذهبنا وكان الوقت باقياً، إلى غير ذلك، لعموم قوله (عليه السلام): «كل عمل عمله» وغير ذلك، ومثله لو صلى صلاه الظهر مثلاً على مذهبه ثم استبصر والوقت باق.

نعم لو كان العمل ارتباطياً، كما لو استبصر وسط صلاة الطواف التي كان يأتي بها بالوضوء المنكوس، فإنه يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

ويقع الإشكال في صور:

الأولى: ما إذا حج من فرضه التمتع عند الشيعة القران أو الإفراد، فلو استبصر بعد التمام فلا إشكال في الكفاية، وأما لو استبصر في الوسط فهل يكفي ويجب عليه إتمام ذلك، لأن مقتضى صحة الأعمال السابقة بدلالة الاقتضاء صحة البقية، إذ لو قلنا بعدم صحة البقية لزم بطلان السابق وهو خلاف عموم قوله (عليه السلام): «كل عمل عمله»، أو لا يكفي لأنه بعد الاستبصار ليس تكليفه الإتيان بالبقية التي هي على خلاف تكليفه، فيه تردد وإن كان الأرجح في النظر فعلاً عدم الكفاية.

الثانية: لو أتى بمفسد عند الخاصة، غير مفسد عند العامة، ثم استبصر

فهل يحكم عليه بالفساد ولزوم الإعادة أم لا، احتمالان، والأرجح عدم الفساد، ويكون حاله حال ما لو استبصر بعد تمام الأعمال، نعم لو أتى بالمفسد في حال الاستبصار كان اللازم القول بالفساد.

الثالثة: لو أحرم بما ليس بصحيح عند الخاصة وصحيح عند العامة ثم استبصر في الوسط، فهل يحكم عليه بوجوب إعادة الإحرام، أم يكفي الإتيان ببقية الأعمال بذلك الإحرام، فيه تردد.

الأربعة: إذا استبصر في وسط العمل فلا إشكال في وجوب الإتيان بالعمل الصحيح في بقية ذلك العمل، فلو لم يأت كما لو كان من أصحاب الأراك ثم استبصر قبل الغروب ووقف في موضعه، فالظاهر الحكم عليه بمذهب الخاصة.

الخامسة: لو وقف بما ثبت عند العامة عند الاختلاف في أول الشهر ثم اسبتصر وموقف الخاصة باق فهل يكفي بذلك الوقوف، كما لو استبصر بعد الحج الذي نقول بصحة حجه أو يلزم عليه الوقوف ثانياً، ففيه تردد والأحوط الوقوف ثانياً.

الثالث: لو كان مؤمناً ثم صار مخالفاً ثم صار مؤمناً، فالظاهر أن حاله حال من كان مخالفاً من أول الأمر لإطلاق الأدلة، والقول بانصرافها إلى صورة الخلاف من أول الأمر لا الارتداد ممنوع، بعد شيوع الارتداد في زمن الأئمة (علىهم السلام) ثم الاستبصار، كالفطحية والواقفية والزيدية والكيسانية وغيرهم، فإن كثيراً منهم كان على الاستقامة ثم يرتد ثم يستبصر ثانياً، كما لا يخفى على من راجع الرجال، فعدم التفصيل في الروايات بين الفريقين دليل على وحدة الحكم،

وليس مثل من كان مؤمناً ثم صار كافراً ثم آمن الذي نقول بعدم جبّ الإسلام الثاني ما صدر منه حال الكفر المتوسط، لمكان الإنصراف المذكور، إذ حديث الجبّ ورد في مورد الإسلام بعد الكفر الأصلي لا العارضي.

الرابع: بناءً على ما قلنا من عدم كفاية الحج السابق إذا كان باطلاً في مذهبه، فلو كان الحج صحيحاً في مذهب من مذاهب العامة باطلاً في مذهب، فهل الاعتبار بالصحيح أو بالباطل، أو التفصيل بين ما إذا كان المذهب المصحح هو مذهبه فلا تجب الإعادة أو غيره فتجب، احتمالات.

والأقرب أنه إن كان موافقاً لمذهب الشيعة كفى مطلقاً، وإن كان مخالفاً كفى مطابقته لمذهب مصحح من مذاهبهم لإطلاق الأدلة، فالخارج منه هو القدر المنصرف عن الإطلاق يقيناً، وليس الانصراف في المقام معلوماً فالمرجع إطلاقات النصوص.

الخامس: لو أتى بما يقتضي كفارة ونحوها على مذهبه دون مذهب الخاصة، فاستبصر لم يجب عليه، ولو انعكس ففي الوجوب تردد.

السادس: الأقوى أنه لو صام بدل الهدي ثم استبصر كفاه ذلك الصوم وإن كان باطلاً عند الخاصة، لعموم قوله (عليه السلام): «كل عمل عمله» وغيره.

السابع: الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين ما لو كان مستقيماً في مذهب واحد من الخلاف أم متلوناً، كما لو كان كيسانياً ثم فطحياً ثم واقفياً وهكذا، لعموم الأدلة أو إطلاقها.

الثامن: لا فرق في الخلاف بين خلاف سابق أو مبتدع، والقول بالانصراف إلى خلاف سابق ممنوع، إذ المبتدع للوقف ونحوه كان شائعاً في أزمنة صدور الروايات، فعدم الاستفصال فيها سؤالاً وجواباً دليل العموم.

التاسع: لا فرق بين مجتهد العامة في الفروع ومقلده، للعموم.

العاشر: لا فرق بين المعاند الذي يعلم بطلان طريقته وحقية طريقة الإمامية، وبين الجاهل القاصر والمقصر، كل ذلك للإطلاق أو العموم.

الحادي عشر: ليس المناط فيما ذكر من اشتراط الكفاية بالصحة عنده، المذاهب الأربعة لكونها حادثة، والروايات صادرة حيث كانت المذاهب أكثر كما لا يخفى.

الثاني عشر: لا يلحق بالمخالف المحق الجاهل، وفاقاً لغير واحد، لاختصاص الأدلة بالمخالف؛ فما عن الدروس من التردد فيما إذا أوقع حجه مثلاً على وفق أهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك الواقع، وذلك لأولوية صحة عبادة المحق عن المخالف، في غير مورده.

الثالث عشر: ربما يقال بانعقاد الإحرام من المخالف، وإنما لا يقبل منه أعماله لعدم وجود شرطه الذي هو الولاية، فالولاية شرط القبول لا شرط الصحة، ويدل على ذلك جملة من النصوص الدالة على تعريض الأئمة (عليهم السلام) في أعمالهم المترتبة على الإحرام، كقولهم (عليه السلام) في مسألة الوقوف بعرفات: «أصحاب الأراك لا حج لهم»[1]، تعريضاً بالعامة الذين يقفون هناك، فإنه لو لا صحة إحرامهم كان التعريض في غير محله. مضافاً إلى ظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على كونه آتياً بالحج ونحو ذلك إلاّ أنه يلحقه القبول بعد ما لم يكن، فالقول بعدم

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٥ باب ١٩ في إحرام الحج والوقوف بعرفة ح١١.

انعقاد إحرامه من رأس المترتب عليه جواز إتيانه بمحرماته وعدم وجوب الأعمال عليه أصلاً وعدم ترتب الكفارات ونحوها على مخالفاته ليس في محله.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن الجمع بين ما دل على أنهم الجدر وعلى أن أعمالهم باطلة وغير ذلك مما ظاهره البطلان، وبين ما لا يستبعد أن يقال من عدم جواز محرمات الإحرام لهم وعدم صحة الأكل والشرب ونحوهما في صومهم ولزوم الكفارة بالإتيان بالمحرمات في الحج والصوم وعدم جواز قطع صلاة الفريضة إلى غير لذلك من الأحكام حتى أنه يستبعد أن يقول أحد بأن حالهم بعد الشروع في العمل كحالهم قبل الشروع فيه، إنما هو الجمع بين أدلة البطلان وبين ما دال على أن من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

ففي مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) حين سأله عن حنث الزوج بالطلاق قال: «وإن كان ممن لا يتولانا ولايقول بقولنا فاختلعها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه».[1]

و في حديث الهيثم عن الرضا (عليه السلام) في حديث: «طلقها وذلك دينه وحرمت عليه».[2]

وعن علي بن حمزة أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقة على غير السنة

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢٠ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٢٠ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح٢.

أيتزوجها الرجل؟ فقال (عليه السلام): «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك».[1]

وعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، قال: «إن كان مستحقاً بالطلاق ألزمته ذلك».[2]

وعن جعفر العلوي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزوج المطلقات ثلاثا، فقال لي: «إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها».[3]

وزاد عليه في مرسلة الصدوق وقال (عليه السلام): «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»[4].

وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) مثله.

وفي رواية ثالثة عن الرضا (عليه السلام) في حديث أنه: «من دان قومه لزمته أحكامهم».

إلى غير ذلك، فإن المستفاد من هذه الروايات المبينة للصغرى مرة وللكبرى مرة ولتطبيق الصغرى على الكبرى ثالثة أن المتدين بدين يجري عليه أحكامه، ولذا اشتهر في ألسنة الفقهاء «ألزومهم بما ألزموا به أنفسهم». وعلى هذا فالمخالف يلزم بمقتضى إحرامه وحجه وصلاته وصومه وغير ذلك، فلا تنافي بين بطلان العمل وبين كونه ملزماً بتوابعه، كما لا تنافي بين ذلك وبين ما دل على أنه قد قضى فريضة الله، إذ تنكشف الصحة

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢٠ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٣٢٢ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٣٢٢ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح١٠.

بسبب الإيمان المتأخر، فهو مثل أن يقال: عقد العبد باطل لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، ويقال بعد إجازة السيد تم العقد و لم يحتج إلى عقد جديد لأنه قد أتى بالعقد.

الرابع عشر: إذا استبصر المخالف بعد الحج لا يجب عليه طواف النساء لإمضاء الشارع حجه المتضمن لترك طواف النساء، ولو وجب ذلك لأشير في الروايات إلى وجوب الاستنابة فيه بعد الاستبصار، فالسكوت في المقام البيان دليل العدم.

الخامس عشر: يتفرع على بطلان الحج وصحته مع الخروج عن الإحرام بدون طواف النساء أو بالطواف والسعي الباطلين لعدم صحة الوضوء الذي هو شرط أو نحو ذلك، عدم جواز العقد له أو تزويجه المؤمنة على القول بالجواز، أو وطيه زوجته المعقودة في حال الإحرام بناءً على بطلان المحلل له مع صحة الإحرام.

وفي المقام فروع كثيرة أضربنا عنها خوف التطويل والله الهادي.

ثم إن الأحكام المذكورة جارية في المخالف مطلقا {من غير فرق بين الفِرَق، لإطلاق الأخبار} المتقدمة، فالقول بأن نحو الناصبي والخارجي وغيرهما من الفرق المحكوم بكفرهم خارجة عن هذا الحكم لكفرهم المانع عن انعقاد إحرامهم وبطلان طوافهم وسعيهم وغير ذلك، اجتهاد في قبال النص عاماً وخاصاً.

{وما دل على الإعادة من الأخبار} كصحيحي بريد وابن أذينة وغيرهما مما

محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضي أحب إلي»، وقوله (عليه السلام): «والحج أحب إلي».

تقدم {محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر} المصرح بعدم الوجوب، مضافاً إلى ما اشتمل عليه جملة من الأخبار الدالة على الإعادة {من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضي أحب إليّ»، وقوله (عليه السلام): «والحج أحب إليّ»} المعلوم أن المستفاد منه الرجحان مع جواز الترك.

بقي في المقام شيء، وهو أنه لا إشكال في عدم لزوم الإعادة والقضاء فيما كان الحج والصوم والصلاة ونحوها من سائر العبادات لنفسه، أما ما كان منها نيابة عن غيره في حال خلافه فهل يكفي العمل المأتي به في حال الخلاف عن ذلك الغير أم لا.

وهكذا لو كان مخالفاً عاجزاً عن الحج، فجهز مخالفاً مثله، ثم من الله عليه بالاستبصار، فهل يكفي ذلك البعث، أم يلزم عليه البعث ثانياً والقضاء عنه إذا مات.

تفصيل الكلام أنه لو كان مخالفاً فعمل عن غيره، فإن كان المعمول له عالماً بكونه مخالفاً وأعطاه بهذا النحو فالظاهر عدم وجوب القضاء والإعادة على النائب ثانياً، لأن المنوب عنه رضي بعمله، سواء كان المعطي مؤمناً أو مخالفاً.

ولو كان القضاء عن أبيه فيما لو كان ولده الأكبر، ففيه تردد، من أن الظاهر من نصوص كفاية العمل بعد الاستبصار العمل الذي فعله لنفسه لا لغيره، فلا يخرج عن مقتضى الأصل الذي هو البطلان إلاّ بقدر المتيقن من مورد النص والفتوى، ومن أن المستفاد من جملة من النصوص العموم لكل عمل، خصوصاً بقرينة المقابلة للزكاة المستفاد منها أن الله تعالى يعفو عن حقوقه تفضلاً بخلاف الحقوق المالية كالزكاة، ولذا يتعدى من الزكاة إلى سائر الحقوق المالية ويتعدى من الصوم

والصلاة والصدقة والحج إلى غيرها من سائر حقوق الله سبحانه، وهذا غير بعيد، ويتفرع على ذلك عدم لزوم إعطاء الوصي الحج ونحوه ثانياً لفرض الصحة.

ومثله في التفرع استبصار النائب عن الحي.

أما استبصار المنوب عنه مع بقاء النائب على خلافه فالظاهر عدم إيجابه للصحة، لأن المستفاد من النص والفتوى أن استبصار نفس الشخص مفيد في قبول عمله لنفسه أو لغيره أيضا كما لم نستعبده، لا أن استبصار شخص مفيد لعمل غيره، فاللازم إعطاء المنوب عنه المستبصر حجه ثانياً في حياته أو يقضى عنه.

ومن ذلك يعرف حال سائر الفروع والله العالم.

والحمد لله رب العالمين[1].

(١) إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الحج حسب تجزئة المؤلف (دام ظله).

المحتويات

المحتويات